"الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذا البحث ، و هي تعبر عن رأي صاحبها فقط"

الشكر و التقدير

الى راعي العلم في كلية الحقوق - الفرع الثالث ، الى من لا يدخر جهداً في دعم قاطرة المعارف و العلوم ، الى الأيدي المعطاءة التي حرصت على نجاحي ، ولم يبخل علي بالوقت الثمين والتوجيهات البناءة فخرج العمل الى الوجود فكرا خالصا .

بروفيسور خالد خضر الخير، الكلمات لا تفيكم حقوقكم علينا فالشمس التي سطعت في لبناننا في فيحائنا في كليتنا شعت بنورها وطالت بوهجها كل من سعى في طلب الحقوق في جامعتنا اللبنانية .

أستاذنا الكريم حضرة البروفيسور كنتم المحارب في زمن الكورونا في زمن كورونا سياسية واجتماعية ومادية بصبركم وعطاءاتكم وبدعمكم للجامعة طلابا واساتذة استطاعت كليتنا اكمال السنوات الدراسية جميعها.

فلكم منا ومن كل الطلاب كل الشكر والتقدير,

ولأعضاء لجنة المناقشة الكرام جزيل الشكر لتوفير الوقت والجهد في اسداء النصح والملاحظات القيمة التي تسدد العمل.

والشكر اولا واخرا للمولى عز وجل.

إهداء

الى روح جدتي "غالية"

إلى من قدمت لي الحب فعرفت معناه الحقيقي! إلى من لم تبخل عليّ بأي جهد كي تحقق سعادتي ، إلى من ظلت طوال حياتها تسعى لتأمين راحتي .. الى من آمنت بي فحققت طموحي وكان تشجيعها قوة وجودي ...مهما ظلت أناملي تكتب، ومهما ظل لساني ينطق، فلن يفي حقك يا أغلى نعمة وهبها المولى لي.. الى ماما "ليوناز"

الى ربان السفينة الذي وجهني الى شاطىء النجاح ... الى من بذل كل ما لديه في سبيل حيازتي الدرجات العلمية الرفيعة ... الى من افخر بحمل اسمه ... بابا " جلال"

الى "ياسمين" منزلنا ، الى الحب المملوء بالشغف الجميل .. الى رفيقة روحي "اختي

الى "ضحكة" المنزل ، الى رفيق الايام اخي "خليل"، حلّق نحو أمنياتك كالصقور ، فانت اغلى ما نملك...

الى من كان الاكثر حضوراً و دعماً و حباً منذ اليوم الاول رغم الغياب...

مريم خشوف

المادة ٩٥ من الدستور ، مأزق أم حل للصيغة السياسية في لبنان ؟

المقدمة

إن دراسة بنية النظام اللبناني على مستوى السياسي و الدستوري لا يمكن الوقوف على دقائقها و تفاصيلها إلا بالعودة و الاطلاع على نشأة هذا النظام و ظروف و حيثيات نشأته و العمل به ، من هنا علينا العودة لدراسة هذا الكيان اللبناني أولاً ثم الظروف و الآليات و الأسباب التي أدت إالى تأسيس الدولة و مهدت لولادة الجمهورية و بالطبع فإن حيثيات نشأة هذا الكيان و التطورات و المراحل التي مر بها ، بدءاً من الإمارة مروراً بالقائمقاميتين وصولاً إلى المتصرفية التي كرست إلى حد بعيد في بنية النظام السياسي لولادة الجمهورية و خاصة فيما يتعلق بالتمثيل السياسي بكافة تشعباته و هذا ما ترك مجالاً واسعاً للعرف أن يكون حاضراً في كثيراً من الممارسات السياسية بالرغم من معارضتها في بعض الأحيان للنصوص الدستورية و هذا الواقع كرسه ما سمي بالميثاق الوطني لعام 1943 .

باطلالة سريعة على مضمون دستور 1926 نلتمس سمات أساسية للنظام الرئاسي ، خاصة ما تضمنته المادة 17 منه إلا أنه عملياً و ما نتج عن هذا الميثاق الوطني جعل هذا النظام ، نظامناً برلمانياً ، و إن كان مشوباً ببعض الشوائب االتي اعيد النظر بها في وثيقة الوفاق الوطني (اتفاق الطائف) و التي بدورها قامت بالعديد من التعديلات المتصلة بطبيعة النظام وبتكريس النظام البرلماني الديمقراطي في النصوص سيما لجهة السلطة التنفيذية التي استقر ت في مؤسسة مجلس الوزراء و جعلت من رئيس الجمهورية أحد رأسي هذه السلطة ، الحارس للدستور و المؤتمن عليه ، كما أنه لا بد من الإشارة الى أن التعديلات الدستورية التي طرأت على دستور 1926 خاصة لناحية ما أضافته من مقدمة و ما تضمنه هذه الأخيرة من مبادئ عامة منها المتصل بطبيعة النظام و منها المتعلق بالحقوق و الحريات و الإنماء المتوازن والموضوع الأهم المتمثل بتحقيق اللامركزية الإدارية الموسعة و ما إلى ذلك .

إن النظام السياسي اللبناني بعد التعديلات الدستورية التي طرأت على الدستور عام 1989 مازال يعاني من شوائب على مستوى الممارسة السياسية و الدستورية لمؤسسات الدولة بهذا و نلتمس الفوارق بين النص و التطبيق ، و الواقع أن أهم المواضيع التي مازات شائكة وعصية على التنفيذ موضوع " إلغاء الطائفية السياسية " التي نصت عليها المادة 95 من الدستور و عطفها على المادتين 22 و 24 ، حيث أن الأخيرة تحدثت عن المناصفة من حيث التمثيل الطائفي في المجلس النيابي و المادة 22 ربطت

موضوع إلغاء الطائفية السياسية بإنشاء مجلس للشيوخ تتركز فيه الأطياف السياسية والتمثيل الطائفي بدلاً من المؤسسات السياسية كمجلس الوزراء مثلاً ، و هذا بدوره متصل بتشكيل هيئة لإلغاء الطائفية السياسية و إجراء انتخابات نيابية على أساس وطني لا طائفي .

لإبعاد شبح الطائفية عن بنية و تشكيل المؤسسات السياسية و تركيزها في مجلس الشيوخ كما أسلفنا ، و بقراءة سـريعة للمادة 95 ، نرى أنها تألفت من فقرتين ، نصـت في فقرتها الأولى عن آلية تشـكيل الوزارات ، و في فقرتها الثانية ألغت قاعدة التمثيل الطائفي و اعتمدت الاختصـاص و الكفاءة معياراً لتولي الوظائف العامة والقضاء و المؤسسات العسكرية و الأمنية و المؤسسات العامة إلا أن تكون هذه الوظائف مناصـفة بين المسـلمين و المسـيحيين دون تخصـيص أي وظيفة لأي طائفة مع الحفاظ على مبدأي الكفاءة و الاختصاص .

هذه المادة ستكون محور دراستنا في هذه الرسالة .

الاشكالية :

إن الحياة السياسية و الممارسة السياسية و الدستورية في الجمهورية اللبنانية قبل التعديلات الدستورية لعام 1989 و بعدها مشـــوبة بالعديد من العيوب و التي ولدت أزمات مســـتمرة وخانقة ، و هذا كله بالرغم من التعديلات كما ذكرنا ، و برأينا لابد من أن نطرح الأسئلة التالية :

1) هل أن المشكلة تكمن في النصـوص الدسـتورية أن في تطبيق هذه النصـوص و في الآليات التي يجب احترامها و اتباعها ؟
2) هل أن النصـــوص الدســـتورية التي جاءت بعد وثيقة الوفاق الوطني طبقت بالاطر الدســـتورية السليمة أم أنها أخذت منحاً طائفياً مستمد من البنية السياسية لما قبل هذه التعديلات ؟
3) هل نحن بحاجة لتعديلات دســـتورية جديدة بعد الأزمات التي أظهرتها الممارســـة أم أنه يجب تطبيق النصوص الدستورية أولاً و من ثم ترصد المشكلات التي تعيشها المؤسسات السياسية في لبنان ؟
4) و أخيراً ، هل أن المادة 95 طبقت وفقاً لمفهومها الحقيقي كما جاء في مضـمونها أم أنها شـوهت أيضاً ، و أبقت على احترام الصيغ الطائفية في المؤسسات السياسية و الدستورية في لبنان ؟

من هنا لا بد من الوقوف على الأصـول الواجب اتباعها لإلغاء الطائفية السياسـية و العمل على إنشـاء الهيئة الوطنية المكلفة بإلغاء الطائفية السياسية .

و هل أن هذه الطائفية التي يعاني منها النظام السياسي في لبنان هي ضرورة للاستقرارا أم انها تشكل أسباب حاضرة دائماً لأزمات متكررة .

من هنا سنتطرق لدراسة هذا الموضوع وفقاً لتقسيم ثنائي في فصلين كالتالي :

الفصل الأول : النظام اللبناني السياسية و الدستورية

المبحث الأول : نشأة الكيان اللبناني و تأسيس الدولة

المطلب الأول: الظروف السياسية التي مهدت لولادة الجمهورية

المطلب الثاني : بنية النظام اللبناني في دستور 1926

المبحث الثاني: النظام السياسي اللبناني في وثيقة الوفاق الوطني

المطلب الأول: الظروف الاجتماعية و السياسية التي مهدت لولادة وثيقة الوفاق الوطني

المطلب الثاني: بنية النظام اللبناني في وثيقة الوفاق الوطني

الفصل الثاني: نحو إلغاء الطائفية السياسية و الحفاظ على التعددية

المبحث الأول: محاولة وثيقة الوفاق الوطني إلغاء الطائفية من خلال تعديل المادتين 22 و 24

المطلب الأول: إلغاء الطائفية السياسية بين النص و التطبيق

المطلب الثاني: المادة 24 و مجلس الشيوخ

المبحث الثاني: المادة 95 و آليات تطبيقها

المطلب الأول: المادة 95 قبل تعديل 1989 و بعده

المطلب الثاني: صحة التمثيل في الوظائف بين العدالة الطائفية و الكفاءة

الفصل الاول: بنية النظام اللبناني السياسية والدستورية

مما لا شك فيه أن البنية السياسية والدستورية للنظام اللبناني مرت بمراحل مختلفة ومتعددة ، فمن حيث البنية السياسية والاجتماعية يتوجب العودة الى ما قبل إعلان الدولة في العام 1920 والى إعلان الدستور في العام 1926 ، أما من الناحية الدستورية فالإنطلاقة بدأت مع إعلان الدستور ، وما طرأ من تطورات متتابعة مروراً بميثاق عام 1943 (الميثاق الوطني) وصولاً الى التعديلات الدستورية التي طرأت على الدستور اللبناني في العام 1989 (وثيقة الوفاق الوطني).

وللوقوف على هذه البنية السياسية والدستورية سنعرض في المبحث الأول دراسة نشأة الكيان اللبناني وتأسيس الدولة ، وفي المبحث الثاني سنتطرق الى النظام السياسي اللبناني الذي نتج عن وثيقة الوفاق الوطني (اتفاق الطائف).

المبحث الأول : نشأة الكيان اللبناني وتأسيس الدولة

ان نشأة الكيان اللبناني تتطلب العودة الى المراحل التي سبقت إعلان الدولة ، إنطلاقاً من الكيانية الأولى (الإمارة) ثم القائمقاميتين والمتصرفية وصولاً الى إعلان الجمهورية . ومن هنا يتوجب علينا دراسة الظروف السياسية التي مهدت لولادة الجمهورية في مطلب أول ، ثم في مطلب ثاني بنية النظام اللبناني في دستور عام 1926.

المطلب الاول:الظروف السياسية التى مهدت لولادة الجمهورية

تطور الدستور اللبناني منذ أول نظام سياسي مكتوب للبنان في سنة 1845 الى أول دستور صدر في مطلع عهد الاستقلال في سنة 1943 . قبل سنة 1845 ، كان لبنان في عهدي الأمراء والشهابيين من سنة 1516 حتى سنة 1842 ، يتمتع ببعض الاستقلال الذي منحته إياه الحكومة العثمانية ، ولكن لم يكن لديه دستور مدون يعين شكل الحكم ، ويوزع السلطات ، ويحدد علاقة الدولة بالمواطن[1]

على أثر سقوط حكم الشهابيين في سنة 1842 ، وإندلاع الفتن الأهلية ، أوفدت الحكومة العثمانية وزير خارجيتها "شكيب أفندي" الى لبنان ليوطد الأمن ويعيد تنظيم الحكم . وبعد التشاور مع الدول الأوروبية الكبرى أعلن في29 تشرين الأول سنة 1845 نظام بإسم "ترتيبات شكيب أفندي" أو"نظام شكيب أفندي" ، ويشكل ذلك النظام المدون والمعلن بصورة رسمية المرحلة الأولى في التطور التاريخي نحوالنظام الدستوري الحديث في لبنان.

نص هذا النظام على تقسيم لبنان الى قائمقاميتين ، إحداهما درزية في الجنوب ، والأخرى مسيحية-مارونية في الشمال ، يفصل بينهما طريق بيروت – دمشق .

كان على رأس كل قائمقامية قائمقام يتم تعينه من قبل السلطنة العثمانية ، يعاونه مجلس استشاري يتولى هورئاسته ، يتألف من أحد عشر عضواً ، خمسة قضاة وستة مستشارين تختارهم السلطة العثمانية من أعيان البلاد ، الذين بدورهم يمثلون الطوائف الست الكبرى في البلاد.

وبالرغم من ان نظام القائماميتين قضى على الاستقلال الذاتي لجبل لبنان ، إلا أن الموارنة والدروز لم يتناسوا خلافاتهم الطائفية ، حيث تكررت الحوادث الطائفية في سنوات 1843 و1845 و1858 لتصل الى ذروتها عام 1860. شكل نظام شكيب أفندي ، أول نظام للحكم في لبنان يستند الى الطائفية التي تكرست قانونياً ودستورياً[2]

.

[1] انطوان الناشف،،خليل هندي،الدستور اللبناني قبل الطائف وبعده،المؤسسة الحديثة للكتاب،2000

[2] زهير شكر،النظام السياسي نشأته وتطوره مؤسساته الدستورية،بيروت،1992،ص 32.

اضافة للمشاكل الطائفية التي عرف بها نظام القائماميتين ، شهد هذا العهد مشاكل اجتماعية ، كان أهمها ثورة اندلعت عام 1858 في منطقة كسروان بقيادة "طانيوس شاهين سعادة" الذي ألف حكومة وأطلق عليها اسم "الجمهورية "، ولهذه الثورة أربعة أسباب رئيسية :الفوراق الاجتماعية ، الوعي الاجتماعي عند الطبقات الفقيرة ، دعم الاكليروس الماروني لطروحات الطبقات الشعبية والاصلاحات الادارية التي تمت على يد الشهابيين والمصريين في عهد الامارة ، والاصلاحات العثمانية المتمثلة في خط كلخانة (فكل هذه الاصلاحات كان الهدف منها تحقيق المساواة أمام القانون بين الرعية مما شكل عاملاً مؤشراً لدفع الشيوخ الشباب نحوالثورة).

ولكن لم يقيد لثورة طانيوس شاهين النجاح وذلك لأسباب داخلية وخارجية ، فعلى الصعيد الداخلي فإن الانقسام الطائفي كان أقوى في النفوس من الانقسام الاجتماعي ، مما حال دون انتشار هذه الثورة الى القائمقامية الدرزية ، حيث أبدى عامة الدروز تعاطفاً مع مشايخهم ضد تحرك الفئات المسيحية في القائمقامية الدرزية ، وعلى الصعيد الخارجي فقد حال التدخل الفرنسي واطماع نابليون الثالث في لبنان دون امتداد هذه الحركة الشعبية الاجتماعية .[1]

لذلك تحولت حركة طانيوس شاهين من ثورة اجتماعية الى فتنة طائفية دموية بين المسيحيين والدروز عام 1860 ، كانت بمثابة نهاية مرحلة وبداية مرحلة جديدة في تاريخ لبنان السياسي .

جاءت المرحلة الثانية في التطور الدستوري في لبنان سنة 1861 . فكما ذكرنا سابقاً ، اندلعت نار الفتنة الأهلية سنة 1860 وتدخلت الدول الاوروبية الكبرى مباشرة لحل الأزمة اللبنانية ، فتشكلت لجنة دولية ضمت ممثلي تركيا ، بريطانيا ، روسيا ، فرنسا وبروسيا . اجتمعت في بيروت ، بعد مباحثات طويلة توصل المندوبون الى الاتفاق على صيغة بروتوكول يحدد نظام الحكم في جبل لبنان .

في 4 ايار 1861 توصلت اللجنة الى الاتفاق بين أعضائها على مشروعين ، عرضتهما على سفراء دولها ، لدى الأستانة .

أسفرت المفاوضات في النهاية على اتفاق بين سفراء الدول الخمس من جهة ، وبين الصدر الأعظم من جهة ثانية على اقرار البروتوكول الأول ، الموقع في 9 حزيران 1861 ، مع ملحق حول النظام الأساسي لجبل لبنان .[2]

[1] زهير شكر،النظام السياسي نشأته وتطوره مؤسساته الدستورية،مرجع سابق،ص 40.
[2] ادمون رباط، التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري،ص 210.

بموجب البروتوكول والملحق أصبح للبنان وضعاً دولياً خاصاً عرف باسم " المتصرفية" ، إلا أن نظام المتصرفية أبقى الجبل اللبناني خاضعاً للسيادة العثمانية ، كما يستدل من الجنسية العثمانية التي كان يحملها اللبنانيون ، اسوة بسائر رعايا الامبراطورية ، ولكنه أعطى للدول الخمس ، التي انضمت اليها فيما بعد ايطاليا عام 1883 ، حق الرقابة وقد تمثلت هذه الدول بقناصلها في بيروت . [1]

ومن الوجهة الطائفية ، كرس البروتوكول والنظام الملحق به "الطائفية" التي أوجدها نظام القائمقاميتين السابق ، بجعله كل هيئة من الهيئات التي أنشأها ، متصفة بالطائفية ، ومبنية على قاعدة المساواة بين الطوائف الست الكبرى : المارونية ، الروم الارثوذكس والروم الكاثوليك من جهة والسنة ، الشيعة والدروز من جهة ثانية .

كما فرض البروتوكول والنظام الأساسي لجبل لبنان مبدأ الطائفية في التعيين في الوظائف الادارية والقضائية على أساس العدل بين الطوائف مع ترجيح الطائفة المارونية على سواها .

وهذا البروتوكول وضع موضع التنفيذ بصورة اختبارية مؤقتة لمدة ثلاث سنوات ، وفي السادس من أيلول 1864 أُعيد النظر في البروتوكول ، فأدخلت عليه تعديلات ،كان اولى هذه التعديلات زيادة عدد ممثلي الموارنة من اثنين الى أربعة (ففي عام 1861 كان لكل طائفة من الطوائف الست ممثلان في مجلس الادارة ، عام 1864 أصبح للموارنة 4 ممثلين ، 3 للدروز ، 2 للروم الارثوذكس ، واحد للسنة، واحد للشيعة وواحد للروم الكاثوليك) .

أعلن السلطان " المتصرفية " نظاماً اساسياً لجبل لبنان و"دستوراً للعمل الى ماشاء الله " حسبما جاء في خاتمة هذا النظام .

تألف النظام الأساسي من ثماني عشرة مادة أما أهم الامور التي تناولتها فهي :

أولاً: جعل "جبل لبنان" متصرفية يتمتع باستقلال ذاتي ، ويرتبط بحكومة الباب العالي رأساً ، وليس بولاة صيدا ودمشق كما كانت في السابق .

ثانياً: تعيين حدود جغرافية لجبل لبنان ثابتة ومعترف بها دولياً ، وتقسيم "جبل لبنان ادارياً الى سبعة أقضية.

[1] زهير شكر،النظام السياسي نشأته وتطوره مؤسساته الدستورية،مرجع سابق، 40.

كانت الأكثرية من أعضاء اللجنة الدولية قد اقترحت بأن يشمل النظام العتيد الأقاليم الجانبية من جبل لبنان ، إلا أن هذا الاقتراح اصطدم بمعارضة انجلترا (التي كانت عازمة على المحافظة على كيان السلطنة العثمانية) ، فتم الاتفاق على حصر حدود لبنان في الحدود التي كانت عليها وفقاً لنظام القائمقاميتين.

تكّون جبل لبنان وفقاً للنظام الجديد من سبعة أقضية وردت تسميتها في النص الفرنسي بالمديريات "Directoires" ، وهي كما جاء بيانها في المادة الرابعة من نظام 1864 ، الكورة، البترون، كسروان، المتن، الشوف، جزين وزحلة ، مع ربط دير القمر والهرمل مباشرة بالحاكم، على أن يتولى إدارة كل قضاء قائمقام ، يعينه الحاكم ،نفيختاره حسب الطائفة السائدة اما بعدد أفرادها واما بأهمية أملاكها .

ثالثاً: تنصيب متصرف مسيحي على "جبل لبنان" يعينه الباب العالي بموافقة الدول الكبرى الموقعة على البروتوكول ويكون الباب العالي مرجعاً له.

بموجب المادة الأولى من النظام الأساسي ، يعطى هذا الموظف القابل للعزل كل حقوق السلطة التنفيذية ، يسهر على حفظ الأمن العام وتطبيق النظام في سائر أنحاء الجبل ، ويحصل الأموال الأميرية ، هومن يولي القضاة ويعقد المجلس الإداري الكبير ويتولى رئاسته كما ينفذ الأحكام الصادرة عن المحاكم .

نستنتج من مضمون هذه المادة أن المتصرف كان موظفاً عثمانياً ، إلا أن تعيينه وإقالته كان مشروطاً بموافقة الدول الخمس الموقعة على النظام ، يتمتع كما ذكرنا أعلاه بالسلطة التنفيذية ، ولهذه الغاية يتصرف بالقوات المسلحة المؤلفة بموجب المادة 15 من "بوليس مختلط يؤلف بنسبة سبع أنفار عن كل ألف نسمة. ويمكن للمتصرف في الظروف الاستثنائية وبعد استشارة مجلس الادارة ، الاستعانة من السلطات العسكرية في سوريا بقوات نظامية " أي عثمانية .

رابعاً: إقامة مجلس إداري منتخب تتمثل فيه الطوائف الست الكبرى ، ليساعد المتصرف ويقدم له المشورة في ما يعرضه المتصرف .

وبالرغم من الطابع التمثيلي لمجلس الادارة ، فان صلاحياته اقتصرت على حق توزيع الضرائب وعلى دور استشاري اختياري في المسائل الادارية ، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية على أنه " يعهد الى المجلس الاداري أمر توزيع الضرائب ومراقبة ادارة الارادات والنفقات ، وابداء الرأي الاستشاري في جميع المسائل التي يطرحها الحاكم عليه".

خامساً: تنظيم القضاء وأصول المحاكمات تنظيماً شاملاً

على غرار تأليف مجلس الادارة ، تشكل القضاء أيضاً على أساس التمثيل الطائفي ، وفقاً للمادة السادسة من النظام . فهي قد لحظت إنشاء ثلاث محاكم بدائية في الجبل ، تتألف كل منها من قاض ومعاون ، يعينهما الحاكم ، ومن ستة "مدافعين حكميين"، تختار كل من الطوائف الست واحداً منهم.

وتجنباً للمشاكل الطائفية التي قد تنجم ، لحظت المادة السابعة حالة " القضايا المختلطة" ، أي الدعاوى الناشئة بين فرقاء ينتمون الى طوائف مختلفة ، والتي تحال مهما كانت قيمتها الى المحاكم البدائية ، إلا اذا أجمع الفرقاء على إناطة النظر فيها إلى شيخ القرية .

سادساً: تحديد السلطات المسؤولة عن الأمن الداخلي والأمن الخارجي .

سابعاً:إعلان المساواة بين الجميع في كافة أحكام القانون ، وإلغاء الامتيازات العائدة لأعيان البلاد ، على الأخص تلك التي كان يتمتع بها "المقاطعجية" .

يرى ادمون رباط أن من أهم خصائص نظام المتصرفية أنه للمرة الاولى في الدولة العثمانية ، في بقعة جبلية من أراضيها ، باتت السلطة السياسية خاضعة الى رقابة دستورية. [1]

ومن وجهة نظر كمال صليبي ، أن "عهد المتصرفية في لبنان كان على وجه العموم عهد نمو وازدهار شامل ، بل اشتهر باليقظة الفكرية التي قامت في البلاد".[2]

عرف لبنان في عهد المتصرفية استقرارا" سياسيا" وأمنيا" ، بلور المرتكزات الأساسية التي شكلت العامود الفقري السياسي للبنان الكبير : كيان مستقل،حرية ،عيش مشترك (بمعنى المساواة السياسية بين جميع المواطنين) ، مشاركة في الحكم واختيار ممثلين بالانتخاب .[3]

ظل هذا النظام معمولاً به حتى دخول الامبراطورية العثمانية الحرب العالمية الأولى الى جانب ألمانيا والنمسا .

عقدت بريطانيا وفرنسا خلال الحرب العالمية الأولى سنة 1916 معاهدة بينهما ، عرفت بمعاهدة سايكس-بيكو، نصت على تقتسم هاتان الدولتان البلاد العربية الخاضعة للدولة العثمانية :

---

[1] ادمون رباط،الوسيط في القانون الدستوري اللبناني،دار العلم للملايين،بيروت،1975،ص43.
[2] كمال صليبي،تاريخ لبنان الحديث،دار النهار،بيروت،ص 154.
[3] ألبير منصور،موت الجمهورية،دار الجديد،الطبعة الاولى،1994،ص22.

- تعطى فرنسا المناطق الساحلية الممتدة من رأس الناقورة حتى قلب الأناضول بما في ذلك كيليكيا ، وسميت هذه المنطقة (بالمنطقة الزرقاء) وتضم لبنان واللاذقية واسكندرونه وإنطاقية .
- تعطى انكلترا (المنطقة الحمراء) التي تضم بغداد والبصرة.
- تقام في (المنطقة السمراء) أي فلسطين إدارة دولية على أن تحفظ إنكلترا بمرفأي حيفا وعكا.

أما المنطقة الداخلية فتقسم الى قسمين (أ-ب) ، على أن يؤلف منهما اتحاد عربي مستقل برئاسة رئيس عربي ، وعلى أن يكون لفرنسا في منطقة (أ) أي سوريا الشمالية ، ولإنكلترا في منطقة (ب) أي بقية العراق وشرقي الاردن ، الأفضلية في المشاريع الاقتصادية أوما سمي بمقام ممتاز [1] .

سبق إعلان دولة لبنان الكبير عدة أحداث وتطورات اقليمية ودولية ، أسفر عنها بالنهاية انبثاق الدولة اللبنانية ، بدءاً من عودة الجبل الى الحكم التركي المباشر خلال الحرب العالمية الاولى ، مروراً باحتلال القوات الحليفة والوعود بالاستقلال والمعاهدات السرية بين الحلفاء ، وصولاً لمؤتمر الصلح والمملكة العربية في سوريا.

عام 1920 لبّى الفرنسيون رغبة سكان متصرفية جبل لبنان ، وحققوا في الوقت عينه مصلحتهم الفرنسية ، عندما أعلن "الجنرال غورو" بعد أن قرر مجلس الحلفاء الأعلى المنعقد في سان ريمون ، الانتداب الفرنسي وقيام دولة لبنان الكبير [2]، بحدوده الموسعة الحالية ، وتَمثل علم الدولة في دمج علمي فرنسا ولبنان معاً وأصبحت اللغة الفرنسية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية .

وفي اليوم التالي ،أصدر قراراً ثانياً يحمل رقم "336" حدد فيه التنظيم الاداري المؤقت لدولة لبنان الكبير بشكل مفصل ، ومن أهم محتوياته : إعلان "بيروت" عاصمة لدولة لبنان الكبير ، على أن يقوم موظف "عال" فرنسي بمهمة السلطة التنفيذية ، يسمى حاكم لبنان الكبير ويكون مسؤولاً عن أعماله أمام المفوض السامي الفرنسي الذي يعينه ، أما هذا الأخير فتعينه الخارجية الفرنسية ، يكون مطلق الصلاحيات ، فهوالممثل الشرعي للدولة الفرنسية.

يقوم الى جانب الحاكم الفرنسي مجلس مؤلف من خمسة عشر عضواً يمثل الطوائف اللبنانية ، يسمى "اللجنة الادارية للبنان الكبير" ، وتكون صلاحياته مثل صلاحيات مجلس الإ دارة القديم في عهد المتصرفية السابق ، تعتبر قرارات المجلس التمثيلي في الشؤون المالية غير قابلة للتنفيذ إلا بعد موافقة المفوض السامي.[3]

---

[1] ساطع حصري،يوم ميسلون،دار الكشاف،الطبعة الأولى،بيروت 1947،ص 50-54 .
[2] يوسف مزهر،تاريخ لبنان العام،الجزء الثاني،بيروت 1960،ص 88.
[3] جريدة الانسانية،العدد7،4 أيار 1925،ص7.

والمفوض السامي هوالذي يسير الأعمال الخارجية بإسم لبنان وسوريا ، وينظم علاقتهما مع الدول الأخرى ، وهوالمستشار والمراقب الأعلى لأعمال رؤساء هاتين الدولتين ، وأصبح وجود الفرنسيين بعد هذه الامتيازات والصلاحيات الواسعة ، في كل زاوية من زوايا الحكومة والإدارة العامة . فالدولة خاضعة للحاكم العام وهوفرنسي [1] ، كما أن المصالح العامة كانت برئاسة فرنسيين وتحت مراقبتهم .[2]

كان هناك أيضاً مستشارون فرنسيون في المديريات العامة ، في المحافظات وفي جميع الأقضية ، لذلك كانت صلاحيات الاداريين اللبنانيين استشارية . ففي كل حكومة مندوب للمفوض ، وفي الدوائر مستشارون لا تعمل الحكومة عملاً إلّا بموافقتهم أوبإرشاداتهم ، ومع ذلك فالمسؤولية في الظاهر تقع على الحكومات ، وإذا حاولت حكومة ما أن تحمل مسؤوليتها خلافاً لرأي المندوب السامي والمستشارين طارت هذه الحكومة في الحال . [3]

كما جاء بالقرار المذكور سابقاً "336" ، تقسيم لبنان إدارياً الى أربع متصرفيات هي : لبنان الشمالي ، جبل لبنان ، لبنان الجنوبي ، والبقاع ، وبلدتين ممتازتين هما بيروت وطرابلس . ولقد أُدخلت قرارت لاحقة ، أضافت بعض التعديلات ولكن جوهر القرارات السابقة لم يمس ، ولقد ارتكز نظام الحكم في لبنان على هذه البنود حتى سنة 1926 .

تطبيقاً للمادة "22" من ميثاق عصبة الأمم التي أقرت مبدأ الانتداب ،كان يقضي ، لكي يصبح هذا المبدأ قابلاً للتطبيق وضع قواعد تفصيلية ، التي تنظم حقوق الدول المنتدبة والدول الموضوعة تحت الانتداب وعلاقاتهما ، وكذلك القواعد المنظمة لعلاقة الدول المنتدبة مع جمعية الامم باعتبار أن الدول المنتدبة تستمد منها أصول هذه الصلاحيات والموجبات .

وهكذا وبناءاً على اقتراح كل من فرنسا وبريطانيا ، اتخذ مجلس جمعية الامم ، في جلسته المنعقدة في لندن ، بتاريخ 24 تموز 1922 ، قراراً باعتماد المشروع الذي أعدته لجنة ترأسها اللورد ملز ، وعُرف بصك الانتداب أو بشرعة الانتداب لسوريا ولبنان ، دُخل حيز التطبيق في 29 أيلول 1923 .

تألف صك الانتداب من مقدمة وعشرين مادة ، تضمنت الشروط الأساسية التي تعهدت فرنسا بالتقيد بها في ممارسة مهامها الانتدابية ، كما تضمن تنظيم لبنان وسوريا الداخلي وأحكاماً ذات طابع دولي ، اختصت بمصالح

[1] ادمون رباط،مرجع سابق.
[2] بشارة الخوري،حقائق لبنانية،الجزء الأول،ص 312.
[3] جبران تويني،البلاد تتدلى في الهاوية،جريدة النهار،العدد 48، 12 تشرين الأول1933،ص1.

فرنسا وسائر الدول الأعضاء في عصبة الامم ، في هذين البلدين ، وبرقابة عصبة الامم على إدارة السلطة المنتدبة فيهما .

المادة الأولى من صك الانتداب حددت الموجب الأساسي الذي يترتب على الدولة المنتدبة ، وذلك ما نصه : " سيضع المنتدب ، خلال ثلاث سنوات من تاريخ ابتداء الانتداب ، قانوناً أساسياً لسوريا ولبنان ، على أن تشترك بإعداده ، السلطات المحلية ، وأن يأخذ هذا القانون بعين الاعتبار ، حقوق ومصالح وأماني جميع الأهلين القاطنين في هذه الأقاليم ، وسيتضمن هذا القانون الطرق الكفيلة لتسهيل تقدم سوريا ولبنان ، تدريجياً ، لكي يصبحا دولتين مستقلتين ، وبانتظار وضع القانون الأساسي موضع التنفيذ" . وسيسعى المنتدب الى تحقيق الأستقلالات المحلية ، على قدر ما ستساعد عليه الظروف .

أدى إنشاء دولة لبنان الكبير الى نتائج ذات أبعاد سياسية ، اقتصادية واجتماعية ، كان لها تأثير كبير في تطور البلاد ، وفي الوصول الى الاستقلال عام 1943 .

رأى الموارنة في إنشاء دولة لبنان الكبير تتويجاً لجهودهم منذ عشرات السنين في حصولهم على كيانهم الخاص والمستقل ضمن الحدود الطبيعية والتاريخية ، فقد شكلت الدولة الجديدة بالنسبة للموارنة ، تطويراً للمتصرفية التي أعطت جبل لبنان طابعاً مسيحياً . واذا كانت الأبعاد الاقتصادية لانشاء لبنان الكبير ايجابية ، حيث وفر له موارد اقتصادية زراعية ، وجعله مركزاً تجارياً ، فإن الأبعاد السياسية والاجتماعية كانت سلبية ، على الاقل في الفترة الأولى الممتدة لغاية صدور الدستور اللبناني عام 1926 .[1]

فعلى الصعيد الاجتماعي أدى اعلان دولة لبنان الكبير الى تغييرات ديمغرافية في بنيته الاجتماعية ، أدت الى انهاء طابعه المسيحي الذي اتصف به طيلة قرنين .

[1] زهير شكر،النظام السياسي نشأته وتطوره مؤسساته الدستورية،مرجع سابق،ص 132.

ويؤكد لنا الجدول التالي هذه الحقيقة الاجتماعية :

مقارنة بين توزيع السكان في متصرفية جبل لبنان وفي دولة لبنان الكبير [1]

	متصرفية جبل لبنان 1911		لبنان الكبير 1922		لبنان الكبير **1932**	
الطائفة	عدد	نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية
موارنة	**242.308**	**58.40**	**199.181**	**32.70**	**227.800**	**29.11**
روم ارثوذكس	**52.356**	**12.62**	**81.409**	**13.37**	**77.312**	**9.88**
روم كاثوليك	**31.939**	**7.70**	**42.462**	**6.97**	**46.709**	**5.97**
مسيحيون اخرون	**3.023**	**0.73**	**12.651**	**2.08**	**45.125**	**5.77**
الاجمالي المسيحي	**329.626**	**79.45**	**335.703**	**55.12**	**396.946**	**50.73**
سنّة	**14.529**	**3.50**	**124.786**	**10.47**	**177.100**	**22.63**
شيعة	**23.413**	**5.64**	**104.947**	**17.23**	**155.35**	**19.81**
دروز	**47.290**	**11.40**	**43.633**	**7.16**	**53.334**	**6.82**
الاجمالي للمسلمين	**85.232**	**20.54**	**273.366**	**44.87**	**385.469**	**49.26**
المجموع	**414.858**	**99.99**	**609.069**	**99.99**	**782.415**	**99.99**

[1] مرجع سابق.

يبين لنا هذا الجدول انخفاض التمثيل المسيحي ، بينما كانوا يمثلوا حواي 80% من سكان المتصرفية ، أصبحوا يمثلون أكثر من نصف سكان لبنان الكبير بقليل بناءاً على احصاء 1932 ، وحتى هذه الأغلبية البسيطة لم تكن لتحدث لولا إضافة الوافدين الى لبنان بعد الحرب وأكثريتهم من المسيحيين والأرمن .

الطائفة الثانية التي انخفضت نسبة تمثيلها قي لبنان الكبير كانت الطائفة الدرزية ، حيث تحولت من 11% في عهد المتصرفية الى 7% مع لبنان الكبير ، وتحول السنّة الذين مثلوا 3.5% من سكان المتصرفية الى ثاني أكبر تجمع طائفي في لبنان الكبير ، بينما ارتفع تمثيل الطائفة الشيعية من 5.5% ال 20% ليصبحوا الطائفة الثالثة عددياً آنذاك .

أما على الصعيد السياسي ، فلقد كان لإنشاء لبنان الكبير نتائج سلبية تمثلت في رفض المسلمين باستمرار هذا الكيان ، وبتعلق المسيحيين ، وخاصة الموارنة ، بالحماية الفرنسية .

حاول ساسة الانتداب كسب ود السكان المحليين وبخاصة أوساط الزعماء المسلمين الرافضين لانتداب فرنسا وقيام دولة لبنان الكبير ، وهذا ما حدا بعضهم الى انتهاج سياسة الوفاق مع سلطات الانتداب ، حيث تحرك البعض من قادة مسلمي بيروت ، وطالبوا سلطات الانتداب باعادة "جمعية المقاصد الخيرية في بيروت" وموجوداتها الى الطائفة الاسلامية بكتاب من مفتي بيروت "الشيخ مصطفى نجا" وصدر الأمر بذلك[1] .

لكن رغم تلك المحاولات الظاهرية إلا أن الانتداب الفرنسي كان شديد الحرص على ترسيخ دعائم النظام الطائفي اللبناني ، وقد اعتمد مختلف الوسائل لبث روح التفرقة والطائفية وأمعن في اضطهاد الحركات السياسية اللاطائفية والشخصيات الوطنية المعادية له ،كما ساهم في تقوية نفوذ رجال الدين الموالين له .

لم يقتصر الأمر على ذلك ، بل جاءت القوانين الوضعية الأكثر تجسيداً لسياسة التفرقة والتشتيت ، بعد صدور القرار رقم 60 ل/ر في 13 آذار 1936 ، القاضي "بتقسيم الطوائف اللبنانية الى طوائف تاريخية وعددها خمس عشرة طائفة"[2]، ولقد أغفل القرار المذكور الطائفة الانجيلية بين الطوائف اللبنانية ولكن سرعان ما تم استدراك هذا النقص وتم اصدار قرار رقم 146 عام 1938 ، الذي أدخل الانجيليين في عداد الطوائف المسيحية . كما أن المراجع الدينية شجعت على فتح المدارس الاجنبية والارساليات التبشيرية والمدارس الخاصة الطائفية ، التي بدورها كرست التباعد الوطني بين أبناء الشعب الواحد[3].

---

[1] بيان أعمال جمعية المقاصد،بيروت،1918-1919،ص 4 .

[2] Pierre Rondot,les institutions politiques du Liban,Des communautes traditionnelles a l'etat moderne,Paris,1947,p 56.

[3] مسعود ضاهر،لبنان الاستقلال،الصيغة والميثاق،دار المطبوعات الشرقية،1984،ص271.

لقد بلورت الاحداث الممتدة منذ ولادة الكيان اللبناني حتى أواخر الثلاثينيات مواقف الطوائف اللبنانية ، التي بغالبيتها كانت ناتجة عن إملاءات خارجية . هذه المواقف المتباينة ، وانعدام وجود رؤية موحدة وقواسم مشتركة بين اللبنانيين ، جعلت كيان لبنان الكبير كياناً ضعيفاً .

وبالعودة لجوهر صك الانتداب ، لم يكن واضحاً دائماً إذا كانت سلطة الانتداب تنوي فعلاً منح لبنان ودول المشرق الاخرى دستوراً في ظله أم كان الأمر وعوداً فارغة ، ناهيك عن السماح للسكان بصياغة دستورهم بأنفسهم. في الواقع بدا هذا المسعى بعيد المنال جداً ، إلى حين اندلاع الثورة السورية الكبرى عام 1925 ، رغم وجود المادة الأولى من شرعة الانتداب في "عصبة الأمم " التي تضمن صياغة " قانون أساسي " بالتوافق مع السلطات المحاية والذي من شأنه أن يراعي حقوق ومصالح ورغبات جميع السكان المتواجدين على الاراضي الواقعة تحت الانتداب ، وبهذا المعنى لم تأتِ عصبم الأمم ولا الإدارة الفرنسية على ذكر "الدستور" بحد ذاته في تصورهما للانتداب ، فما كان المقصود بعبارة "النظام الأساسي بالضبط ؟ [1]

يتضح من التنقيب في الأرشيف أن كافة قطاعات الجماعات اللبنانية المختلفة ونخبها فهمت "النظام الأساسي" على أنه إشارة ضمنية إلى صياغة دستور وطني لبناني.

[1] مقال سمية سامي فرح حول "نحودستور عام 1926 لبنان بين يسار ويمين المفوضين السامين"،ملف مؤية لبنان ،مجلة بدايات لكل فصول التغيير،عدد 28-29 ، 2020 .

المطلب الثاني:بنية النظام اللبناني في دستور 1926

لقد أثارت نشأة الدستور جدلاً بين رجال السياسة وبين المؤرخين اللبنانيين ، اذ اعتبر بعضهم أن هذا الدستور قد أعدته السلطة المنتدبة ، وانه نسخة عن دستور الجمهورية الثالثة (الفرنسي) ، حيث مهدت سلطة الانتداب لوضع الدستور ، بعرض مسوداته على الشخصيات السياسية اللبنانية من مختلف الطوائف ، على شكل أسئلة متعلقة بتصور هذه الشخصيات لتشكيل الحكم وتكوين البرلمان ، ومسؤولية رئيس الجمهورية والوزراء واعتماد قاعدة الطائفية في توزيع المقاعد النيابية ، وطريقة الانتخاب ، وتحديد عدد النواب ، ومدة ولايتهم وكيفية اختيار أعضاء مجلس الشيوخ.

دليلهم على ذلك أن الدستور قد وضع في غفلة من النواب ، ومن دون تشكيل لجنة تأسسية ، بدليل ما حفظته ذاكرة بعض هؤلاء ، وبينهم الأمير خالد شهاب الذي نقل عنه قوله :"من وضع الدستور؟ لا أعرف ،كتبوه بالفرنسية،وترجموه الى العربية"[1].

بينما رأى آخرون انه بالعكس ، الدستور نتاج لبناني محض ، وانه حصيلة الجهد التي بذلته اللجنة المنبثقة عن المجلس التمثيلي.

في الواقع بعد سقوط الدستور الإيراني لعام 1906 اثر الثورة الإسلامية ، أصبح الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار 1926 أقدم دساتير الشرق الأوسط، و هذا الدستور الذي طبق أكثر من نصف قرن ، لم يتعرض خلال فترة العمل به سوى لبعض التعديلات الطفيفة ، لم تسمح له بمواكبة التغييرات السياسية والاجتماعية الحاصلة في بنية المجتمع اللبناني .

صدور الدستور اللبناني عام 1926 كان نتيجة لمجموعة من العوامل المتشابكة المرتبطة بمجرى تطور الأحداث السياسية في سوريا ، خاصة بعد اندلاع الثورة السورية عام 1925 التي كانت تهدف الى وضع دستور ديمقراطي الى سوريا . فكان صدور الدستور اللبناني بمثابة منحة أومكافأة أعطتها الدولة المنتدبة للبنان بسبب عدم معارضته سياستها ، أكثر منه نتيجة نضال خاضه الشعب اللبناني في سبيل الاستقلال .

وقد عبر المفوض السامي هنري دى جوفنيل عن ذلك بقوله أمام المجلس التمثيلي في 4 كانون الأول 1925 "قلت أمس،لكي تنقل كلماتي الى أقاصي حدود البلاد المشمولة بالانتداب : السلم لمن يريد السلم والحرب لمن يريد الحرب . وبهاتين العبارتين قد حددت خطة عمل ،سوف لا يستطيع لا الأشخاص ولا الأحداث اكراهي

[1] مقال خالد الخير،طبيعة النظام السياسي،مركز المعلوماتية القانونية،الجامعة اللبنانية،2020.

عنها ، وبما يتعلق بالدستور ، ولأن المجلس التمثيلي قد أثبت في موقفه اسوة بكل الأمة اللبنانية الكريمة بأنه عازم على توطيد السلام في ظل الانتداب الفرنسي ، فانه يستحق بأن يمنح البلاد المنافع التي يحملها هذا السلام وهذا الانتداب"[1]

مر الدستور اللبناني الصادر عام 1926 بعدة مراحل قبل تكوينه ، فهناك عدة مصادر كان لها تأثير مباشر على انشاء هذا الدستور من صك الانتداب ، مروراً بتقرير فرنسا السنوي لعام 1924 ولجنة بول-بنكور ولجنة القانون الأساسي في المجلس التمثيلي في لبنان ، وصولاً لاستفتاء بعض الشخصيات واقرار الدستور في المجلس التمثيلي .

يعتبر صك الانتداب المصدر الأول للدستور اللبناني ، فقد أوجبت المادة الأولى منه كما ذكرنا سابقاً ، على فرنسا أن تضع خلال ثلاث سنوات من تاريخ ابتداء الانتداب ، قانون أساسي للبنان وسوريا ، على ان تشترك بإعداده السلطات المحلية ، وأن يأخذ هذا القانون الطرق الكفيلة لتسهيل تقدم لبنان وسوريا تدريجياً لكي يصبحا دولتين مستقلتين. في عام 1924 عرضت فرنسا على عصبة الأمم في تقريرها السنوي عزمها على إنشاء لجنة فرنسية مهمتها وضع القانون الأساسي للبنان وسوريا ،كما بين القرير ، الخطوط الرئيسية التي ينبغي أن يتضمنها الدستور وذلك بما يلي:

1- المبادئ العامة الواجب تطبيقها في حكم جميع البلدان الواقعة تحت الانتداب الفرنسي .

2-التقسيم الجغرافي النهائي ، وذلك بتعيين المناطق التي يجب أن تستحصل مع الاحتفاظ بالانتداب على شكل الدولة النهائي ، بما لهذه الدولة من أوصاف السيادة .

3-المبادئ التي يرتكز عليها نظام السلطات العامة وطريقة عملها في الدول .

4-الأصول الواجب اتباعها لحل المسائل المشتركة بين الدول.

5-التدابير الانتقالية.

و" بصورة عامة على أن تكون مبادئ الحكم العامة تلك التي نصت عليها شرعة حقوق الانسان ، فأخذت بها دساتير الدول العصرية "[2]

[1] ادمون رباط:الدستور اللبناني:مصادره،نصوصه والتعليق عليها،بالفرنسية منشورات الجامعة اللبنانية،بيروت 1982،ص 8.
[2] ادمون رباط:الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، مرجع سابق،ص346-347.

هذا يعني أن فرنسا أرادت أن تنفرد بوضع الدستور اللبناني ، متذرعة بأن المادة الأولى من صك الانتداب تعطيها هذا الحق ، وانه ليس عليها سوى ان تشرك السلطات المحلية بوضع هذا الدستور . لهذا السبب دار جدل بين المجلس التمثيلي اللبناني وبين السلطات الفرنسية حول تفسير المادة الأولى ، خاصة حول معنى السلطات المحلية ، فالمجلس التمثيلي والأوساط السياسية اللبنانية اعتبرت أن ذلك يعني مشاركة الشعب عبر ممثليه في وضع الدستور ، خاصة وأن المادة الأولى منه فرضت أن يراعي هذا الدستور "حقوق وأماني ومصالح جميع الأهلين ". فالمجلس التمثيلي الذي يمثل حقيقةً تطلعات الشعب ، هوالأقدر على معرفة أماني ومصالح الشعب .

أما من وجهة نظر اخرى ، فقد اعتبرت فرنسا أن عبارة السلطات المحلية لا تعني بالضرورة المجلس التمثيلي ، بل مجموع المؤسسات والشخصيات اللبنانية ، مما يعني ليس عليها سوى استشارتهم في موضوع الدستور ، على أن تنفرد فرنسا بوضعه .

ومن مراجعة محاضر جلسات المجلس التمثيلي ، يبدوأن الشيخ يوسف الخازن هوالذي طلب في سؤال رفعه الى السلطات المنتدبة تفسيراً لعبارة "السلطات المحلية"، فهل تعني العبارة "الحكومة الوطنية أم القوة المعنوية في البلاد ". وعلى هذا السؤال ، أجاب المفوض السامي بأنه يرى التفسير الأخير "طبق للمعنى" ، أي أن السلطات المحلية لم تكن السلطات الرسمية ، و إنما الشخصيات الوطنية التي استشرتها الدولة المنتدبة بأمر القانون الأساسي[1] .

إلا أن أغلبية أعضاء المجلس التمثيلي أيدت الرأي القائل بأن السلطات المحلية ، هي السلطات الرسمية ، وانه يعود الى المجلس التمثيلي أمر إعداد وإقرار الدستور اللبناني ، وذلك كما جاء في قرار المجلس في جلسته المنعقدة في 17 تشرين الأول 1925 :"لما كان المجلس النيابي يمثل السلطة المحلية في الانتداب ، لذلك نطلب من الدولة المنتدبة أن تقدم القانون الأساسي اليه لكي يتفق واياها على وضعه " ، لم تتجاوب السلطة المنتدبة مع هذا الاقتراح ، ولم يكن في ذهنها عرض مشروع الدستور على المجلس التمثيلي لاقراره ، وذلك لأنها كانت قد عهدت الى لجنة فرنسية منذ عام 1925 أمر وضع القانون الأساسي لسوريا ولبنان .

[1] الجريدة الرسمية اللبنانية ،عام 1925،محاضر جلسة 16 تموز 1925.

عام 1925 ألفت وزارة الخارجية الفرنسية لجنة برئاسة جوزيف – بول بنكور وبعضوية بعض رجال القانون والسياسية [1] ، مهمتها وضع القانون الأساسي للبنان وسوريا عملاً بالمادة الأولى من صك الانتداب .

وقد جرى الاعتقاد طيلة فترة من الزمن أن هذه اللجنة هي التي وضعت مسودة الدستور الذي أقره المجلس التمثيلي في 23 أيار 1926 ، وقد أيد هذا الاعتقاد غالبية الباحثين في الدستور اللبناني ، وفي مقدمتهم الاستاذ ادمون رباط في كتابيه " الوسيط في القانون الدستوري " و" التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري" والاستاذ أنور الخطيب في مجموعته الدستورية ، إلا أن الدكتور رباط تراجع عن رأيه في كتابه حول الدستور اللبناني عام 1982 ليؤكد أن الدستور ليس من وضعه لجنة بول-بونكور ، وقد استند الدكتور رباط في رأيه الى عدد من الوثائق نشرتها وزارة العلاقات الخارجية الفرنسية عام 1973 حول "القانون الأساسي للدول الواقعة تحت الانتداب [2] .

فهذه الوثائق تؤكد برأي الدكتور رباط ، أن هدف لجنة بول-بنكور انما كان وضع القانون الأساسي لسوريا ولبنان وليس الدستور اللبناني ، بدليل أن عمل اللجنة استمر بعد صدور الدستور اللبناني ، ففي تقريرها السنوي الى لجنة الانتدابات أشارت فرنسا الى أن لجنة بول-بنكور مستمرة في تحضير القانون الأساسي لسوريا ولبنان ، مع أن فرنسا أرفقت بهذا التقرير نص الدستور اللبناني ، غير أن لجنة بول-بنكور لم تجتمع سوى ثلاث مرات ، ما يستدل على ذلك من محاضر جلساتها ، وقد اقتصر عملها على تبادل وجهات النظر بين أعضائها حول الأفكار العامة ، وعلى دراسة مختلف العرائض المقدمة من اللبنانيين والسوريين حول مسألة الانتداب ووضع الدستور ،دون أن تصدر عن أعمالها مسودة دستور.

لقد وجهت هذه اللجنة عن طريق ممثلي الانتداب الى بعض الشخصيات اللبنانية والسورية استمارات تتضمنت أسئلة حول أرائهم في القانون الأساسي ، ومنهم الأسئلة التالية :هل يكون شكل الدولة ملكياً أم جمهورياً ، وهل يجب أن يكون البرلمان مؤلفاً من مجلس واحد أم مجلسين ؟ وهل يكون رئيس الدولة مسؤولاً أمام البرلمان ؟ وهل تكون الحكومة مسؤولة أمام البرلمان أم أمام رئيس الدولة ؟ وهل تكون مسؤولية الوزراء فردية أم تضامنية

[1] تألفت اللجنة من السادة Reynald وهوعضوفي مجلس الشيوخ ، Clinchaud مستشار قانوني في وزارة الخارجية ، و Gidelاستاذ القانون في كلية الحقوق في باريس،و Clausel وزير مفوض ، Leon noel مستشار في مجلس الدولة ،و Robert de caixمندوب فرنسا في لجنة الانتدابات التابعة لعصبة الامم .

[2] ادمون رباط،الدستور اللبناني ،مرجع سابق،ص 14-15.

؟ وهل ينبغي اعتماد الطائفية في توزيع المقاعد في البرلمان ؟ وهل يكون مجلس الشيوخ في حال انشائه منتخباً أم معيناً ؟

وبالأجوبة على تلك الأسئلة كانت تنوي لجنة بول-بنكور الاستئناس لإعداد مشروع القانون الأساسي .

قبل معرفة آراء الشخصيات اللبنانية في الأسئلة المذكورة ، لابد لنا الوقوف قليلاً عند عدة نقاط أولها ، تصريح "بريان" رئيس الحكومة الفرنسية ، أمام مجلس الشيوخ في 17 كانون الأول 1925 عندما كانت الثورة السورية قد بلغت ذروتها ، تراجع رئيس حكومة فرنسا السابق بحقها بوضع دساتير الدول المشمولة بالانتداب ، مؤكداً حق هذه الدول بوضع دساتيرها عن طريق جمعية تأسيسية منتخبة ، يقول "بريان" في خطابه "سوف تحدد حقوق أهالي سوريا ولبنان ، وفقاً للمبادئ التي ترتكز عليها الحريات في الغرب ، وهي الحريات التي يقتضي علينا ادخالها في قوانين الشرق وعاداته : حرية العقيدة ، حرية الفرد ، المساواة أمام القضاء [1]" . وهذا يعني أن فرنسا أصبحت تميز بين القانون الأساسي للدولة المشمولة بالانتداب الفرنسي وبين دساتير هذه الدول ، فهي تحتفظ لنفسها بحق وضع القانون الأساسي الذي هوعبارة عم مجموعة النصوص المنظمة لهذه الدول ولعلاقاتها في ما بينها وبين الدول المنتدبة ، مع الإشارة أن هذا القانون الأساسي لم يصدر لاحقاً.

أما سياسة "دي جوفنيل" بعد وصوله الي بيروت في 3 كانون الأول 1925 فارتكزت على ثلاثة إتجاهات ، الأول هو تزويد لبنان وبلاد العلويين المسالمين[2] بدساتير حديثة . الإتجاه الثاني تمثل في وعوده لقادة الدروز بإعطائهم نفس الحريات السياسية اذا ما القوا سلاحهم . أما الثالث ،كان نحوقادة الكتلة الوطنية في دمشق وحلب حيث وافق على اإقامة حكومة دستورية فيهما . إلا ان هذه السياسة لم تنجح إلا في لبنان ، مما أعاق وضع الدستور السوري لغاية عام 1930 .

ففي اليوم التالي لوصول دي جوفنيل ألقى خطاب أمام المجلس التمثيلي أفصح عن خطته بالنسبة للدستور بعد شكره للمجلس التمثيلي ومفادها : "إن مجلسكم قد انتخب في خلال شهر تموز المنصرم المنصرم ، ولا يسعنا بدون إضاعة وقت البلاد ، إرجاء آمالها إلى أن تجرى انتخابات جديدة ... سأطلب اذن الى الحاكم ، بأن

[1] زهير شكر، النظام السياسي نشأته وتطوره مؤسساته الدستورية،مرجع سابق،ص 151.
[2] دولة جبل العلويين دولة أسسها الانتداب الفرنسي بين عامي 1920 إلى 1936 على الساحل السوري.

يدعوالمجلس التمثيلي الى دورة استثنائية ، لكي يعهد اليه أمر المناقشة في الدستور [1] ، ومما لا شك فيه أن المجلس سوف يجد مفيداً أن يدعوللتعاون معه ، في لجان مختلطة ، أعيان لبنان الكبير ، وعلى الأخص ممثلي المهن الحرة المختلفة ، بقصد الإحاطة بجميع الآراء السديدة وبكل الأهليات [2]".

وعلى أثر الخطاب المذكور دعا حاكم لبنان السيد "ليون كيلا" المجلس التمثيلي الى الانعقاد في دورة استثنائية ، وعلى أساس جدول أعمال محدد يتضمن درس القانون الأساسي . وفي جلسة الافتتاح في 10 كانون الأول ، أعلن رئيس المجلس "موسى نمور" أن أكثر المشاريع أهمية من المشاريع المطروحة هومشروع القانون الأساسي ، فمن واجب المجلس دراسته بجدية ، كما يتوجب على المجلس تأليف لجنة خاصة لوضع مشروع القانوا لأساسي وتقديمه للمجلس ، وقد تقرر أن تتألف هذه اللجنة من اثنتا عشر عضواً . لا يمكن الاستنتاج من هذه الخطوات إلا أن الدستور في طور الاعداد ولم يكن جاهزاً .

يبدوأن اللجنة باشرت أعمالها ، كما يستدل من ملفات "شبلي دموس" مقرر اللجنة ، باستفتاء بعض الشخصيات الوطنية حول موضوع الدستور ، الأسئلة المطروحة لم تكن في المضمون بعيدة عن الأسئلة التي كانت تنوي لجنة بول-بنكور طرحها ، ففي التقرير الذي قدمته اللجنة المؤسسة في 19 أيار 1926 الى المجلس التمثيلي أن "لجنة الدستور قررت في جلستها المنعقدة في 16 كانون الأول 1925 استشارة الشعب اللبناني حول الدستور المكلفة بإعداده ، وهي قد وجهت الى بعض الشخصيات اثنتا عشر سؤالاً أساسياً يرتكز عليها كل الدستور[3]"

ولعل أبرز الأسئلة الواجب الوقوف عندها المتعلقة بشكل النظام والمشكلة الطائفية ، فما هوشكل الحكم وهل يجب اعتماد القاعدة الطائفية في توزيع المقاعد النيابية ؟

[1] يستدل من كلمة مناقشة "DELIBERER"، أن الدستور كان جاهزاً وان المجلس مدعوللمناقشة وليس الى وضع الدستور .
[2] زهير شكر، النظام السياسي نشأته وتطوره مؤسساته الدستورية،مرجع سابق،ص 154.
[3] ادمون رباط،الدستور اللبناني،مرجع سابق،ص31.

هناك غالبية أيدت انذاك النظام الجمهوري ، وأيدت هذا الخيار بعدة حجج أهمها : منع الاستبداد ، تجنب وجود عائلة حاكمة ، تطبيق شكل الحكم المطبق في فرنسا إذ من الأسهل تقليد تجارب متحضرة . إلا أن النظام النظام الدستوري في لبنان تحول الى مزيج وخليط من الأنظمة، منها النظام الجمهوري ، النيابي ، البرلمان،الطائفي والتوافقي[1] . وعند استفتاء هذه الشخصيات عن شكل تكوين البرلمان ، ذهبت الأغلبية نحونظام المجلسين باعتباره يؤمن تمثيلاً أفضل وأشمل .

أما بالنسبة للسؤال الذي يطرح المشكلة الطائفية ، كل الإجابات أجمعت من حيث المبدأ على إدانة توزيع المقاعد النيابية على أساس طائفي ، وأعربت عن رغبتها في زوال الأسباب التي تؤدي الى نظام طائفي ، أي الى ما نسميه اليوم الطائفية السياسية ، التي تعود جذورها الى ما قبل الانتداب بعقود ، مع ذلك كان هناك أكثر من 100 تأييد لإعتماد النظام الطائفي كأساس للتمثيل النيابي للأسباب التالية : طبيعة تنوع الشعب اللبناني من مجموعة طوائف ، لكل منها معتقداتها الدينية وعقليتها وعاداتها وتقاليدها الخاصة ، برأي هؤلاء إن إلغاء التمثيل الطائفي ينهي التوازن ويعطي بعض الطوائف امتيازات على حساب طوائف اخرى ، مما يؤدي ربما الى مشاكل . السبب الثاني هووجوب انعكاس البنية الاجتماعية في التمثيل النيابي ، وعليه يجب اعتماد التوزيع الطائفي نظراً لتعدد الطوائف وإلا يصبح التمثيل غير صحيح وتذرع البعض أن التمثيل الطائفي يحمي حقوق الأقليات ، إذ أن روح الطائفية تسود البلاد ولا يمكن بيوم إلغاء عقلية عمرها قرون ، غير ان الشعب اللبناني لم يعتد إعطاء الأولوية للتضامن الوطني على حساب التضامن الطائفي ، فالطوائف في لبنان هي من تقوم بدور الأحزاب السياسية .

تعكس مجموعة هذه الحجج واقع البنية العضوية الطائفية للشعب اللبناني ، هذا الواقع الذي ازداد تجذراً بعد الاستقلال بدل أن يقل .

أقلية ضئيلة من الإجابات لم تكتفي فقط على إدانة التوزيع الطائفي للمقاعد النيابية بل أعربت عن رفضها الشديد للتمثيل الطائفي ، تميزت هذه المجموعة الصغيرة بوعي وطني ، وأيدت هذا الخيار بالحجج التالية : اعتبار روح الطائفية تشكل خطراً للحياة الوطنية ، لذلك لا يجب المحافظة عليها في التشريع ، اذ لا يمكن أن يشكل النظام الطائفي شكلاً من أشكال الحكومة (كان لديهم بُعد نظر في هذه النقطة لأن معظم أسباب فشل

[1] مقال خالد الخير،طبيعة النظام السياسي،مرجع سابق.

الحكومات في لبنان هواعتماد مبدأ التوافقية من أجل تمثيل كافة التوجهات اللبنانية مما يؤدي إلى تعطيل العمل الحكومي) ، إن البلاد التي تحترم نفسها وتعتبر أنها قادرة على اعتماد النظام الدستوري لا يمكن أن تتمسك بالنظام الطائفي ، ومن غير الصحيح بحسب رأيهم اعتبار الطوائف أحزاب سياسية ، لأن الحزب يتم الانتساب اليه بارادة الشخص الحرة ، بينما ليس هناك حرية الخيار في الانتماء الى هذه الطائفة أوتلك ، المواطن اللبناني يولد ابن طائفة وعملية تقديم المواطنة عن الطائفية أمر يحتاج لسنين عدة .

إن وجود أشخاص في ذلك الوقت تدرك مساوئ النظام الطائفي وتحلل مخاطره أمر ذوأهمية كبرى . وتجدر الإشارة ، أن الدستور في مادته 95 اعتمد هذا الرأي ، لأنه لم ينص على اعتماد الطائفية إلا بصورة مؤقتة بهدف التحرر منها لاحقاً ، استمرار الطائفية لا يعود الى الدستور بذاته ، بل الى العقلية السائدة لدى اللبنانيين مواطنين منهم وحكام .

يجب تسليط الضوء أن عدد من الشخصيات اقترحوا وضع قوانين منظمة للأحوال الشخصية والبعض الآخر ، اقترح أن يعترف الدستور صراحة بحرية العقيدة الدينية ، كما كان هناك تمنيات بإقرار إلزامية التعليم ، حصر حق المبادرة التشريعية بالمجلس النيابي ، حصر الوظيفة العامة باللبنانيين ، وإجازة جمع الوزارة والنيابة . بإستثناء " إجازة جمع الوزارة مع النيابة " ، إن الاجابات والاقتراحات بشكل عام ، تدل على مستوى بالوعي السياسي الذي تتمتع به هذه النخبة ، وعلى مدى اطلاعها على النظريات الدستورية ، وعلى تحليلها الواقعي للنظام الطائفي . لكن النص النهائي للدستور لم يعتمد على اجابات الشخصيات ، باعتبار أن مصدره الأساسي خارجي مأخوذ بجزء كبير منه من دستور الجمهورية الثالثة في فرنسا .

عام 1974 أجرت جريدة النهار تحقيقاً مع ثلاثة من الذين عاشوا مرحلة وضع الدستور في 1 كانون الثاني عام 1975 [1] ، من هؤلاء أحد أعضاء المجلس التمثيلي الذي قال ، بعد أن سرد ظروف وضع الدستور ، أن كثيرون يعتقدون أن الفرنسيون أرسلوا الى المجلس التمثيلي نسخة عن الدستور الفرنسي ، وأن النواب قبلوا ذلك ، ولكن بحسب ما يدعيه أن هذا الأمر عار عن الصحة . فلجنة الدستور كلفت لهذه الغاية ميشال شيحا الذي كان من الشخصيات الهامة التي عملت للبلاد ، كان مفكراً معروفاً ، ولديه أفكار وطنية ... وكان له علاقات وطيدة مع الفرنسيين مما سهل له مهمة كتابة الدستور باللغة الفرنسية . وعند سؤال خالد شهاب هل أن ميشال شيحا هوالذي وضع الدستور وكتبه بالعربية ، أجاب بشكل غير واضح ، أنه لا يدري من وضع الدستور ، لكن الدستور قد ترجم ، كما باعتقاده أن القرار كان يعود للمفوضية السامية ، وأن الدستور كتب بمعرفتها وباللغة الفرنسية ثم

[1] ادمون رباط،الدستور اللبناني،مرجع سابق ، ص 38-39.

ترجم للعربية . ويعطي الدكتور رباط رأياً استناداً الى مقابلة أجراها عام 1975 مع السيد Jean-Louis Aujol السكرتير الخاص للمفوض السامي دي جوفنيل [1] ،

مفاده أن مسودة الدستور من صنع بول سوشيه ، من مجلس الادارة الفرنسي بالتعاون مع الفقيه ليون دوغي ، مدير كلية الحقوق في جامعة بوردوالفرنسية ، وقد لعب اوجول دور المنسق لتبادل الأفكار والطروحات بين سوشيه ولجنة القانون الأساسي في المجلس التمثيلي . ولكن من الطبيعي أن يشكل الدستور الفرنسي المصدر الأساسي للدستور اللبناني نظراً للإرتباط التاريخي بين لبنان وفرنسا ولإنتشار الثقافة الفرنسية في أوساط النخب اللبنانية .

على ضوء ما تقدم ، لا يمكن القول أن الدستور اللبناني وضع بطريقة ديمقراطية ، فالدستور في الدول الديمقراطية ينشأ بإحدى الطريقتين : الجمعية التأسيسية والاستفتاء التأسيسي ، وكلتا الطريقتين لم تطبقا في وضع الدستور اللبناني . ولا يمكن اعتبار المجلس التمثيلي بمثابة جمعية تأسيسية لأنه تحول الى جمعية تأسيسية بقرار من المفوض السامي ، ولم ينتخب من الشعب لهذه الغاية ، لا بل أن السلطة المنتدبة احتفظت لنفسها بحق اصداره وحق المراقبة وبالتالي حق مطلق في اقراره أوتعديله قبل اصداره . هذا بالاضافة الى أن الدستور اللبناني صدر في ظل الانتداب وتضمن قيوداً لسيادة الدولة واستقلالها ، وكرس صلاحيات السلطة المنتدبة المنصوص عليها في صك الانتداب .

اقترح دوجوفنيل على وزارة الخارجية الفرنسية أن يرافق الدساتير في كل من لبنان ودولة العلويين وسنجق الإسكندرون ذي الحكم الذاتي ، توقيع معاهدات مع هذه الدول تحدد فيها علاقاتها مع فرنسا لكن بريان نصح المفوض السامي بالتريث مؤكداً أن المعاهدات سيكون لها انعكاسات عديدة لاسيما من الناحية القانونية [2].

[1] ادمون رباط ،الدستور اللبناني،مرجع سابق،ص 41.
[2] انطوان حكيم،ولادة دستور 1926.

في 18 أيار وجه حاكم لبنان كايلا كتاباً الى رئيس المجلس التمثيلي مرفقاً بمرسوم فتح دورة استثنائية للمجلس لدرس جدول أعمال في طليعته مشروع الدستور ، وفي 19 أيار بدأت الدورة الاستثنائية بخطاب أشار فيه رئيس المجلس الى مشروع الدستور المقدم من مقرر اللجنة السيد شبل دموس ، غير أن مندوب المفوض السامي في المجلس التمثيلي طلب من الأعضاء الإسراع في منافشة مشروع الدستور ، وهذا الاصرار على الاسراع كان حسب ادعائه بسبب اضطرار المفوض السامي للسفر وهوملح على اصداره قبل سفره . لم يكتفوا "أجهزة " الانتداب بكل ما قاموا به من تدخلات بل شارك مندوب المفوض السامي في المناقشات التي جرت لإقرار الدستور متذرعاً بالمادة الأولى من صك الانتداب .

لخص مندوب الدولة المنتدبة في الجلسة نفسها ، الصلاحيات التي ينوي المفوض السامي الاحتفاظ بها ، وهي تتعلق باستعمال قوات الجندرما والبوليس وبحل المجلس وتنحية رئيس الجمهورية وبالعلاقات الخارجية .

لم يأخذ المجلس سوى أربعة أيام في دراسة المشروع خلال ثماني جلسات متتالية ، ولم يطرأ على النص المقدم من اللجنة سوى تعديلات طفيفة ، وفي 23 أيار أعلن المفوض السامي في المجلس التمثيلي ، وضع الدستور موضع الإجراء .

وهكذا وللمرة الأولى في التاريخ أصبح للبنان دستور بالمعنى الحديث لهذه الكلمة . جاء دستور عام 1926 ناقصاً من نواح عديدة ، أهمها جعل السلطة الحقيقة في يد المفوض السامي الفرنسي . وهذا العيب أفقده الميزة الأساسية التي تتميز بها الأنظمة الدستورية الديمقراطية عن الأنظمةالمطلقة . وقد لازمته هذه الصفة غير الديمقراطية طوال عهد الانتداب الفرنسي وحتى تعديله تعديلاً جذرياً على يد مجلس النواب اللبناني في مطلع عهد الاستقلال أي في عام 1943[1] .

ولكن مما لاشك فيه أن صدور الدستور اللبناني عام 1926 شكل نقطة تحول هامة في الحياة السياسية والدستورية في لبنان ، حيث ساهمت الحياة الدستورية تدريجياً في تبلور حركووطنية تزعمها بعض السياسيين المسيحيين والمسلمين الذين عارضوا الانتداب أمثال يوسف السودا ، ميشال زكور ، عمر الداعوق ، خير الدين الأحدب والشيخ محمد الجسر الذي ترأس المجلس النيابي خلال ست سنوات.بالاضافة لبعض الأحزاب السياسية غير الطائفية كالحزب الديمقراطي الذي تأسس عام 1920 وضم العديد من المثقفين من مختلف الطوائف ، وحزب المحافظين الذي أسسه يوسف السودا ، حزب الاستقلال الجمهوري الذي تأسس عام 1931 وكانت

[1] انطوان الناشف،،خليل هندي،الدستور اللبناني قبل الطائف وبعده،ص62،مرجع سابق.

أبرز مبادؤه : الاستقلال،التقدم،الديمقراطية وعروبة لبنان [1] ، الى جانب بعض الأحزاب العقائدية كالحزب الشيوعي . أما الانتداب الفرنسي فقد كان يهدف وراء وضع الدستور اللبناني تكريس انتدابه للبنان ، والمحافظة على مصالحه ، لذلك اتسمت الفترة الممتدة بين صدور الدستور وتحقيق الاستقلال بصراع سياسي بين الحركة الاستقلالية من جهة وبين السلطة المنتدبة ومؤيديها من اللبنانيين من جهة أخرى .

وتأكيداً على ما ذكر أعلاه ، إن الدولة المنتدبة احتفظت ببعض الصلاحيات بموجب المادة 90 من الدستور المعتمد[2]، وتمحورت هذه الصلاحيات حول : الاحتفاظ بحق الرقابة الذي ستمارسه الدولة المنتدبة وذلك عن طريق مستشارين فرنسيين يوزعون على الإدارات العامة ويتلقون رواتبهم من الدولة اللبنانية ، وضع قوى الأمن الداخلي تحت تصرف المفوض السامي والاعتراف بسلطته المطلقة على القوى المسلحة الفرنسية التي تحتاج اليها الدولة المنتدبة لوضع القانون الأساسي موضع التنفيذ ، إعطاء المفوض السامي حق الفيتوأوالنقض ضد القوانين والقرارات التي يعتبرها مضرة بالانتداب وبمصلحة لبنان (حل المجلس وعزل رئيس الجمهورية يحتاج لموافقة المفوض السامي) وأخيراً ، موضوع العلاقات الخارجية وقبول أورفض أوراق اعتماد السفراء الأجانب هي حصراً من صلاحيات الدولة المنتدبة .

إن الطريقة التي وضع بها الدستور اللبناني ، والعجلة التي تم بها إقراره ودراسته في المجلس النيابي ، بالإضافة الى ترجمته من اللغة الفرنسية الى العربية ، كل ذلك انعكس سلباً على طريقة صياغته وتبويبه فجاءت تشوبها الكثير من الثغرات .

يحتوي الدستور اللبناني على ستة أبواب موزعة بين أحكام أساسية (الدولة وأراضيها،حقوق اللبنانيين وواجباتهم) وتنظيم أعمال السلطات (تعريف السلطات الدستورية الثلاثة ،أحكام السلطة التشريعية والسلطة الإجرائية) من جهة ، وفصول انتخاب رئيس الجمهورية وتعديل الدستور والمجلس الأعلى المختص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء من جهة اخرى ، بالإضافة الى الأحكام المتعلقة بالدولة المنتدبة وعصبة الأمم ، وأحكام نهائية ومؤقتة (أي المواد 95 الى 102)

[1] باسم الجسر،ميثاق 1943،دار النهار للنشر،بيروت 1978 (بتصرف) .
[2] انطوان حكيم،ولادة دستور 1926،مرجع سابق .

تضمن الدستور في نصه الأصلي إقرار كيان دولة لبنان الكبير ، فدُعي ابتداءاً من تاريخ صدور الدستور ، وبمقتضى المادة 101 " بالجمهورية اللبنانية" ، أناط الدستور السلطة التشريعية ببرلمان تكون من مجلسين : مجلس النواب ومجلس الشيوخ . تألف مجلس النواب آنذاك من أربعين نائباً وذلك وفقاً لقانون الانتخاب الصادر بقرار من المفوض السامي ، منتخبين على درجتين ، مجلس النواب الأول هوالمجلس التمثيلي ذاته ، الذي أقر الدستور تحويله الى مجلس النواب ، أما مجلس الشيوخ فقد تكون من ستة عشر عضواً ، نص الدستور على أن يكون تسعة منهم منتخبين وسبعة معينين من قبل رئيس الجمهورية (باستثناء مجلس الشيوخ الأول الذي احتفظ المفوض السامي بحق تعيين جميع أعضائه وذلك سنداً لنص المادة 98 من الستور الصادر 1926) .

وتجدر الإشارة الى أن الدستور حرص على اعتماد الطائفية في التمثيل النيابي في كلا المجلسين ، سنداً للقرار الصادر سابقاً الذي يعتمد التوزيع الطائفي (قرار 1307 الصادر في تاريخ 8 آذار 1922) الى أن تضع السلطة المشترعة قانوناً جديداً للانتخابات ، أما فيما يتعلق بمجلس الشيوخ فقد نصت المادة 96 على توزيع مقاعده على الطوائف . أما السلطة الإجرائية ، فقط أناطها الدستور برئيس الجمهورية ، يمارس سلطته بمعاونة الوزراء الذين يوقعون على جميع أعماله ، ويتحملون المسؤولية منفردين أمام السلطة التشريعية .

الدستور اللبناني يُعتبر من الدساتير المرنة ، قابل للتعديل وذلك سنداً للمواد 76 ،77 و79 التي تنص على الطرق التي يمكن به تعديله ، واستناداً لهذه المواد جرى تعديل الدستور عدة مرات ، ويمكننا التمييز بين التعديلات التي جرت خلال عهد الانتداب وعددها ثلاثة وبين التعديلات الاخرى .

أول تعديل دستوري تمثل في سنة 1927 ، فالاختبار العلمي كشف خلال شهور مواطن الضعف في الدستور وأظهر نقائض التنظيم الجديد ، وكان من أبرز هذه النقائض التوتر الذي ساد العلاقات بين مجلس الشيوخ ومجلس النواب والحكومة[1]، ففي التقرير المقدم عام 1927 تشير السلطة المنتدبة الى انه من من السابق لأوانه الحكم على الطريقة التي طبق فيها الدستور الجديد ، ولكن بالمقابل من الممكن أن نتبين حول الوضعية العامة المتمثلة بعدم الشعور بالأمان عند الحكومة أمام مجلس قادر على تغييرها ويصعب بالمقابل حله إلا وفقاً لشروط صعبة التحقيق ، مما يزيد هذه الوضعية خطورة هيمنة أسئلة النواب والخلاف بين المجلسين مما يطرح ضرورة

[1] انطوان الناشف،،خليل هندي،الدستور اللبناني قبل الطائف وبعده،ص 63،مرجع سابق.

إعادة النظر بالدستور أمام الرأي العام اللبناني [1]، فالخلاف بين المجلسين أدى الى شلل عمل الحكومة ، لقد عبر هذا التقرير عن تخوف السلطة المنتدبة من السلطة التشريعية وبإمكانية هيمنتها على السلطة التنفيذية ، وقد وقع الاصطدام الأول بين مجلس النواب والحكومة بمناسبة درس مشروع الموازنة وتأخر المجلس في إقراره ، بينما كان مجلس الشيوخ المعين مؤيداً للحكومة مما نتج عنه خلاف بين المجلسين ، وأدى ذلك الى سقوط حكومة اوغست باشا ديب نتيجة حجب الثقة عنها حيث خلفتها حكومة حبيب باشا السعد ، لذلك ترسخت في ذهن السلطة المنتدبة ضرورة زيادة صلاحيات رئيس الجمهورية . قرر شارل دباس رئيس الجمهورية تعديل الدستور لإصلاح ما كان قد ظهر في بنوده أمور تتطلب التغيير ، وبالاتفاق مع المفوض السامي الفرنسي والحكومة تم عرض مشروع التعديل على مجلسي النواب والشيوخ كل على حدة ، هذا التعديل قلب الاسس التي كانت تستند عليها العلاقة بين السلطة التشريعية والحكومة ، وهوأطول تعديل أُدخل على الدستور وأطوله .

تناول التعديل 53 مادة ، هي المواد: 16-18-19-19-22-23-24-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-37-38-39-40-41-42-43-44-45-46-47-48-49-51-52-53-55-56-57-58-59-66-67-68-69-73-74-75-76-77-78-79-80-84-85-86 و87 [2] .

ولقد تضمن التعديل الموضوعات الهامة التالية :

أولاً : إلغاء مجلس الشيوخ ودمجه بمجلس النواب ، مما أدى الى إلغاء المادتين 22-23 من الدستور ، وبالتالي حصر السلطة التشريعية بمجلس النواب .

ثانياً : جعل أعضاء مجلس النواب فئتين ، الأولى منتخبة وتشكل ثلثي عدد الأعضاء ، والثانية معينة بمرسوم من رئيس الجمهورية وتشكل الثلث الأخير [3]، وبذلك يكون رئيس الجمهورية قد ضمن وجود فئة من النواب مؤيدة للحكومة .

ثالثاً : إقرار التضامن الوزاري بين أعضائها ومبدأ مسؤوليتها الجماعية أمام مجلس النواب .

---

[1] ادمون رباط، التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري،مرجع سابق،ص 379.
[2] انطوان الناشف،،خليل هندي،الدستور اللبناني قبل الطائف وبعده،ص64 ،مرجع سابق.
[3] مرجع سابق.

رابعاً : وجوب اختيار نصف أعضاء مجلس الوزراء من المجلس النيابي (تعديل المادة 28) .

خامساً : إلغاء حق مجلس النواب بطلب زيادة النفقات في أثناء مناقشة الموازنة وسائر القوانين المالية .

سادساً : منح رئيس الجمهورية صلاحية نشر الموازنة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء فيما اذا تأخر المجلس عن إقرارها في المدة القانونية المعينة .

سابعاً : منح رئيس الجمهورية صلاحية بفتح اعتمادات جديدة على أن لا تتجاوز مبلغ 1500 ليرة في البند الواحد .

ثامناً : منح رئيس الجمهورية صلاحية نشر كل مشروع قانون احيل الى المجلس بصفة الاستعجال ، اذا ما انقضى أربعين يوماً على احالته دون البت به في المجلس .

لقد أتى التعديل الدستوري الثاني مكملاً للتعديل الأول عام 1929 ، بهدف تعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية تطبيقاً المفوض السامي هنري بونسو.

ففي الأيام الأولى من كانون الثاني عام 1928 استقالت حكومة حبيب باشا السعد نتيجة خلاف حول موضوع انتخاب رئيس جديد للجمهورية ولم تنجح المساعي لتشكيل حكومة جديدة ، فكلف حبيب باشا السعد مجدداً تأليف حكومة ، تقدمت هذه الأخيرة بمشروع لتعديل الدستور بهدف الحد من امكانية مجلس النواب من معارضة السلطة المنتدبة ، في وقت كانت فيه المعارضة الإسلامية للكيان اللبناني آنذاك على أشدها حيث نظم في دمشق في العام نفسه مؤتمر بمبادرة من رياض الصلح تحت عنوان "مؤتمر الوحد السورية" (طالبوا فيه إعادة الساحل والأقضية الأربعة الى سوريا) .

في 25 نيسان 1929 جدد المجلس النيابي انتخاب شارل دباس ، وفي جلسته المنعقدة بتاريخ 27 نيسان 1929 أقر المجلس النيابي بالأكثرية ، حيث كانت هنالك معارضة للمشروع ، مشروع الحكومة بتعديل الدستور المؤلف من أربعة مواد ، ونشر هذا التعديل بتاريخ 8 أيار 1929[1] .

[1] زهير شكر، النظام السياسي نشأته وتطوره مؤسساته الدستورية،مرجع سابق،ص 186-187.

وقد تناول هذا التعديل خمس مواد هي : 28-38-49-55-69 [1] .

أما أهم الأمور التي تناولها :

أولاً : تمديد ولاية رئيس الجمهورية من ثلاث سنوات الى ست سنوات ، على أن لا يطبق هذا التعديا إلا بعد انتهاء ولاية الرئيس شارل دباس .

ثانياً : إعطاء الحق لأي شخص أن يصبح وزير (النيابة لم تعد شرط للوزارة) .

ثالثاً : إعطاء الحق لرئيس الجمهورية بحل مجلس النواب بقرار معلل بموافقة مجلس الوزراء (تعديل المادة 55) .

رابعاً : إلغاء المادة 69 التي كانت تشترط وجود الثلثين في جلسة حجب الثقة ، بحيث أصبح بإمكان المجلس إسقاط الحكومة بالأكثرية العادية .

[1] انطوان الناشف،،خليل هندي،الدستور اللبناني قبل الطائف وبعده،ص65 ،مرجع سابق.

في ربيع 1932 شارفت ولاية شارل دباس الثانية على الانتهاء ، فإحتدمت معركة رئاسة الجمهورية وأثارت نزاعاً بين رجال السياسة ، فعلق المفوض السامي الدستور حتى سنة 1937، ثم عاد وعلقه مرة ثانية في 21 أيلول سنة 1939 ، بسبب الحرب العالمية الثانية ، وبقي معلقاً حتى آذار 1943[1]. خلال هذه المرحلة أصدروا المفوضون الساميون قرارات عدة لتنظيم الحكم في لبنان وكان أهم هذه التدخلات هوتعديل الدستور ، فبخلاف التعديلين السابقين من حيث الاصول المتبعة في التعديل ، فإن التعديل الثالث تم بقرار من المفوض الجنرال كاتروبموجب هذا التعديل أُعيد العمل بكامل نصوص الدستور اللبناني .

قبل استكمال التعديلات الدستورية ، لابد لنا من الوقوف قليلاً عند فترة تعليق الدستور ، فاستغلال المفوض السامي للأزمة الاقتصادية العالمية أدى لتعليقه العمل الدستوري وتكليف رئيس الحكومة بمهمة السلطتيتن التشريعية والتنفيذية ، لم يكتفي بذلك بل أصدر قرار آخر في نفس اليوم كلف به شارل دباس رئيس الجمهورية بمهام رئاسة الحكومة ، وبهذا الشكل عاد لبنان الى عهد الادارة شبه المباشرة التي عرفها قبل صدور الدستور .

استمر تعليق العمل الدستوري حوالي سنتين ، وفي عام 1934 ، أصدر المفوض السامي الجديد عدة قرارات أهمها إعادة العمل جزئياً بالدستور وعين حبيب باشا السعد رئيساً للجمهورية بعد قبوله استقالة شارل دباس على أن لا يستلم مهامه إلا بعد إجراء انتخابات نيابية . وبنتيجة الانتخابات التي جرت ، فازت أكثرية موالية للانتداب وباشر حبيب باشا السعد مهامه برئاسة الجمهورية وانتخب شارل دباس رئيساً للمجلس النيابي وعيّن عبدالله بيهم رئيساً للحكومة المؤقتة.

حفل عام 1935 بعدد من الأحداث السياسية المعارضة لسياسة الانتداب عيى مختلف الأصعدة : سياسية ، دستورية ، اقتصادية واجتماعية ، بتزعم البطريرك الماروني مار بطرس عريضة للحركة الوطنية شكل نقطة تحول هامة فاضطر المفوض السامي الى تخفيض قيود الانتداب وأصدر قرار بالسماح لمجلس النواب بانتخاب رئيس جمهورية وفقاً لأحكام الدستور.

أُعيد العمل بالدستور بالكامل في آخر عام 1935 بعد فوز اميا اده رئيساً للجمهورية بعد اجراء الانتخابات ، واستمر العمل بالدستور الى حين تعليقه مرة اخرى متذرعين بالحرب العالمية الثانية .

[1] مرجع سابق.

حكومة الرئيس اده الأولى كانت برئاسة أيوب تابت من أصل ماروني ، مما أثار حفيظة المسلمين السنة ، خصوصاً أن منصب أمين سر الدولة (ما يوازي رئيس حكومة) كان منذ عام 1932 من نصيب السنة [1] . ونتيجة الاضطرابات التي شهدها لبنان وسوريا عام 1936 ، حيث شهدت بيروت في أحيائها الاسلامية وطرابلس وصيدا خلال الشهرين الأولين من عام 1936 عدة مظاهرات للمطالبة بالوحة مع سوريا ، كلف الرئيس اده في كانون الثاني عام 1937 السيد خير الدين الأحدب بتأليف الحكومة ، ومنذ ذلك التاريخ أصبحت رئاسة الجمهورية للطائفة السنية ، فبعد خير الدين الأحدب ، جاء عبد اليافي (1937) ثم الأمير خالد شهاب (1938) ثم أحمد الداعوق (1940) ثم سامي الصلح (1942) [2] .

في 6 شباط عام 1936 عقد المطارنة اجتماعاً برئاسة البطريرك عريضة ، وجرى على أثره تقديم مذكرة للسلطات الفرنسية أكدت تمسكها بوحدة لبنان بحدوده وكيانه ، وباستقلاله التام ، وبوضع دستور جديد يتلاءم مع استقلال البلاد الصحيح ، وشدد على احترام الحريات : حرية الصحافة والتعبير والأحزاب ... وبعقد معاهدة مع فرنسا وبالطالبة بدخول لبنان عصبة الأمم[3]، وشكلت هذه المذكرة أحد المصادر الأساسية للميثاق الوطني عام 1943 الذي توافقت فيه ارادات غالبية اللبنانيين حول السيادة والاستقلال .

كما دعا زعماء السنة في المدن الساحلية الى اجتماع في بيروت (آذار 1936) برئاسة سليم سلام شاركت فيه شخصيات اسلامية بارزة أكدوا فيه على مطالب مؤتمر الصلح الأول ،وذلك مع اقتراب موعد توقيع المعاهدة الفرنسية-اللبنانية[4]فتم المطالبة بحقوق المسلمين وبالسيادة الوطنية في إطار الوحدة مع سوريا ، فدعوا الى عقد اتفاق مع فرنسا يمهد لتحقيق هذه المطالب ، مطالبين أن تحتوي هذه المعاهدة العتيدة على أحكام خاصة تضمن توزيع وظائف الدولة توزيعاً عادلاً بين الطوائف (لأن حقوق المسلمين غير مصانة منذ تأسيس الدولة اللبنانية)[5]. كما صدر بيان عن دار الفتوى (14 آذار 1936) يطالب بالسيادة الوطنية والاستقلال التام [6]،واقترح اجراء استفتاء حول هذه المطالب .

---

[1] كمال صليبي،تاريخ لبنان الحديث،دار النهار،بيروت،مرجع سابق،ص226.

[2] باسم الجسر،ميثاق 1943،دار النهار للنشر،مرجع سابق،ص67.

[3] علم يونس العلم،منير الياس سلامة،التاريخ العلمي الحديث،دار حبيب للنشر،عام2010،ص57 .

[4] كمال صليبي،تاريخ لبنان الحديث،دار النهار،بيروت،مرجع سابق،ص226.

[5] ادمون رباط،الوسيط في القانون الدستوري اللبناني،مرجع سابق،ص 393(بتصرف).

[6] علم يونس العلم،منير الياس سلامة،التاريخ العلمي الحديث،دار حبيب للنشر،عام2010،مرجع سابق،ص57 .

بعد تقديم المطالب للمفوض السامي من قبل اللجنة التنفيذية واصرار الوفد على فكرة " تعلق نصف سكان لبنان بالوحدة السورية ، كان رد المفوض السامي بأن الحكومة الفرنسية قطعت عهداً للبنان باحترام استقلاله في حدوده الحاضرة وستعقد المعاهدة على هذا الأساس[1] ، مما يعني رفض المفوضية لفكرة الوحدة السورية . استجابة لرغبة رسمية أيدها الرئيس اميل اده ، تعهدت الحكومة الفرنسية بكتاب موجه الى رئيس الجمهورية بأن تبدأ في القريب العاجل بمفاوضات ترمي الى عقد معاهدة بين فرنسا ولبنان ، تنطوي على الاعتراف بكيان واستقلال لبنان .

في أيلول 1936 بدأت المفاوضات اللبنانية-فرنسية ، تألف الوفد اللبناني المفاوض من هيئتين : هيئة حكومية وهيئة برلمانية وتألف الوفد الفرنسي من المفوض السامي وبعض مستشاريه في المفوضية . وضعت المعاهدة في اتفاقين سياسي وعسكري وخمسة بروتوكولات وأبرز جاء فيها : اعتراف فرنسا باستقلال لبنان وتعهدها بادخاله عصبة الامم خلال ثلاث سنوات ، يتعامل كل من لبنان وفرنسا كدولتين مستقلتين وحليفتين ولايعقد احدهما معاهدة تضر بالآخر ، ينشأ تمثيل ديبلوماسي بين البلدين ويصبح المفوض السامي سفيراً لفرنسا في لبنان إلا أنه يتمتع بالأسبقية على سائر السفراء ، تمثّل فرنسا مصالح لبنان في الخارج حيث لا تمثيل ديبلوماسياً له،تتعهد فرنسا بتقديم المساعدات الفنية والعلمية التي يحتاج اليها لبنان ، تساعد فرنسا لبنان على انشاء قوة لازمة للدفاع عنه ، يحق لفرنسا إبقاء قوات لها في لبنان واستخدام الأراضي والمياه والأجواء اللبنانية ومدة المعاهدة خمس وعشرون سنة قابلة للتجديد بموافقة الطرفين[2].وافق على المعاهدة المجلس النيابي اللبناني رغم ما فيها من حيف ، وجرت تظاهرات ضدّها في المدن الساحلية ، لكن البعض اعتبر أنه لم يكم آنذاك ممكناً التوصل الى شروط أفضل.

وتحقيقاً للمطالب الاسلامية التي رفع شعارها المفتي ومؤتمر الساحل وبناءاً على رغبة فرنسا في اشراك المسلمين فب ادراة شؤون الدولة اللبنانية بهدف دفعهم الى التخلي عن مطلب الوحدة السورية ، فقد تعهدت الحكومة اللبنانية بوجب رسالتين، من الرسائل المتبادلة أثناء المفاوضات ، تحملان رقم 6 و6 مكرر بالعمل على اجراء بعض الاصلاحات الادارية والضريبية ، وبخلاف المفهوم الشائع لقاعدة 6 و6 مكرر فإن الهدف منهما لم يكن تحقيق المساواة بين الطوائف في الادارة ، فهذه المساواة لم تتحقق إلا في عهد فؤاد شهاب مع المراسيم الاشتراعية الصادرة في أوائل عهده وخاصة نظام الموظفين ، بل مشاركة للطوائف والمناطق في

[1] ادمون رباط،الوسيط في القانون الدستوري اللبناني،مرجع سابق،ص395.
[2] علم يونس العلم،منير الياس سلامة،التاريخ العلمي الحديث،مرجع سابق،ص58 (بتصرف) .

ادارة شؤون الدولة انطلاقاً من عدالة نسبية ترتكز على أهمية الطوائف المالية والعلمية ، بحيث أن حصة الأسد بقيت محفوظة للطائفة المارونية ، الرسالة رقم 6 قد احتوت على التعهد من الحكومة اللبنانية بضمان : المساواة الشاملة في الحقوق المدنية والسياسية لجميع المواطنين اللبنانيين "بدون تمييز" ، التمثيل العادل بين مختلف المواطنين في جميع وظائف الدولة ، التوزيع الصادق في انفاق اعتمادات الموازنة بين جميع المناطق اللبنانية[1].

كان من الطبيعي بعد أن أبدى البرلمان اللبناني تجاوباً كاملاً مع السياسة الفرنسية ، أن يعيد المفوض السامي العمل بكامل أحكام الدستور ،وبعد أيام من اندلاع الحرب العالمية وبحجة التطورات العسكرية أصدر المفوض السامي عدة قرارات ومنها تعليق العمل بالدستور مرة اخرى.

في 8 حزيران 1941 صدر عن الجنرال كاتروقبل ساعات من دخول الجيش البريطاني الى لبنان الاعلان الأول باستقلال لبنان وسوريا باسم الجنرال ديغول[2] . لم يكن هذا الاعلان الاستقلالي يُعبر عن حقيقة الموقف الفرنسي ، فحكومة فرنسا الحرة التي كانت تقاتل ضد احتلال بلادها من قبل القوات الالمانية كانت مضطرة دفاعاً عن المبادئ التي تناضل من أجلها أن تعترف باستقلال لبنان وسوريا ، كما أن هذا الاعلان كان ضرورة لكسب ود اللبنانيين والسوريين . فهدف فرنسا كان المحافظة على وضعها في المنطقة وعلى مصالحها وامتيازاتها ، لذلك عمدت الى ارجاء تطبيق هذا الاعلان .

الاعلان الثاني لاستقلال لبنان صدر أيضاً على لسان الجنرال كاتروفي 26 تشرين الثاني 1941 ، تضمن الاعلان الاعتراف مجدداً باستقلال لبنان ووحدة كيانه ، مع الاشارة الى ضرورة تنظيم العلاقات الفرنسية-اللبنانية على أساس معاهدة تحالف وصداقة بين البلدين مع التأكيد بأن لبنان أصبح متمتعاً بالحقوق والامتيازات وبوصفه دولة مستقلة[3] . لم يؤدي هذا الاعلان الثاني الى تبدل السياسة الفرنسية التي حاولت مستندة الى دعم الرئيس اميا اده والكتلة الوطنية تأخير تنفيذ وعدها بالاستقلال .أسفرت الانتخابات النيابية التي جرت في أيلول 1943 عن فوز ساحق للكتلة الدستوريووحلفائها من دعاة الاستقلال الشامل ، وفي جلسة المجلس النيابي الاولى تم انتخاب الشيخ بشارة الخوري رئيساً للجمهورية . وفي خطاب القسم الدستوري الذي ألقاه الرئيس المنتخب ،

[1] تجدر الاشارة الى عدم ذكر المراسلات "للطائفية"، كما تجدر الاشارة الى أن اعتمادات الموازنة كانت توزع على المناطق ليس على أساس احتياجاتها بل على أساس نسب الضرائب التي تدفعها للخزينة .
[2] ادمون رباط:الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، مرجع سابق،ص412-413.
[3] مرجع سابق،ص421-422.

برزت المصادر الاولى لما سمي فيما بعج بال"ميثاق الوطني"، متخذاً شكل التفاهم الضمني بين الطوائف المسيحية والاسلامية على تحقيق استقلال لبنان بسياده الكاملة دون أي قيود لمصلحة أي دولة ، وعلى أساس التعاون الى أقصى الحدود مع الدول العربية[1]. وبعد استشارات نيابية كلف الرئيس خوري حليفه رياض الصلح تأليف حكومة تتمثل فيها جميع الطوائف ، وذلك وفقاً لتقليد يعود عهده الى نظام مجلس الادارة . وفي بيانها الوزاري التي تقدمت به الى المجلس النيابي أدلت بالخطوط الأساسية لسياستها الرامية الى تحقيق الاستقلال الفعلي ، وأهمها : تعديل الدستور ، إلغاء الطائفية بصورة تدريجية ، تعديل قانون الانتخاب وإنشاء علاقات دبلوماسية ... وتنفيذاً لبيانها الوزاري القاضي بتعديل الدستور وتحقيق الاستقلال بإلغاء قيود الانتداب ، بدأت الحكومة اللبنانية بإجراء مفاوضات مع المندوب العام الفرنسي حيث طلبت منه تحويل المندوبية العامة في بيروت الى سفارة في أسرع وقت ممكن ، وكانت هذه المفاوضات هي الأجرأ نحواستقلال تام . استكمل المجلس النيابي عمله التشريعي كسلطة مستقلة لها سيادة تامة حيث أقر المجلس مشروع الحكومة حول التعديلات الدستورية المقترحة ، وقضت هذه التعديلات بإلغاء صلاحيات السلطة المنتدبة ، وتكريس الاستقلال والسيادة الوطنية وفي اليوم ذاته نشر رئيس الجمهورية تلك التعديلات قبل أن يتسنى للفرنسيين الاعتراض عليها .

في 11 تشرين الثاني 1943 اعتقلت القوات الفرنسية رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وكل من كمبل شمعون ، عادل عسيران ، سليم تقلا (وزراء) وعبد الحميد كرامى (نائب عن طرابلس) ، وفي نفس اليوم أصدر جان هللوالقرار رقم 464 المتضمن :إلغاء جميع التعديلات التي أقرها الدستور ، حل مجلس النواب ، وقف العمل بالدستور ، حصر الإجرائية بصورة مؤقتة بشخص رئيس دولة رئيس حكومة يعينه المندوب العام المفوض لفرنسا في المشرق ، إعطاء رئيس الدولة والحكومة المعين صلاحية التشريع بموجب مراسيم بشط مراعاة التحفظات المذكورة في اعلان استقلال لبنان الصادر عت الجنرال كاترو. (لم يكتفوا بهذه القرارات بل اعتبروا أن التعديل الدستوري الذي أقره المجلس النيابي يشكل مخالفة للقانون الدولي وصك الانتداب الذي يشترط موافقة السلطة المنتدبة على تعديل الدستور ، وهذه الحجة القثانونية لا تستند الى أي أساس قانوني سليم) .

أفاق اللبنانيين على خبر الاعتقال ، فكانت ردة فعل جريئة داخل البلاد على الصعيدين الشعبي والرسمي ، كذلك في الخارج لدى الدول الكبرى والبلدان العربية[2]. ما إن أُذيع خبر اعتقال رجال الدولة وتعليق الدستور ، حتى أُعلن الاضراب في العاصمة بيروت وسائر المدن اللبنانية ، فأُقفلت دور التعليم والمحال التجارية وسارت التظاهرات حيث وقعت اصطدامات بين المتظاهرين والجيش الفرنسي وأُحرقت السيارات في الطرقات ، ثم

[1] زهير شكر،النظام السياسي نشأته وتطوره مؤسساته الدستورية،مرجع سابق،ص 222(بتصرف).
[2] علم يونس العلم،منير الياس سلامة،التاريخ العلمي الحديث،مرجع سابق ص88.

أسرعت الأحزاب والهيئات الوطنية الى تنظيم مقاومة وطنية ، وشاركت الجمعيات النسائية بتنظيم التظاهرات والمشاركة بها ، وعمد اللبنانيون الى نشر الأخبار سراً ، فتم اصدار جريدة سرية عليها علامتا استفهام تُعد وتُصدر سراً[1].

أما من الجهة الرسمية ، فقد دعي مجلس النواب الى الانعقاد فوراً وبسبب الظروف القائمة لم يتمكن من الوصول الى الرلمان سوى سبعة نواب ، فوضع النواب المجتمعون مذكرة احتجاج أرسلوها الى مندوبي الدول الأجنبية والعربية وقرروا تغيير شكل العلم اللبناني . أخرج الجيش الفرنسي النواب من البرلمان بشكل قسري ، فانتقل هؤلاء الى منزل صائب سلام حيث اجتمع 33 نائباً وكلّفوا الوزيرين حبيب أبوشهلا ومجيد ارسلان القيام بأعمال الحكومة المعتقلة ، وتحاشياً لأي فراغ دستوري شكّل عضوا الحكومة ، حكومة مؤقتة تمارس بشكل مؤقت الصلاحيات المعطاة لرئيس الجمهورية ، فأرسلت هذه الحكومة مذكرة احتجاج الى مندوب فرنسا جان هللوومثلي دول الأمم المتحدة والبلدان العربية ، وتخوفاً من أي اعتقالات جديدة انتقل أعضاء الحكومة المؤقتة الى بلدة بشامون وانضم اليهم رئيس مجلس النواب آنذاك صبري حمادة واتخذوا سلسلة تدابير أبرزها : تعيين مستشارين (الأول عسكري هوالكولونيل فوزي طرابلسي والثاني سياسي وهوخليل تقي الدين) ، تشكيل حرس وطني ، الطلب من الموظفين بالتوقف عن العمل الى حين عودة السلطات الشرعية ، الطلب من مدير الخزينة ومن مدير بنك لبنان وسوريا عدم دفع أي مبالغ لحكومة اميل اده والطلب لمدير التموين تأمين حاجات الشعب . أما دولياً ، فقد أيدت الدول العربية والاجنبية الموقف اللبناني ، ففي البلدان العربية (لاسيما مصر ، العرق ، السعودية وسوريا) أعرب رجال الحكم عن تأييدهم المطلق لاستقلال لبنان . كذلك الدول الأجنبية ، وقفت بجانب لبنان فلعبت السياسة الاتجليزية دور بارز سواء في لبنان عن طريق المندوب سبيرز أم في لندن إذ ضغطت الحكومة الانجليزية على اللجنة الوطنية الفرنسية وأكدت لها أنها لن تسمح بوقوع اضطرابات داخل لبنان ويجب إخلاج المعتقلين وإلا ستتدخل عسكرياً ، وقامت الولايات المتحدة بعمل مشابه فرفعت الى الفرنسيين مذكرة شديدة اللهجة ، وحذها الاتحاد السوفياتي حذوهم.

درست اللجنة الفرنسية في الجزائر الوضع في لبنان ، وأدركت أن الوضع بحاجة الى حل سريع ، فأوفدت الجنرال كاتروالى لبنان ، قام هذا الأخير بعدة اتصالات مع قادة البلاد السياسيين والروحيين (منهم المفتي ، البطريرك الماروني وأعضاء حكومة بشامون) ، حيث أكد الجميع أن لا مجال للتفاوض إلا عن طريق الحكومة الشرعية المتمثلة برئيس الجمهورية ورئيس الحكومة و الأعضاء المعتقلين ، لم يبقى أمام الجنرال كاتروسوا الرضوخ لمطالب اللبنانيين ، فتم الافراج عن رجال الاستقلال ولقائهم بصفتهم الممثلين الشرعيين عن الدولة

[1] مرجع سابق.(بتصرف)

اللبنانية ، فأصدر كاتروقرار ألغى به جميع تدابير جان هللو، وأصبح يوم اطلاق سراح رجال الاستقلال في 22 تشرين الثاني 1943 رمزاً للإرادة الشعبية وعيداً للاستقلال الحقيقي .

المبحث الثاني:النظام السياسي اللبناني في وثيقة الوفاق الوطني

إن دستور الجمهورية اللبنانية الصادر في العام 1926 يعتمد النظام البرلماني من حيث المبدأ ، أما التطبيق العملي كان أقرب الى النظام الرئاسي نظراً للصلاحيات الواسعة التي أعطيت لمقام رئاسة الجمهورية ، إلا أن ميثاق 1943 عدل في الممارسة والصلاحيات الدستورية بل أعاد تموضعها لصالح طبيعة النظام اللبناني أي رئاسة مجلس الوزراء وان بحدها الأولي والاداري الهيمنة كانت لرئاسة الجمهورية .

للإطلاع على هذه المرحلة سنتطرق الى دراسة الظروف السياسية والاجتماعية التي مهدت لولادة وثيقة الوفاق الوطني في مطلب أول وبنية النظام السياسي اللبناني في وثيقة الوفاق الوطني في مطلب ثاني .

المطلب الاول: الظروف الإجتماعية والسياسية التي مهدت لولادة الطائف

ما من موضوع أثار الجدل في الأوساط السياسية اللبنانية ، وخاصة ف الأزمات الوطنية ، بقدر ما أثاره الميثاق الوطني ، ويرتبط هذا الجدل حول تحديد مضمون الميثاق الوطني وعلاقته بالصيغة الطائفية والدستور بالظروف التي أدت الى نشأته ، كما يرتبط بغموض هذا الميثاق الذي لم يدون في نصوص وضعية واضحة .

بخلاف المفهوم الشائع ، لم يكن الميثاق الوطني مجرد تسوية سياسية ظرفية بين زعيمين سياسيين : بشارة الخوري ورياض الصلح ، بل كان ترجمة لواقع اجتماعي وسياسي وعقائدي اجتمع عليه غالبية اللبنانيين عشية الاستقلال ، كما لوكان تتويجاً لتيار وطني لبناني بدأ في النمومنذ الثلاثينات هدفه تحقيق الاستقلال التام في حدود الكيان اللبناني[1].

هناك عوامل سياسية ، دستورية ، اقتصادية واجتماعية متعددة ساهمت في نشاة الميثاق الوطني عام 1943 أهمها : دستور 1926 وما نتج عنه من مؤسسات دستورية وحياة سياسية ، القيود التي فرضها الانتداب على الدستور ، الأضرار التي أصابت المصالح الاقتصادية للبرجوازية اللبنانية جراء الامتيازات (التي أعطتها فرنسا للرساميل الأجنبية) ، نموعلاقات اجتماعية واقتصادية موحدة بين المسلمين والمسيحيين وتخلي الحركة الوطنية السورية عن المطالبة بإعادة الساحل والأقضية الأربعة الى سوريا .

وبالرغم من هيمنة الأجواء الطائفية على الحياة السياسية اللبنانية عند توقيع المعاهدة اللبنانية-الفرنسية ظهرت عدة بوادر ساهمت فيما بعد في بلورة الميثاق الوطني عام 1943 ،شكلت مصادر غير مباشرة للميثاق الوطني اللبناني وهذه البوادر بدأت بصيغة كاظم الصلح في مؤتمر الساحل عام 1936 إذ يعتبر بيان الصلح من أهم المصادر الغير مباشرة للميثاق الوطني لما جاء فيه من رد على مقررات مؤتمر الساحل الثاني الداعية الى الوحدة مع سوريا ، نجد فيه جملة من الأفكار والمبادئ تتمحور حول العروبة والوحدة الوطنية والاستقلال ، مروراً بالميثاق الوطني ليوسف السودا الذي جاء نتيجة عدة اجتماعات عُقدت في منزله بين العاشر من آذار والسادس من أيار 1938 حيث اتفق المجتمعون على مبادئ عامة اطلق عليها اسم الميثاق الوطني[2] تضمن هذا الميثاق عدة نقاط منها التأكيد على استقلال لبنان في حدوده الراهنة وتعزيو علاقات لبنان العربية وتأمين المساواة بين جميع اللبنانيين على أسلس العدالة والكفائة لا على أساس طائفي (بالإضافة للمطالبة بتوحيد الثقافة الوطنية

[1] زهير شكر، النظام السياسي نشأته وتطوره مؤسساته الدستورية،مرجع سابق ص 229(بتصرف)
[2] باسم الجسر،ميثاق 1943،مرجع سابق،ص 84-85(بتصرف)

واللغة العربية)[1]وصولاً لمؤتمر بكركي عام 1941 الذي تمثلت أهميته في كونه أول مؤتمر وطني جمع ممثلين من مختلف الطوائف اللبنانية وفتح الطريق أمام الحوار الاسلامي-المسيحي والتلاقي المشترك على أساس وحدة وطنية ضد الانتداب ومن أهم مقرراته الدعوة لاستقلال لبنان ، احتوى خطاب البطريك أمام المؤتمرين البذور الذي سيتألف منها الميثاق الوطني[2] .

أما المصدر الأساسي لهذا الميثاق فهومعركة الاستقلال وما رافقتها من أحداث سياسية عجلت ولادة الميثاق ، فالاستقلال كان نتيجة مباشرة للميثاق الوطني الذي كرس ولادة خيار وطني مشترك بين الطوائف اللبنانية ، لم يدون هذا الميثاق بوثيقة رسمية حتى أن مصطلح الميثاق الوطني لم يدخل في قاموس الحياة السياسية حتى عام 1944 ولم يبدأ الجدل حول مضمونه حتى عام 1958.

تختلف آراء الباحثين حول علاقة ميثاق 1943 بالصيغة الطائفية والنظام الطائفي ، فالبعض اعتبر أن الميثاق تضمن اتفاقاً حول توزيع الرئاسات الثلاث بين الطوائف الثلاث الكبرى في لبنان ، أي المارونية والسنية والشيعية . فاعتبروا أن الميثاق كرس حق الطوائف في المشاركة بالحكم بإعطاء موقع رئاسة الجمهورية للطائفة المارونية ورئاسة مجلس الوزراء للطائفة السنية ورئاسة مجلس النواب للطائفة الشيعية (على اعتبار أن الطائفة المارونية كانت سنداً لإحصاء 1932 الأكثر عدداً تليها الطائفة السنية فالطائفة الشيعية) ، كما ساهم الميثاق بتكريس الطائفية في الحكم من خلال قانون الانتخاب الذي نظم توزيع المقاعد وفق قاعدة إعطاء 5 نواب مسلمين مقابل 6 نواب مسيحيين .

اذ يقول بيار راندوفي اطروحته حول "المؤسسات السياسية اللبنانية" أن رمز المشاركة التي تمت عام 1943 كانت قسمة السلطة التنفيذية بين رئيس ماروني للجمهورية ورئيس سني لمجلس الوزراء [3]، ويؤكد المؤرخ يوسف يزبك أن الميثاق تضمن اتفاقاً مبدئياً حول توزيع مركز السلطة والادارة بشكل عادل بين الطوائف بدون أن يكون هناك أي تحديد واضح لهذا التوزيع[4] وبدوره أيضاً الكتور ادمون رباط أكد على طائفية الميثاق لأن هذا الأخير بطبيعته وظروفه التاريخية كان تسوية طائفية ، تسوية على المشاركة النسبية في الحكم والادارة [5].
أما البعض الآخر[6] ذهبوا بعكس هذا الاتجاه تماماً ، فأكدوا على أن الميثاق لم يكن تسوية طائفية بل عقيدة وطنية

[1] مرجع سابق ص86(بتصرف)
[2] ادمون رباط، التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري،مرجع سابق ص447.
[3] بيار راوندو،المؤسسات السياسية في لبنان،اطروحة،1949.
[4] مجلة الاسبوع العربي،عدد 12 أيلول 1960.
[5] ادمون رباط،الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، مرجع سابق.
[6] من هؤلاء انطوان مسرة،جوزيف مغيزل، عصام نعمان، نصري معلوف.

وبالتالي ليس له علاقة بالصيغة الطائفية في الحكم في لبنان ، فبرأي هؤلاء أن الميثاق في أساسه ومضمونه لم يكن ميثاقاً طائفياً بل كانت أهداف واضعيه وطنية غايتها تجاوز النظام الطائفي القائم في لبنان منذ عهد القائمقاميتين ، غير أن الاقطاع السياسي الذي مارس الحكم بعد 1943 هوالذي طيف الميثاق وذلك للمحافظة على امتيازاته ومصالحه الاقتصادية والسياسية ، فيدافع انطوان مسرة عن هذا الاتجاه باعتبار أنه بالرغم من ارتباط الميثاق بالواقع الطائفي انما هوجزء من مجرى تكوين الامة اللبنانية فهوالتعبير عن ارادة العيش المشترك وليس التنظيم الاداري والسياسي لسبل هذا العيش[1].

إذا كان الميثاق باصوله ومصاده وطنياً ، فإنه تحول بتطبيقه الى ميثاقاً طائفياً ، بحيث طُبق باعتباره اتفاقاً حول توزيع الامتيازات والمراكز بين الطوائف ، مما شكل عائقاً أساسياً أما تطوير بنية النظام السياسي اللبناني ، لقد عمل الاقطاع السياسي الذي حكم لبنان بعد الاستقلال على تطييف الميثاق الوطني وتكريس بل تجذير الطائفية السياسية ، فالنظام الطائفي هوالذي للاقطاع السياسي ديمومته واستمراريته لأنه يعيق بناء دولة المواطنة .

فما هي مسؤولية رجال الاستقلال (بشارة الخورة ورياض الصلح بالتحديد) في انحراف الميثاق الوطني عن أهدافه الوطنية ؟ وهما اللذان اشتركا سوية في الحكم فترة من الزمن ووضعا مبادئ الميثاق الوطني ليختلفا فيما بعد حول مسألة المشاركة في الحكم بين الطوائف ، هل انهما لم ينجحا في تحقيق وعودهما بالعمل على الوصول الى مجتمع لا طائفي ، أم انهما لم يحاولا ؟ الأكيد أنهما لم يفيا بعهودهما ، لماذا ؟ ربما نجد الجواب قي المقتبس التالي للمرحول كمال جنبلاط : " أما رجال الدولة الذين تسلموا الحكم بعد الاستقلال ، فكان همهم الوحيد بالرغم من تظاهرهم بالتسامح والتنكر للطائفية أن يحققوا النهج الطائفي التقليدي فور تسلمهم للاحكام ، كأن ذهنية الطائفية السياسية غالبة على كل شيئ ، أوكأنهما من صميم تكوين هذا البلد [2]" .

لا بد للإشارة أنه عام 1946 جرت محاولة للخروج عن صيغة طائفية الرئاسات الثلاث عندما انتخب حبيب أبوشهلا الارثوذكسي رئيساً لمجلس النواب ، هذه المحاولة كادت ستؤدي الى أزمة وطنية عاصفة حين احتلت

[1] لوريان،باللغة جريدة الفرنسية،1971/11/25.
[2]كمال جنبلاط،"في مجرى السياسة اللبنانية"،بيروت،1960،ص122.

عشائر من الطائفة الشيعية المباني الرسمية في الهرمل وأعرب الجنوبيون عن احتجاجهم ، ولم تهدأ هذه العاصفة إلا عندما قبل صبري حمادة بالانتظار سنة واحدة لتسوية الوضع فيما خص الرئاسة الثانية[1] .

إن دولة الطوائف اللبنانية المتعايشة بعد الاستقلال لم تسع الى إلغاء الطائفية عملياً بل الى ترسيخها على قاعدة التوزيع للمناصب بين الطوائف . واذا تجاوزنا بعض تجاوزنا بعض التصريحات اللفظية حول إلغاء الطائفية في لبنان فإن منهج الاستقلاليين لا يسمح بالاستنتاج أبداً في نيتهم بإزالة الطائفية[2] ، فالطائفية لدى بشارة الخوري كانت حجر الزاوية في تكوين هذا البلد حيث جاء في إحدى تصريحاته: "نحمد الله على أننا لم نتخلص قريباً من هذا القيد ، فالطوائف أصبح في مقدورها أن تقدم موظفين ذوي كفاءة ، ولم يعد العلم وقفاً على طائفة دون الاخرى[3]".

القناعة اذاً ان لا بديل للبنان الطائفي إلا بلبنان أكثر عدالة في توزيع المناصب بين الطوائف ، مما جعل الطوائف العديدة في لبنان تمتاز بسعيها المتواصل لتعزيز التفاهم فيما بينها ، ولأن تفي بحقوق بعضها البعض بعدل متبادل ولكي تتواصل بمحبة صحيحة ، تحت شعار "الطائفية العادلة" هي البديل ، وهنا تجدر الإشارة الى أن الطائفية لا يمكن تولد عدالة بل تمزقاً سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وسكانياً لأبناء الوطن الواحد[4].

مقومات الاستقلال تحققت بجلاء الجيوش الأجنبية عن لبنان في 31 كانون الأول 1946 بعد مفاوضات مضنية مع الفرنسيين ، ودعم من هيئة الامم المتحدة والدول العربية ، وفي تحرير العملة اللبنانية العملة اللبنانية من ارتباطها بالعملة الفرنسية بموجب اتفاق وقع عام 1948[5] . سياسة لبنان الخارجية تجاه العالم العربي أثارت الخلاف بين اللبنانيين حول معنى عروبة لبنان وقد أثار هذا الخلاف أكثر من مسألة ، الخلاف الأول كان بمناسبة اشتراك لبنان في محادثات الدول العربية ومن ثم اشتراكه في توقيع ميثاقها عام 1945 (بقي لبنان حوالي 25 سنة يحتفل بذكرى الجامعة كعيد رسمي) ، الموضوع الثاني الذي الجدل في الأوساط اللبنانية كان مسألة المصالح المشتركة بين لبنان وسوريا ، المسلمون طالبوا بتعزيز العلاقات الاقتصادية بين البلدين وايجاد نوع من الوحدة الاقتصادية بينهما والمسيحيون بلسان البطريك الماروني وحزب الكتائب أصروا على تحقيق الاستقلال الاقتصادي للبنان ، وفي آذار 1950 تم الانفصال الاقتصادي بين لبنان وسوريا فأُلغيت الوحدة الجمركية بينهما وحُل المجلس الأعلى للمصالح المشتركة . أما على الصعيد الداخلي فمشكلتان داخليتان واجههم

---

[1] زهير شكر،النظام السياسي نشأته وتطوره مؤسساته الدستورية،مرجع سابق،ص 269.
[2] علي عبد فتوني،تاريخ لبنان الطائفي،دار الفرابي،الطبعة الأولى،2013،ص115.
[3] بشارة الخوري،مجموعة الخطب،الجزء الأول،ص120.
[4] مسعود ضاهر،لبنان الاستقلال،الصيغة والميثاق،مرجع سابق،ص367.
[5] ادمون رباط، التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري مرجع سابق،ص530.

حكم بشارة الخوري ، الأولى تمثلت بالطالبة الاسلامية بتعديل الدستور لضمان المشاركة الفعلية للمسلمين في الحكم والتي أدت الى الخلاف التاريخي بين الخوري والصلح ، ولقد اوجد الخلاف بينهما ومن ثم مقتل رياض الصلح في عمان عام 1951 على ايدي القوميون السوريون نتج عنه خلل في المعادلة التوازنية للحكم وأدى الى استقالة بشلرة الخوري قبل نهاية ولايته[1] . المشكلة الثانية كانت في اعدام رئيس الحزب القومي السوري انطون سعادة أثر اكتشاف الحكومة باعداده مؤامرة لقلب نظام الحكم في لبنان عام 1949 كما تم اعدام ستة من أعضاء الحزب تم اختيارهم من بين الطواءف الرئيسية (حتى لتنفيذ حكم الاعدام يتم اعتماد التوزيع العادل للطوائف) ، لجأت الحكومة اللبنانية بعد ذلك الى حل الأحزاب ذات الطابع العسكري .

في 22 أيلول 1952 اجتمع المجلس النيابي بناءاً على دعوة الحكومة لإنتخاب رئيس جديد للجمهورية ، ففاز كميل شمعون بشبه اجماع نيابي ، ولقد تميز عهد الرئيس شمعون بابتعاده عن مبادئ الميثاق الوطني على صعيد السياسة الخارجية وبتفرده في الحكم ، في السنتين الأولتين من حكمه حاول أن يتبع سياسة خارجية معتدلة أي منفتحة على العالم العربي إلا أن نموالحركة القومية مع بروز الرئيس جمال عبدالناصر ومحاولة الغرب مواجهة ذلك من خلال تحالفات عسكرية دفعت الرئيس شمعون للانحياز للعالم الغربي ، ومن مظاهر الانحياز رفض شمعون قطع العلاقات الدبلوماسية مع بريطانيا وفرنسا أثر العدوان الثلاثي على مصر عام 1957 مما أدى الى استقالة حكومة عبدالله اليافي ، وقبول الحكومة اللبنانية لمشروع ايزنهاور حيث صدر في العام نفسه بيان لبناني-اميركي مشترك يعلن انضمام لبنان الى المشروع الأميركي ، توج التوجه الأميركي للسياسة الخارجية اللبنانية بنزول قوات "المارينز" الى بيروت بناءاً على طلب الدولة اللبنانية (الرئيس شمعون تحديداً) بحجة منع الجمهورية العربية المتحدة من مساعدة الثوار اللبنانيين والتدخل في شؤون لبنان ، لقد شكلت سياسة شمعون خروجاً فاضحاً عن مبادئ الميثاق الوطني الداعية الى التعاون مع الدول العربية.

[1] باسم الجسر،ميثاق 1943،مرجع سابق،ص253.

إن التغييرات السياسية التي شهدتها المنطقة العربية والتي وصلت ذروتها عام 1955 بتبني الرئيس عبدالناصر لمبدأ الحياد ، وانعقاد مؤتمر باندونغ في 18 نيسان للدول الآسيوية والافريقية فرضت على الدول العربية تحديد مواقفها من الصراع الدولي ، انقسمت الأنظمة العربية الى أنظمة موالية للغرب وأنظمة حيادية أومعادية للغرب[1]. فاختار لبنان المعسكر الغربي فانعكس الخلاف على علاقة الحكم اللبناني بالطوائف الاسلامية الذين أعلنوا ولاءهم لقومية عبدالناصر ، كان على الرئيس شمعون أن يراعي التوازن الوطني للحؤول دون تفجر التناقضات الطائفية ، الاجماع الاسلامي-المسيحي الذي رافق وصول الرئيس شمعون تهاوى شيئاً فشيئاً ثم انتهى بثورة مسلحة ذات طابع طائفي ، سياسة الرئيس شمعون الخارجية شكلت أساساً للخلاف السياسي بين اللبنانيين إلا أنه كان من الممكن الحد من أثارها السلبية لوأن سياسته الداخلية ارتكزت على مبادئ وطنية .

حكومة الرئيس شمعون أولى أصدرت قانوناً جديداً للانتخابات اعتمد الدائرة الفردية وتخفيض عدد النواب من 77 ال 44[2] (بتخفيض عدد النواب الى 44 انخفضت الأكثرية النيابية فأصبحت 23 نائباً والحكومة كانت تتألف من عشر وزراء من النواب فانهم لم يكونوا بحاجة الى أكثر من 13 صوتاً للبقاء في الحكم) ، اقرار الدائرة الفردية مع المحافظة على التمثيل الطائفي أدى الى نتائج غير متوقعة ، فنظام الدائرة الموسعة التي تضم ممثلين لأكثر من طائفة كان من شأنه تغليب روح الاعتدال على المرشحين وابعادهم عن التعصب الطائفي وذلك بهدف كسب أصوات الطوائف التي لا ينتمون اليها ، ونتيجة لتفرد الرئيس شمعون بالحكم بدأت في عهده المطالبة الاسلامية بتحديد صلاحيات رئيس الجمهورية وتحقيق مشاركة فعلية وعادلة في الحكم لكافة المكونات اللبنانية .

في 10 كانون الأول عام 1954 تقدمت الفعاليات الاجتماعية والسياسية الاسلامية بمذكرة [3] بمطالبها باسم الهيئة الوطنية في لبنان برئاسة الدكتور محمد توفيق خالد بإلغاء الطائفية السياسية ، والى تحقيق ذلك بتوزيع المناصب والوظائف على قاعدة المساواة بين الطوائف وإزالة الغبن من خلال تعديل الدستور وتحديد صلاحيات رئيس الجمهورية وايجاد توازن بين السلطات واجراء احصاء عام لا طائفي كما دعوا الحكومة للاستقالة لنزع الغطاء عن رئيس الجمهورية .

أسفرت انتخابات عام 1957 عن فوز مؤيدي الرئيس شمعون وسقوط أقطاب المعارضة الذين اتهموا رئيس الجمهورية باقصائهم عمداً ، وفي شهر حزيران من العام نفسه تجمع هؤلاء الأقطاب في إطار جبهة وطنية

[1] باسم الجسر،ميثاق 1943،مرجع سابق،ص 122.
[2] مرجع سابق،ص260.
[3] سليمان تقي الدين،المسألة الطائفية في لبنان،الجذور والتطور التاريخي،دار ابن خلدون،1997،ص328.

التي بعد فشلها بالمواجهة بالاطر الدستورية بسبب وجود أكثرية موالية في البرلمان لجأت الى أعمال العنف وهيأت هذه المعارضة الزعيم الماروني حميد فرنجية لخلافة شمعون (إلا أن مرضاً في العضال كان سبباً لابتعاده عن السياسة) ، في 8 أيار سقط الصحافي المعارض نسيب المتنبي قتيلاً أمام منزله في بيروت مما أثار امتعاض الجبهة الوطنية فسلرعت الى القاء تبعة هذه الحادثة على الحكومة ودعت الى اضراب شامل اعراباً عن الاحتجاج ولم يمض يومان حتى تحول هذا الاضراب الى ثورة مسلحة شملت مناطق عدة ومنها بعض أحياء العاصمة ، ولم يمض وقت طويل أيضاً حتى سيطرت المعارضة على ثلثي البلاد مطالبة رئيس الجمهورية بالاستقالة . رفض الرئيس شمعون الاستقالة وأصر على قمع الثورة بالقوة وكان الجيش اللبناني يتمتع بقدرة كبيرة على المواجهة وقمع الاحتجاجات إلا أن قائد الجيش اللواء فؤاد شهاب رفض الامتثال الى أوامر رئيس الجمهورية معتبراً أن مهمته تقتصر على الدفاع عن الدولة ضد الاعتداء الخارجي أما المشاكل الداخلية فلا يمكن حلها بالقوة .

أكمل رئيس الجمهورية ولايته حتى نهايتها ،بعد وصول وكيل وزارة الخارجية الأميركي روبرت مورفي الى بيروت موفداً من الرئيس الأميركي للقيام بكل جهد ممكن لإعادة الهدوء وبنتيجة لقاءاته مع الموالين للحكم والمعارضين له ، ظهر شبه اجماع على اللواء فؤاد شهاب رئيساً للدولة حيث تم انتخابه في تموز من قبل المجلس النيابي .

تميز عهد الرئيس فؤاد شهاب بالسلم الاجتماعي ومحاولة بناء دولة حديثة بالعودة الى روح الميثاق الوطني وتطبيق مبادئه على الصعيدين الخارجي والداخلي . على الصعيد الخارجي رفض الاحلاف العسكرية مع الغرب وبالمقابل قام بتعاون وثيق مع الدول العربية وحياد بين المحاور العربية مع ميل محدود لمحور القاهرة ، وتبنى لبنان سياسة الحياد الايجابي بين المعسكر الاشتراكي والغربي والدليل على ذلك اشتراكه في مؤتمر الدول غير المنحازة في بلغراد عام 1961، ومن أهم تطبيقات مبادئ هذه السياسة الخارجية رفض مشروع ايزنهاور وخروج القوات الأميركية من لبنان في 1958/11/27 ، وإعادة العلاقات الدبلوماسية مع الجمهورية العربية المتحدة وانعقاد مؤتمر قمة بين فؤاد شهاب وجمال عبدالناصر(على الحدود اللبنانية-السورية).

لقد شكلت سياسة الرئيس شهاب الخارجية انعكاساً وثيقاً لسياسته الداخلية التي كان هدفها الأساسي المحافظة على الوحدة الوطنية من خلال مراعاة التوازن الطائفي ، خاصة مراعاة شعور المسلمين بعد شعورهم انهم مواطنين درجة ثانية في عهد الرئيس شمعون ، وبسبب ارتباط جزء كبير من المسلمين بزعامة الرئيس عبد الناصر العربية قام الرئيس شهاب بالتنسيق مع القاهرة دون أن يؤثر ذلك على علاقات لبنان التقليدية مع الغرب ،كان الرئيس شهاب يردد دائماً أمام أوساط مقربة اليه "أنهم يتهمونني بمسايرة عبدالناصر أكثر مما اساير

الرؤساء العرب الاخرين وهذا صحيح ولأسباب عدة منها أنه يمثل لدى الشعوب العربية شيئاً أهم منكونه رئيس دولة ثم أن نصف لبنان يحبه[1] " وفي حديث للرئيس شهاب الى الاستاذ موريس دوفرجيه يقول "ان الناصرية التي هددت لبنان بالتفكك ، لم تفرض سيطرتها على لبنان الا أنها قدمت المخرج للجماهير الاسلامية التي تتحمل الثقل الاساسي للتفاوت الاجتماعي" .ولا يمكن الحديث عن السياسة الخارجية دون ذكر أن في عهد الرئيس شهاب انضم لبنان كعضومشارك في السوق الأوروبية المشتركة وتم انشاء جامعة المغتربين اللبنانيين في العالم.

في المرحلة الأولى من عهد الرئيس شهاب كانت الأولوية لإعادة ترميم الدولة وتحقيق الإصلاحات الإدارية ، في اليوم الأول من تسلمه مقاليد الحكم قام بتأليف حكومة برئاسة رشيد كرامى وعضوية معارضي العهد السابق والمحايدين وأعلنت هذه الحكومة في الحال عن عزمها على قطف "ثمار الثورة"[2]، مما أثار نقمة الفئات الموالية للعهد السابق خاصة حزب الكتائب الذي اعتبر أن التمثيل المسيحي في التشكيلة الوزارية ضعيف . تم الدعوة الى اضراب عام في 23 أيلول من قبل القوى المسيحية وذلك على أثر اختطاف الصحافي الكتائبي فؤاد حداد وسرعان ما تحول الاضراب الى ثورة مضادة ، هذه الثورة المضادة ولدت قناعة لدى الرئيس شهاب بأن الاستقرار لا يمكن أن يتحقق إلا بوحدة وطنية قائمة على توافق اسلامي-مسيحي . لذلك استقال الرئيس كرامى ليخلف نفسه مجدداً ولكن على رأس حكومة من أربعة أعضاء ، تمثلت فيها الثورة الأولى برئيس الحكومة نفسه والثورة المضادة ببيار الجميل وأطلقت الحكومة على نفسها شعار "لا غالب ولا مغلوب" لإنهاء الأزمة والعمل على إعادة الاستقرار وترسيخ مبادئ الوحدة الوطنية .

نجحت الحكومة بارساء الاستقرار وبدأت تعمل على تعزيز مؤسساتها الادارية ، ومن أهم انجازاتها مجموعة المراسيم الاشتراعية التي صدرت دفعة واحدة وذلك سنداً الى التفويض البرلماني المعطى للحكومة في 12 حزيران 1959 والتي تناولت تحديث إدارات الدولة وتنظيمها ، وإنشاء الهيئات الرقابية كمجلس المدنية ، هذا الأخير كانت فكرة انشائه تختمر في ذهن المشترع اللبناني منذ أواخر الأربعينات وتكوينه أتى ضمن تصور علق عليه أمال كبيرة لكي يقود الاصلاح في الإدارات العامة ويضمن تحرير الإدارات من الضغوطات المختلفة ولاسيما منها الطائفية والسياسية واعتبر البعض أنه "تغييراً جذرياً في شؤون الموظفين و، تم انشاء ايضاً هيئة التفتيش المركزي إذ لا يمكن العمل على التغيير والإصلاح دون وجود مرجع رقابي يسعى الى تحسين أساليب العمل ويقوم بتنسيق الأعمال بين الادارات العامة .

[1] باسم الجسر،ميثاق 1943،مرجع سابق،ص 197.
[2] كمال صليبي،تاريخ لبنان الحديث،مرجع سابق،ص250.

من أهم ما تضمنته هذه المراسيم الاشتراعية ، المرسوم المتعلق بنظام الموظفين بتكريسه النظام الطائفي القائم مع تطويره عن طريق اقرار مبدأ المناصفة بين المسلمين والمسيحيين في الوظائف العامة مع احتفاظ المسيحيين بغالبية المراكز الهامة في الدولة ، فرضت المادة 96 من نظام الموظفين على السلطة التنفيذية مراعاة مضمون المادة 95 من الدستور اللبناني ، مما أدى الى تكريس الطائفية في الإدارات العامة .ومن إصلاحات العهد الشهابي ذات الطابع الطائفي قانون الانتخابات الصادر عم 1960 هذا القانون أعاد النظر بالدوائر الانتخابية وكان الهدف منه إعادة الوئام بين الطوائف وبين اللبنانيين ولكن لم يتضمن اسس جديدة ترعى الوحدة الوطنية ، لذلك كانت النتيجة عكس الغاية التي وضع من أجلها ، إذ حافظ على الانقسامات الطائفية عن طريق تجميدها .

لقد عرف لبنان ازدهاراً اقتصادياً نتيجة لنموالقطاع المصرفي إلا أن نتائجه انحسرت في المدن الكبرى . ومن أهم خصائص هذا العهد ، تبنيه لسياسة اقتصادية واجتماعية من خلال التخطيط ولقد طان لهذه السياسة بعدان : العدالة الاجتماعية وإنماء المناطق المحرومة[1]. البعد الأول تمثل في صدور وتطبيق قانون الضمان الاجتماعي في محاولة لتحسين أوضاع الطبقة العاملة ، أما البعد الثانيء فتمثل بإنشاء المدارس وتنفيذ مشاريع الطرقات والري والكهرباء ، وللإصلاح الاجتماعي أهمية كبرى فطل اصلاح لأجهزة الدولة يبقى محدود النفع ان لم ترافقه عملية اصلاح اجتماعي شامل .

عام 1960 تم حل مجلس النواب بهدف تصفية آخر أسباب أحداث 1958 ، تم إجراء انتخابات باشراف حكومة محايدة ، كانت النتيجة فوز أكثرية موالية للعهد ، اطلق عليها اسم " الكتلة الشهابية". في تموز من السنة نفسها وبعد أن استقرت الحياة السياسية أعلن الرئيس شهاب استقالته لكن تم الضغط عليه من قبل القوى السياسية والكتل النيابية والوفود الشعبية للبقاء على رأس الدولة ، الأمر الذي أدى الى تعزيز دوره .

تميز النصف الثاني من عهد الرئيس شهاب بتنامي دور المؤسسة العسكرية وخاصة مديرية المخابرات في الجيش اللبناني في الحياة السياسية اللبنانية ، رأى البعض في العهد الشهابي حكماً عسكرياً مقنعاً بالديمقراطية حيث قيد بعض الحريات وأعطى مساحة واسعة للجيش بالتدخل بشكل سافر في الحياة السياسية ، البعض الآخر برر ذتك برغبة الرئيس شهاب حماية الدولة من استغلال السياسيين الطائفيين وباصراره على المحافظة على الوحدة الوطنية بأي ثمن . ولكنه كان مؤمناً أيضاً بضرورة الإصلاحات الإدارية وتحديث الدولة لكي تتدعم الوحدة الوطنية ، فوجد أن إبقاء الزعماء السياسيين التقليديين في واجهة الحكم وبتكليف التكنوقراطيين ذوالخبرة

[1] زهير شكر،النظام السياسي نشأته وتطوره مؤسساته الدستورية،مرجع سابق ،ص 195.(بتصرف).

وبعض العسكريين بتسيير عجلة الحكم فعلياً من وراء الستار أومن مراكز فنية وإدراية [1] ، وكان هذا الاسلوب الوحيد للتوفيق بين مقتضيات الوحدة الوطنية ومقتضيات تدعيمها من الداخل ببناء دولة حديثة وعادلة .

مع اقتراب نهاية ولاية الرئيس شهاب عام 1964 تبلورت معارضة مارونية (من أقطابها كميل شمعون ، ريمون اده ، بيار الجميل وسليمان فرنجية) لسياسته الخارجية والداخلية ، شكلوا هذه المعترضة تحت شعار حماية الحريات والديمقراطية رافضين تدخل الجيش في السياسة ، لم يقتنعوا بالسياسة الشهابية القائمة على الجمع بين الطائفية العادلة وتحديث الدولة ، وجود هذه المعارضة كانت سبب لرفض الرئيس شهاب تعجيل الدستور لتجديد ولايته رغم وجود أكثرية برلمانية تؤيد ذلك . وأياً تكن الانتقادات التي يمكن توجهها للشهابية فإن ايجابيات هذا العهد أكثر من سيئاته ، فقد بدأ ولايته والوحدة الوطنية متصدعة من جراء أحداث 1958 فأنهاها بجومن الوئام الوطني والاستقرار الداخلي .

في 18 آب 1964 انتخب شارل حلورئيساً للجمهورية بشبه اجماع نيابي ، أثناء أدائه للقسم الدستوري أعلن أنه سينهج نهج "سلفه الكبير" أي استمرار للنهج الشهابي ، إلا أن أحداثاً اقليمية وداخلية عدة مكنت الرئيس شارل من التحرر من قيود الشهابية ومد جسور مع المعارضة.تميز عهد الرئيس حلوبالاصطدام بأزمات دورية ، من أزمة الإصلاح الاداري عام 1965 مروراً بأزمة بنك انترا عام 1966 وحرب الأيام الستة عام 1968 الى الغارة الاسرائيلية على مطار بيروت عام 1968 وصولاً الى أزمة الحكم عام 1969.

لم يتبع الرئيس حلوسياسة سلفه القاضية ببقاء الحكومة أطول مدة ممكنة في الحكم ، بل عمد على غرار الرئيس خوري وشمعون الى احداث تعديلات موسمية ، في عام 1965 قدم الحاج حسن العويني استقالة حكومته ، على أثر وجود أكثرية نيابية تؤيده كُلف رشيد كرامى تأليف حكومة جديدة ، قام بتأليف حكومة "اكسترا" برلمانية ما لبثت أن استقالت تحت ضغط بعض الكتل البرلمانية ، وبينما كان من المتوقع إعادة تكليف الرئيس رشيد كرامى برئاسة الحكومة فاجأ الرئيس حلوالأوساط السياسية والبرلمانية بتكليف عبدالله اليافي تأليف الحكومة، لقد أراد رئيس الجمهورية بهذا الاختيار أن يكرس حقاً أعطاه اياه الدستور وهوحق تعيين وإقالى رئيس الحكومة وأن يعلن عن عزمه على ممارسة صلاحياته كرئيس جمهورية (هذا الحق سوف نتحدث عن تعديله لاحقاً لأنه يشكل آفة بحق مبدأ توازن السلطات) ، هذه البادرة الى اغضاب الرئيس كرامى الذي انتقدها علناً في المجلس النيابي مستنكراً أداء رئيس الجمهورية بالخروج عن الأعراف الدستورية التي تملي عليه القيام باستشارات نيابية ملزمة قبل التأليف[2] . كان لا بد لنا من الوقوف عند هذا

[1] باسم الجسر،ميثاق 1943،مرجع سابق،ص 270 (بتصرف).
[2]باسم الجسر،ميثاق 1943،مرجع سابق،ص278(بتصرف).

الموقف لرئيس الجمهورية لأن هذا الحق المعطى له يؤدي الى خلل في القوى ، خاصـــة ســـنداً الى العرف المتبع أن الرئاسات الثلاث مواقعهم موزعة طائفياً.

أما حرب 1967 فقســـمت االبنانيين الى فئتين : الأولى طالبت باشـــتراك لبنان في الحرب الى جانب الدول العربية أما الفئة الأخرى فضـلت عدم المشـاركة ، إلا أن هذا الانقسـام الشـعبي لم ينعكس على البرلمان الذي أعطى الحكومة اللبنانية الصلاحيات المطلقة في اتخاذ القرارات التي تقتضيها مصلحة لبنان ، وقد تجنب لبنان اتخاذ القرار الصعب بسبب سرعة انتهاء الحرب وبذلك وفر على نفسه دخول تجربة لم يكن مستعداً لها . إلا أن لبنان كان عاجزاً عم مواجهة نتائج هذه الحرب ، أولى هذه النتائج كان انبعاث اللاجئين الفلســـطينيين الثلاثماية ألف الذين كانوا يعيشـــون حتى تلك الفترة في مخيماتهم وتحولهم فيما بعد الى فصـــائل مقاتلة[1].بعد هزيمة 1967 نشـــأ حلف ثلاثي بين الأحزاب المســـيحية: حزب الوطنيين الأحرا ر وحزب الكتائب وحزب الكتلة الوطنية ، محاولين الافادة من الهزيمة للعودة بالنهج السياسي في المجالين العربي والاقليمي الى ما قبل الشـهابية ، إلا أن شـكل هذا الحلف أكبر خطيئة سـياسـية في جمهورية الاسـتقلال لأنه أعاد فرز اللبنانيين على أســاس طائفي بعد أن كانوا قد فرزوا على أســاس وطني ، لقد كان للحلف الثلاثي أســوأ الأثر في التحضــير لضـرب الوحدة الوطنية حتى أن أحداث 1958 لم تستطع أن تفعل ما فعله الحلف الثلاثي على صـعيد تصـديع الوحدة الوطنية والتمهيد لضــرب العيش المشــترك[2] .شــكل هذا الحلف أحد الأطراف الرئيســية في مواجهة المرحلة الجديدة مما جعل منه أحد أهم ممهدات الانهيار اللبناني ، عاد الحلف الثلاثي بلبنان الى سـياسـة العهد المعادي للقوى العربية . وإذ كانت قاعدة الحلف الثلاثي طائفية ، اتخذ الصـراع في مواجهة الثورة الفلسـطينية التي شكلت عنوان المرحلة الجديدة من الصراع مع اسرائيل ، منحىً طائفياً عملت على تغذيته بدأب وعناية[3].

حاول الرئيس حلوالتعاطف مع الحلف الثلاثي وتأليف حكومة تعكس أمال هذا الحلف ولكنه اصطدم بمعارضة القوى الشهابية الامر الذي حمله على تقدم استقالته في مناورة بارعة منه ساعدته على تأليف حكومة استثنائية متجـاوزاً الفيتوالشـــهـابي برئـاســـة عبدالله اليـافي ، على أثر الغـارة الاســـرائيليـة على مطـار بيروت في 1968/11/28اســـتقالة حكومة اليافي وكُلف الرئيس كرامى تشـــكيل حكومة . في 1969/1/20 دعا الحلف الثلاثي الى اضراب عام احتجاجاً على سياسة الحكومة في الانحياز الى محور القاهرة حيث بدأ الحلف

[1] ادمون رباط، التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري،مرجع سابق،ص549.
[2] ألبير منصور،موت الجمهورية،مرجع سابق،ص 68(بتصرف).
[3]مرجع سابق.

بالمطالبة بالاستعانة بقوات الطوارئ الدولية لحماية حدود لبنان ، اندلعت تظاهرات في بيروت في 23 و24 نيسان من العام نفسه دعما لحرية العمل الفدائي (من قبل الفصائل الفلسطينية) والتي واجهتها قوات الأمن بالقوة وأسفرت عن سقوط عدد من الجرحى والقتلى مما أدى الى استقالة حكومة كرامى ، واقسم البلد طائفياً من جديد ، لم يقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة مدركاً خطورة الوضع فعمد الى تكليف كرامى مجدداً لتأليف حكومة.

أصر الرئيس حلوقبل صدور المراسيم الجديدة على الاتفاق على قضية الوجود الفسلطيني المسلح علر الأراضي اللبنانية ، وأعلن في رسالة وجهها الى اللبنانيين "حق رئيس الجمهورية في ممارسة ما يمليه عليه قسمه الدستوري عندما يكون استقلال البلاد وسلامتها وسيادتها في خطر [1]،إلا أن رئيس الجمهورية اضطر الى التراجع عن موقفه هذا وقبل وساطة الرئيس المصري حيث أوفد قائد الجيش للتفاوض مع رئيس منظمة التحرير الفلسطينية حول مسألة تنظيم الوجود الفلسطيني في لبنان . وفي 3 تشرين الثاني تم توقيع اتفاقية القاهرة حيث أعطى هذا الاتفاق أرضاً وشرعية لسلاح الفصائل الفلسطينية ، كان بالامكان بدل الاستمرار في رفض توقيع الاتفاق ومن ثم الرضوخ وتوقيعه ، العمل الى استبدال هذا الاتفاق وتحويله الى قاعدة تفاهم وتحالف مع الثورة الفلسطينية مما يؤدي الى تحصين الدولة والحفاظ على الكثير من سلطتها.

إن خيار المواجهة التي اتخذته الجبهة اللبنانية وريثة الحلف الثلاثي بعد أن تركه ريمون اده ، واتجاهها الى لعب دور القامع للثورة الفلسطينية ومن ثم التحالف مع سوريا ضد الثورة ، أدى الى تحويل هذا الاتفاق الى مرتكز لتهديم الدولة والنظام[2].

اختارت الأكثرية الشهابية من حاكم البنك المركزي الياس سركيس مرشحاً لها أما المعارضة فلقد دعمت سليمان فرنجية مرشح تكتل الوسط (لم ينضم الى الحلف الثلاثي بل أسس مع صائي سلام وكامل أسعد تكتل الوسط)،فاز سليمان فرنجية بفارق صوت واحد ، ووصفت المرحلة التي حكم فيها بمرحلة "الانفجار".

في شباط 1975 تم اغتيال معروف أسعد قي مدينة صيدا مما أدى الى اضطرابات لم تهدأ ، لحين 13 نيسان من السنة نفسها حيث وقعت حادثة "عين الرمانة" في بيروت مما أسفر عنها العديد من الخلافات الدامية والصدامات المتواصلة ،حيث تعرضت "بوسطة" تُقل ركاب فلسطينيين عائدين من مخيم صبرا لإعتداء ذهب ضحيته عدد من الضحايا وقع حادث الاعتداء على الحافلة إثر اعتداء تعرض له المصلون في عين الرمانة

[1] ادمون رباط، التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري،مرجع سابق،ص551.
[2] ألبير منصور،موت الجمهورية،مرجع سابق،ص 70.

ذاتها ذهب ضحيته كتائبي من آل العاصي ،لم تُحدد الجهة التي قامت بهذه الاعتداءات وبسبب سوء تصرف الحكومة آنذاك اتهم الالفلسطينيون بقتل أبي عاصي واتهم حزب الكتائب بالاعتداء على الحافلة ، كان لابد من ذريعة لاشعال الفتنة من أجل اشعال فتيل الحرب في لبنان ، فعمّ القتال مناطق متعددة وانفجر الوضع بشكل حاد في منتصف الصيف وأيقن الجميع أن البلد ذاهب نحوالمجهول والى مزيد من الفوضى والفتن . امتدت فترة هدوء نسبي من أواخر عام 1975 الى شهر آذار عام 1976 جرت خلالها اتصالات داخلية وخارجية لردئ الفتنة ، إلا أن العهد والحكومة لم يتمكنوا من حل الأزمة ووقفا عاجزين أمام امتداد شرارة الحرب الأهلية التي وصلت الى حد يهدد بتقسيم لبنان ، ولما أخفق العهد عن توفير فرص الحل السياسي برعاية دولية ، أعلن الرئيس فرنجية عن قبول المبادرة السورية لحل الأزمة اللبنانية ،فأعلن عن "الوثيقة الدستورية" تضمنت عناوين كبيرة مقترحة لإقامة إصلاحات دستورية. اعتبرت الوثيقة أن الميثاق هوصيغة للتعايش الأخوي الكريم كما أكدت العرف القائم بتوزيع الرئاسات الثلاث "فيكون رئيس الجمهورية مارونياً ورئيس مجلس النواب مسلماً شيعياً ورئيس مجلس الوزراء مسلماً سنياً ، وتوزع المقاعد النيابية بالتساوي بين المسلمين والمسيحيين ونسبياً بين الطوائف ، وإزالة الطائفية في الوظائف رواعتماد مبدأ الكفائة مع النحافظة على المساواة في وظائف الفئة الأولى[1]، ولكن ولدت هذه الوثيقة ميتة نتيجة لرفض القومية واليسارية لها[2].

أزمة التطور السياسي التي واجهها لبنان ليست أزمة عابرة وبروزها الحاد لا يعني أنها نتيجة أسباب ظرفية فحسب بل ان حقيقتها أزمة بنيوية كمنت مسبباتها الفعلية في بنية النظام السياسي-الاجتماعي ، ففي لبنان لم يعد باستطاعة البنية السياسية خلال عامي 1974-1975 احتواء التحركات الشعبية واستيعابها خلال النظام القائم .

بدأت عوامل الحرب بالنضوج في أواخر الستينيات ، كان الوضع في لبنان قد دخل طوراً جديداً ، طور الأزمة الاجتماعية المستفحلة بفعل استفحال تناقضات النظام الاقتصادي،وما بدأ يولده من أثار سلبية مدمرة[3] في إطار انعدام التوازن بين القطاعات ، بالإضافة الى كون وضع كالوضع في لبنان يحبس نظامه السياسي التحركات المطلبية في قوالب طائفية أن تنموحركات تُصارع تحت عنوان إزالة الحرمان الطائفي إلا أنه من الواضح أن كل هذه الصراعات التي تأخذ في الظاهر منحى طائفي تغلف بصراع ذات طابع اجتماعي في المجالات كافة.

بدا الاقتصاد اللبناني يعاني صعوبات عديدة بسبب الاضرابات العديدة وما نتج عنها ، ارتفاع نسب الغلاء (أدى مع الوقت الى تقلص كبير في الطبقى الوسطى) ، قسور مستوى أداء القطاع العام وتراجع خدمات المرافق

[1] حسيب نمر،اسس الكيان الطائفي اللبناني،الطبعة الأولى،دار الكتاب،بيروت،ص221.
[2] زهير شكر، النظام السياسي نشأته وتطوره مؤسساته الدستورية،مرجع سابق،ص 321.
[3] علي عبد فتوني،تاريخ لبنان الطائفي،مرجع سابق ص124.

العامة (بنى تحتية،مرافئ،اتصالات) كما جاءت الفورة النفطية الأولى (1973-1974) لتبرز بوضوح مكامن الضعف في هيكلية الاقتصاد اللبناني . كان الوضع الاقتصادي-الاجتماعي عشية الحرب معبأ تعبئة تنذر لوجود انفجار محتم قريب ، ولا شك أن أن الأوضاع اجتماعية كان لها دور أساسي وجوهري في تفجير الوضع وتأجيج نار الحرب وتعميق مداها وتوسيعها ، بالمقابل أسهمت الحرب أيضاً في تفاقم الأزمات الاقتصادية والاجتماعية اسهاماً مباشراً . إن الشكل الطائفي للحرب رغم الافتعال الحاصل فيه إلا أنه ليس طارئاً بل نتيجة تراكمات عديدة وتبلور لما كرسه ميثاق 1943 من تقاسم للسلطة وللمواقع وتمايز واضح أثناء الممارسات السياسية برزت فيه امتيازات لفريق طائفي دون الآخر ولمناطق ذات لون طائفي دون مناطق اخرى الأمر الذي رسخ الطابع الطائفي للصراع السياسي وعمقه ، ولكن الصدامات الدموية لم تكن مجرد صدامات طائفية فحسب بل اجتماعية أيضاً ، لقد كشفت الحرب أن الأزمة أعمق من كونها أزمة علاقات بين القوى السياسية الطائفية بل انها أزمة مجتمع لم يستطع أن يطور في عوامل التشارك الاجتماعي الطائفي الى حد ترسيخ عناصر الوحدة المجتمعية على اسس قيم مشتركة.

الدولة اللبنانية هي المسؤول المباشر عبر تاريخها عن التمايز الطائفي والمناطقي فكل حدث اجتماعي له أسبابه الموجودة على أرض الواقع ، لقد كان أداء الدولة اللبنانية عبر أجهزتها كافة تمجد الانقسام الاجتماعي على أساس طائفي ، معتبرةً إياه تعدد مجتمعي يغني لبنان إلا أن النتيجة جاءت عكسية ، فتحولت الطائفية الى استراتيجية مدروسة لسنوات طويلة قضت على فكرة الوحدة الوطنية وكل شكل من أشكال التدامج المجتمعي ،فالدولة اللبنانية بدأً بالانتداب (وحتى ما قبله) مروراً بمرحلة الاسقلال وصولاً للحرب الأهلية هي نتاج التركيبة الطائفية اللبنانية.

لقد غيرت الحرب معالم الحياة بشكل كبير أعمق مما نتصور ، تم القضاء على قطاع الخدمات الذي كان يشكل أكثر من نصف الدخل القومي ، وفقد القطاع المصرفي دوره الجوهري الذي كان يلعبه وبدأت السحوبات المصرفية تزداد يومياً ، شهد قطاع المواصلات انهيار شامل (كان لبنان يشكل صلة الوصل في المشرق العربي) ، كما تسببت الحرب بخسائر فادحة للقطاع الخاص وللقطاعات كافة بشكل عام (تراجع في الانتاج الزراعي والصناعي) ، لم يبقى حلول لدى المواطنين فشهدت هذه المرحلة هجرة واسعة لأصحاب الاختصاص . بناءاً على هذا الواقع المرير ، ارتفعت الأسعار بشكل غير مسبوق نتيجة انخفاض القدرة الشرائية واحتدام الأزمة المالية وتفاقمت المشاكل المعيشية أهمها صعوبة تأمين الغذاء فساد لدى اللبنانيين شعور الخوف من مجاعة مرتقبة ، احتكر التجار السوق وبدأت لعبة "الدولار" ، هذهالأخيرة لم يكن لديها ضوابط وبات الدولار التجاري يرتفع بصورة مستمرة بدون لا حسيب ولا رقيب بصرف النظر عن سعر الصرف الحقيقي .

على صعيد آخر ، ازدات نسبة العاطلين عن العمل ، حتى العاملين لم يكن باستطاعتهم الذهاب مراكز عملهم بشكل يومي بسبب ظروف الحرب ، أدى ذلك الى انخفاض المداخيل وانعكس هذا الأمر بشكل مباشر على ميزانية الاسرة . أصبحت الأسرة اللبنانية تعاني من ضيق مادي "قاسي" بسبب فقدانها لقيمة مداخيلها ، فالراشدون داخل العائلة يدركون ضرورة التكيف مع الأزمة أما الأطفال لا يملكون هذا الادراك وعاشوا حرمان تلبية حاجاتهم ورغباتهم وباتوا محرومين من أدنى حقوقهم : العيش بأمان ، اللعب ، التعليم ، التغذية الصحية ، الطبابة .... فزالت الفروقات بين الكبار والصغار وضعفت سلطة الأباء وتأثر دورهم كأداة اجتماعية لنقل القيم وتنميتها لدى الأطفال . دلت دراسات وبخاصة دراسة قام بها فريق من الجامعة الأميركية في بيروت ، عن واقع الأطفال في لبنان خلال الحرب إذ تبين أن هذه الحرب خلقت حالات من التوتر الاجتماعي ، انعكس على نموالأطفال وتطورهم النفسي والجسدي سواء أكانوا ضحايا مباشرة للعنف ومعايشته أم من خلال الصدمات التي تتعرض لها عائلاتهم انعكاساتها على الحالة الجسدية : أمراض في الجهاز الهضمي ، مرض الحصبة ، فقر دم أما انعكاساتها على الحالة النفسية : اضطرابات كالخوف ، القلق ، الاكتئاب ، فقدان الشهية والأرق[1].

أسفرت هذه الحرب الأهلية عن مقتل ما يقدر ب 120 ألف شخص ، في عام 2012 كان ما يقارب 76000 شخص لا يزالون مشردين داخل لبنان[2] واستمرت من عام 1975 الى عام 1990، خلال هذه السنوات مرت الحرب بمرحلتين أساسيتين تخللهما أحداث عدة ، الاولى امتدت الى عام 1982 ، أما المرحلة الثانية تبدأ من الاجتياح الاسرائيلي عام 1982 حتى نهاية عام 1988.

المرحلة الأولى امتدت في عهدي الرئيس فرنجية والرئيس الياس سركيس ، انتخاب هذا الأخير عام 1976 لم يؤد الى وقف القتال لا بل تفاقمت الازمة ، ففي حزيران من العام 1978 وعلى أثر مقتل عضوبارز في حزب الكتائب فكان الرد"مجزة اهدن" وقتل طوني فرنجية وعائلته.

شهدت ولاية الرئيس سركيس أحداثاً سياسية وتطورات خطيرة للغاية بدأً باستشهاد الاستاذ كمال جنبلاط وانتهاءاً بالغزوالاسرائيلي عام 1982 مروراً بقتل طوني فرنجية كما ذكرنا أعلاه وإخفاء الامام المغيب موسى الصدر والاجتياح الاسرائيلي الأول للبنان عام 1978.لا يمكن الكلام عن هذه الولاية دون الوقوف عند دخول القوات النظامية من الجيش السوري عام 1976 الى لبنان إلا أن "حركة فتح" قامت بعملية خاطفة في بيروت

[1] علي عبد فتوني،تاريخ لبنان الطائفي،مرجع سابق،ص137(بتصرف).

[2] CIA World Factbook. "CIA World Factbook: Lebanon: Refugees and internally displaced persons". CIA World Factbook, 10 September 2012.نسخة محفوظة 20 مارس 2018 على موقع واي باك مشين. تاريخ الدخول 3 كانون ثاني 2022.

والمخيمات الفلسطينية جردت خلالها القوى التابعة للسوريين من سلاحها ، ضربت القوات السورية حصاراً حول العاصمة بيروت وبدأت مرحلة صراع دخول القوات السورية الى بيروت ، فطالبت القوى الوطنية اللبنانية والفلسطينية بقوات عربية غير سورية بإشراف جامعة الدول العربية توقف الحرب وتحفظ السلم [1]، أدت المداخلات السياسية والاتصالات مع الدول العربية الى ارسال قوات عربية متعددة الجنسيات (سعودية،يمنية،ليبية...) وضعت تحت تصرف الأمين العام للدول العربية ،يقيت قوات السلام العربية تحاول القيام بمهامها الى أن تقرر في مؤتمري الرياض والقاهرة تحويلها الى قوات ردع ، فتشكلت قوات الردع ولكن كان عمادها الأساسي القوات السورية مما حول دور القوات العربية الاخرى الى دور هامشي ، بقيت قوات الردع في لبنان حتى بعد انتهاء الحرب ولم تخرج حتى عام 2005 على أثر استشهاد الرئيس رفيق الحريري .

أما الأشهر الأخيرة لعهد الرئيس سركيس شهدت الاجتياح الاسرائيلي للبنان عام 1982 (المرحلة الثانية من الحرب)، هدفان أساسيان كانا وراء الغزوالاسرائيلي :

1-ضرب وتفتيت البنى العسكرية لمنظمة التحرير الفلسطينية وهذا ما تحقق بجلاء المنظمات الفلسطينية عن الجنوب وبيروت.

2-اكراه لبنان على توقيع اتفاقية سلام منفردة مع اسرائيل ، وهذا ما فشلت في تحقيقه .

في 24 آب 1982 انتخب بشير الجميل رئيساً للجمهورية في الفياضية بالأكثرية المطلقة ، في شهر أيلول من العام نفسه اغتيل الرئيس المنتخب ليخلفه أمين جميل بما يشبه اجماع . خلال هذه المرحلة ازداد النفوذ الأميركي وتُوج في اتفاق 17 أيار 1983 بين لبنان واسرائيل ، لكن أدرك الجميع استحالة تنفيذ هكذا اتفاق وعلى أثر ذلك وبسبب الأحداث الدامية تم دعوة مختلف القوى السياسية في 1983/10/31 الى مؤتمر للحوار الوطني في جنيف ، صدر عن هذا المؤتمر بيان ختامي تضمن : الاقرار بالاجماع لصيغة هوية لبنان (بلد مستقل ،عربي الانتماء والهوية ،عضومؤسس في جامعة الدول العربية) ، رفض اتفاق 17 ومانتج عنه والطلب من رئيس الجمهورية أن يقوم بالاجراءات الدولية اللازمة من أجل انهاء الاحتلال الاسرائيلي وتأمين سيادة لبنان المطلقة ، تعزيز اللجنة الأمنية للاشراف على استتباب العمل ،تقديم المشاريع الاصلاحية الى أمانة سر المؤتمر من أجل مناقشتها في الجلسات المقبلة . لم تسفر مقررات جنيف عن هدنة سياسية أوأمنية بل ازدادت الحالة سوءاً ، بعد استمرار الأحداث الدامية خاصة بعد القصف التي تعرضت له الضاحية الجنوبية عام 1984 والذي أفرز

[1] ألبير منصور،موت الجمهورية،مرجع سابق،ص 85(بتصرف).

انتفاضة 6 شباط كرد على سياسة الحكم ، انعقد مؤتمر الحوار الثاني في لوزان في آذار 1984 في ظل أجواء سياسية وأمنية متشنجة ، وأهم ما أسفر عنه هوالاتفاق على قيام حكومة وحدة وطنية تضم ممثلين عن مختلف الفرقاء تتولى تنفيذ برنامج إصلاحي وإلغاء اتفاق 17 أيار .

تشكلت حكومة "الوحدة الوطنية" بعد أن نالت الثقة من المجلس النيابي انطلاقاً من بيانها الوزاري الذي تضمن أربعة عناوين : التحرير ، بسط الأمن والاستقرار ،معالجة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية ، الإصلاح السياسي . لم يكن هذا البرنامج سوى تطوير للوثيقة الوطنية التي أعلنها الرئيس فرنجية في عهده ، لم يتم تنفيذ البرنامج الاصلاحي بسبب فشل الحكومة في إدارة شؤون البلاد ، يتحمل مسؤولية هذا الفشل كل من رئيس الجمهورية نتيجة سياسته "الترددية" وعرقلة القوات اللبنانية للمحاولات القائمة بسبب عد م مشاركتها في الحكومة.

قامت مباحثات ثلاثية بين الفعاليات السياسية والعسكرية الثلاثة : الحزب التقدمي الاشتراكي ،حركة أمل والقوات اللبنانية برعاية سوريا عام 1985 ، بعد مباحثات طويلة أسفرت عنها توقيع اتفاق ثلاثي في دمشق من قبل قادة التنظيمات الثلاث ، جوهر هذا الاتفاق يتلخص في "إلغاء الطائفية السياسية بعد فترة انتقالية تتحقق فيها "العدالة" بين الطوائف .

على أثر الاحداث الدامية بدأ من عام 1976 بين الميليشيات المسيحية والفلسطينية انقسمت بيروت الى منطقتين عرفتا بالمنطقة الشرقية التي أغلب سكانها مسيحيون ولكن محاطة بمخيمات فلسطينية والمنطقة الغربية التي كانت مختلطة لكن أكثرية أهلها مسلمون وسمي الخط الفاصل بين المنطقتين "الخط الأخضر"[1].

ففي 15 كانون الثاني 1986 بعد الاتفاق الثلاثي عرفت المنطقة الشرقية انقلاباً دموياً ضد ايلي حبيقة رئيس الهيئة التنفيذية للقوات اللبنانية بقيادة سمير جعجع وموافقة رئيس الجمهورية الذي بدوره قد أبدى تحفظات عديدة على الاتفاق الثلاثي ، وبذلك تكون الأزمة اللبنانية قد عادت الى بداياتها ودخل لبنان من جديد النفق المظلم بانتظار المستقبل المجهول بعد اعلان القيادات الوطنية والاسلامية مقاطعتها للحكم ومطالبتها باصرار على تقصير ولاية رئيس الجمهورية والتمسك بمضمون الاتفاق الثلاثي.استمر الوضع غير مستقر مقاطعة رئيس الجمهورية من قبل حكومة الوحدة الوطنية برئاسة الرئيس رشيد كرامى الذي اغتيل أثناء انتقاله في طوافة

[1]الحرب الأهلية اللبنانية، موقع الجزيرة ، تاريخ الدخول15 آذار 2022.تاريخ الدخول 2 نيسان 2022.
https://www.aljazeera.net/amp/encyclopedia/military/2015/5/17/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%87%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9

عسكرية من طرابلس الى بيروت.ردئاً للأسوأ تم تعويم حكومة الرئيس كرامى بتكليق سليم الحص رئاستها إلا أن المقاطعة استمرت حتى نهاية الرئيس أمين جميل . كانت الاجواء السياسية مشحونة مع اقتراب انتهاء ولاية الجميل الذي أصدر في الربع الساعة الأخيرة لولايته مراسيم حكومة جديدة برئاسة قائد الجيش آنذاك ميشال عون واعتبر بمثابة انقلاب عسكري ، تمسكت حكومة الرئيس الحص بشرعيتها وأعلنت استمرارها في الحكم ، وهذه الازدواجية في الحكم والمؤسسات شكلت تهديد حقيقي ومباشر لوحدة الدولة خاصة أن هذا الانقسام طال مؤسسة الجيش اللبناني وقوى الأمن والأمن العام ، تدهور الوضع أكثر إثر إعلان عون بداية "حرب التحرير" ضد الوجود السوري في لبنان .

على أثر ذلك عُقد مؤتمر قمة عربية غير عادي في مدينة دار البيضاء في المغرب في 23 أيار 1989 لدراسة القضايا العربية وفي مقدمتها القضية اللبنانية ، انبثقت عن المؤتمر لجنة ثلاثية (المغرب،السعودية،الجزائر) دعت الى عقد مؤتمر بمدينة الطائف في السعودية لإعداد ومناقشة وثيقة الوفاق الوطني اللبناني.

المطلب الثاني:بنية النظام اللبناني في وثيقة الوفاق الوطني

" إن الطائفية سم زعاف في جسم لبنان يجب التخلص من شره ، إن الذين يظاهرونها مارقون ، وإن الذين يمزجونها بالدين كافرون ، وإن الذين يجلفون من القضاء عليها هم ضعاف عقيدة وإيمان[1]" ، للأزمة اللبنانية جذورها الكامنة في بنيتي الكيان والنظام ، وكل محاولة لغض النظر أوتجاهل هذه الجذور ستؤدي الى فشل كافة المحاولات وتبقى مجرد حلول مؤقتة تحمل في طياتها احتمالية تفجر الوضع من جديد ، من أبرز أسباب الأزمة هي الطائفية ، هذه الأخيرة ليس مسألة جامدة فهي ككل الظواهر الاجتماعية تخضع لعديد من التحولات ، وتعتبر الطائفية إحدى أهم الظواهر التي كرستها الحرب الأهلية ، كان نموهائل للشعور الطائفي أثناء الحرب بحاجة لقنوات فكرية وطنية منفتحة لتستوعبه ، وبين هوس المدفع وعملية الانتحار الجماعي التي شهدتها الحرب اللبنانية في أواخر الحرب ، جرت محاولة جادة لإنقاذ الكيان والوطن والنظام انطلاقاً من تعديل وتطوير الصيغة ،محاولة جسدها "اتفاق الطائف" .

في 30 أيلول عُقد اللقاء النيابي في مدينة الطائف في السعودية وألقى آنذاك الأمير سعود الفيصل (وزير خارجية السعودية) خلال الاجتماع كلمة ممثلاً اللجنة المنبثقة عن مؤتمر دار البيضاء ،جاء فيها :"لقد انقضت على المأساة أربع عشرة سنة تعرض فيها لبنان للخراب والدمار كما تعرض فيها سكانه للهجرة والتهجير وسقط فيها من الضحايا والشهداء ، ما هز الضمير الانساني . وكان نزف الدم في لبنان نزفاً في قلب كل عربي ... وشعوراً بالمسؤولية التاريخية تجاه لبنان ، ومحاولةلتقريب وجهات النظر بين مختلف الفرقاء اللبنانيين فقد ارتأت اللجنة العليا إعداد مشروع وثيقة الوفاق الوطني لعرضها على حضرات النواب لمناقشتها لعلها تلقى قبولكم وتحقق الأهداف التي أقرها مؤتمر دار البيضاء وفي مقدمتها تحقيق الوفاق بين اللبنانيين[2]".

جمع الطائف االأطراف المتنازعة كافة ووضع حد نهائي لتناحرهم ، حضر هذا الاتفاق اثنا وستون نائباً لبنانياً من أصل ثلاثة وسبعين حيث تغيب ثلاثة منهم لأسباب سياسية (ريمون اده،ألبير مخيبر،إميل روحنا صقر) أما النواب الخمسة المتغيبون فكان تغيبهم لأسباب غير سياسية ، وقد حصل على هذه المعاهدة رئيس مجلس النواب حسين الحسيني وتفاوض في الطائف مع أعضاء البرلمان الباقين على قيد الحياة ، واضطلع بدور هان في بناء الطائف الرئيس رفيق الحريري منذ أن كان ممثلاً دبلوماسياً للسعودية.

[1] علي عبد فتوني،تاريخ لبنان الطائفي،مرجع سابق ص158.
[2] وثيقة الوفاق الوطني،ص26.

أعاد اتفاق الطائف توجيه لبنان نحوالعالم العربي ، أكد اتفاق الطائف على هوية لبنان العربية وقد كرست الاتفاقية مبدأ "العيش المشترك" بين الطوائف اللبنانية المختلفة وتمثيلها النيابي "السليم" كهدف رئيسي للقوانين الانتخابية الجديدة ، هذا الاتفاق مجاولة مزدوجة الأهداف : هدفها الأول إنقاذ لبنان الوطن والنظام واستعادة سيادة الدولة ، وهدفها الثاني محاولة مصالحة نهائية بين لبنان (المستعاد سيادته واستقلاله) وبين محيطه العربي لاسيما سوريا .

كان انهاء الحرب المطلب الأساسي للمؤتمرين ولتحقيق هذا الهدف اقتضى البحث ببناءين : بناء الإصلاح الداخلي وبناء العلاقات اللبنانية السورية ، محوران أساسيان مبنيان على قاعدة إنهاء الحرب [1]، المجتمع الذي رسمه المؤتمرون في الطائف هومجتمع وحدة وحرية فيه تعدد. سيادة الدولة واستقلال الوطن كما ذكرنا كانا الهاجس الأساسي لأكثرية المؤتمرين ، خاصة أن خلال الحرب باتت سيادة لبنان منتهكة من قبل ثلاث جهات : الاحتلال الاسرائيلي لجزء من الجنوب والبقاع الغربي ، وجود القوات السورية في مناطق لبنانية عدة وسيطرة امراء الحرب عبر ميليشياتهم على مختلف المدن والقرى. فانطلقوا المؤتمرين من رفضهم التام والمطلق لأي انتقاص لسيادة الدولة اللبنانية.

اعتمد حل قوام وانهاء الاحتلال الاسرائيلي في اتفاق الطائف باجماع الحاضرين من خلال : التمسك باتفاقية الهدنة الموقعة في آذار عام 1949 ، التمسك بالشرعية الدولية ومطالبة مجلس الأمن بتنفيذ قراره رقم 425[2]، اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتحرير كافة الأراضي المحتلة (كان واضحاً من خلال النقاش أن المقصود هومقاومة الاحتلال بشتى الوسائل).

سنداً للإنتماء القومي وحفاظاً على العروبة رفض المؤتمرون الربط بين الانسحاب الاسرائيلي والانسحاب السوري ، فوضع للاسحاب السوري خطة مرحلية للانسحاب التدريجي للقوات السورية :تنسحب القوات السورية في المرحلة الأولى من كافة المناطق اللبنانية انسحاباً أمنياً وعسكرياً كلياً الى منطقة البقاع الغربي وعلى خط ممتد من عين داره ممروراً الى المدريج وصولاً الى حمانا ، هذا الانسحاب لصالح القوات الشرعية اللبنانية من جيش وقوى أمن ، هذه المرحلة تنتهي بعد مرور سنتين على إقرار الاصلاحات السياسية بصورة دستورية ، كان واضحاً من الحاضرين أم المهلة ، مهلة السنتين ، مهلة قصوى تنسحب بناهيتها القوات السورية

[1] ألبير منصور،موت الجمهورية،مرجع سابق،ص244.

[2] على أثر الغزوالاسرائيلي الأول لجنوب لبنان في آذار 1978 ونتيجة للشكوى التي تقدمت بها الدولة اللبنانية الى مجلس الامن ، صدر القرار 425 الذي نص على انسحاب القوات الاسرائيلية وعلى انشاء قوى حفظ السلام الدولي لتتسلم المنطقة التي كانت تحتلها اسرائيل ، وتساعد الدولة اللبانية على إعادة بسط سيادتها على كامل المنطقة.

، واتفق على أن اقرار الاصلاحات الدستورية هوالتعديل الدستوري وهذا الأمر أصبح نافذ في 21 أيلول 1990 ومهلة السنتين تنتهي حتماً في 21 أيلول 1992.

أما المانع للسيادة المتمثل بالسيطرة الميليشوية ، تم وضع خطة أمنية من قبل الحاضرين مدتها سنة واحدة هدفها بسط الاستقرار والسيادة الوطنية ، تنفذ هذه الخطة من خلال قوات الدولة اللبنانية عن طريق تعزيز فوى الأمن والقوى المسلحة التابعة للدولة والعمل على ايجاد حل "للمهجرين" وبما أن كافة الأطراف المشاركة في الحرب شكلت جزءاً من هذا الاتفاق ، كان هذا المانع الأقل صعوبة من ناحية ضمان تنفيذه.

في تمام الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والأربعون من مساء يوم الأحد الواقع في تشرين الأول 1989 عقد اللقاء النيابي اللبناني اجتماعاً في قصر المؤتمرات في مدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية برئاسة الرئيس حسين الحسيني وحضور النواب[1]، وقد تلا الرئيس الحسيني نص الوثيقة ، وتم طرحها على التصويت بعد تلاوتها برفع الأيدي ، ونتيجة للتصويت تم اقرار وثيقة الوفاق الوطني بأكثرية ثمانية وخمسين صوتاً (امتنع نائب عن التصويت وعارض نائبين) . أما على الصعيد الدولي ، فقد أعرب مجلس الأمن الدولي دعمه للشرعية اللبنانية ولوثيقة الوفاق الوطني وحثوا الشعب اللبناني بالوقوف الى جانب رئيسهم بهدف تحقيق السيادة والسلام والانسجام بهكذا مرحلة مصيرية ،كما صدر بيان عن المجلس الاوروبي لدعم أيضاً الشرعية اللبنانية عن طريق بيان أعربوا من خلاله عن قلقهم من جراء الأحداث اللبنانية الأخيرة وكرروا دعمهم لما جاء في وثيقة الوفاق الوطني وللشرعية اللبنانية المتمثلة برئيس الجمهورية والحكومة (الذي تم تشكيلها) من أجل إعادة سيادة لبنان واستقلاله.

بعد أن عاد النواب الى لبنان عقد مجلس النواب جلسة في القليعات في 5 تشرين الثاني 1989 ،وذلك من أجل التصديق على وثيقة الوفاق الوطني وقد طرح رئيس مجلس النواب الوثيقة على التصويت بالمناداة وتم التصويت عليها واقرت بالاجماع النيابي ، وفي ضوء هذه التطورات المحلية والخارجية وحرصاً على وقف الاقتتال وسفك الدماء ومن أجل افساح المجال أمام مرحلة جديدة قوامها السلام والوحدة والاستقلال فقد أقر مجلس الوزراء برنامج لمتابعة تنفيذ مقررات اتفاق الطائف مرتكزاً على المبادئ الأساسية التي أقرتها الوثيقة لحل الأزمة وأعلن تعهده بعدم القيام بأي عمل من شأنه عرقلة تنفيذ ما جاء في الوثيقة والاعتراف الصريح والتام بشرعيتها ووجوب الانضواء تحت سلطة المؤسسات الدستورية وتكريس المصالحة التي قامت بين جميع الأطراف اللبنانية والتأكيد على احتضان كافة شرائح المجتمع اللبناني واحترام التعددية القائمة التي تشكل غنى

[1] وثيقة،محضر جلسة اللقاء اللبناني،22 تشرين الأول 1989،ص1.

للوحدة الوطنية . ومن ثم في شهر آب 1990 عقد مجلس النواب اللبناني جلسة عامة ، طرح من خلالها مشروع اللجان وتم مناقشة المواد المعدلة مادة مادة ، بعد أن اخرجت منها المواد 12 و16 و56 باعتبار أن وثيقة الوفاق الوطني لا ترتأي تعديلهم ، تم استبدال بعض العبارات وتعديل بعض "الصيغ" بهدف تحسين الصيغة الدستورية وبعد هذه "التصويبات" في الصياغة وليس في الجوهر صوت المجلس على المشروع بمجمله وتم الموافقة عليه بالاجماع وفي 21 أيلول 1990 صدر بصيغته المعدلة على أنه الدستور الحالي للجمهورية اللبنانية .

القيمة الفعلية لهذه الوثيقة مرتبطة بالمبادئ العامة التي كرستها وبالإصلاحات الدستورية التي أقرتها بهدف إصلاح المؤسسات الدستورية في لبنان ، ومن أهم هذه التعديلات ما اتصل منها برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب ، وبإنشاء مؤسسات جديدة كان أهمها المجلس الدستوري ، ومن أهم وأحدث التعديلات الدستورية :

أولاً : إضافة فقرة جديدة في مطلع الدستور بعنوان "مقدمة الدستور" ، تضمنت تأكيداً على المبادئ الأساسية التي اتفق وأكد عليها المؤتمرون والتي يقوم عليها كيان لبنان ونظامه ، بدءاً من كون لبنان وطن سيد حر ومستقل ووطن نهائي لجميع أبنائه مروراً على التأكيد على هوية لبنان العربية وصولاً لطبيعة النظام اللبناني "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية" تقوم على: احترام الحريات العامة ، العدالة الاجتماعية ، المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين ، فصل السلطات وتعاونها ، اعتماد النظام الاقتصادي الحر ، الانماء المتوازن للمناطق . تعتبر مقدمة الدستور جزء لا يتجزأ من الدستور وتتمتع بنفس القوة الدستورية لسائر المواد ولعل أبرز ما جاء فيها الفقرتين ح وي : "إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية" "لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك".

ثانياً : في هذا التعديل سوف نتكلم عن إعادة الصلاحيات الى موقعها الطبيعي ، العديد يعتبر أن اتفاق الطائف "قلص" أو"نقل" أو"حول" صلاحيات رئيس الجمهورية ، لكن في الواقع الحقيقة مخالفة تماما ، ما حدث فعليا هوأن هذا الاتفاق أعاد رسم الصلاحيات الدستورية بشكل متوازن ، الحياة الدستورية السابقة لاتفاق الطائف كان يشوبها "عتو"، حيث كيف يمكننا أن نتكلم عن توازن بين السلطات وكان يحق لرئيس الجمهورية أن يعزل رئيس الحكومة أويقوم باستبداله أوإقالته دون أي رادع ؟ من كان يحمي رئيس الحكومة ؟ الامر المؤكد والحتمي انه لم يكن الدستور هومن يحمي هذا الموقع بل علاقة رئيس الحكومة "بشخص" رئيس الجمهورية هي التي تؤمن استمرارية رئيس الحكومة في موقعه ، نستخلص اننا لم نعد هنا أمام دولة ذات نظام بل أمام علاقات شخصية هشة ، وعليه لم يتم مصادرة صلاحيات رئيس الجمهورية بل إعادة "تموضع" لهذه الصلاحيات . أبرز التعديلات التي طرأت بهذا الخصوص المادة 17 : فبعد أن كانت تنيط برئيس الجمهورية السلطة الاجرائية

جاءت التعديلات وأناطتها بمجلس الوزراء ، كما أن هناك بعض الصلاحيات كانت حصراً لرئيس الجمهورية بات يشاركه فيها رئيس مجلس الوزراء كترؤس مجلس الوزراء ودعوته للانعقاد . حفظ هذا الاتفاق دور فاعل وأساسي لرئيس الجمهورية ، يمكن تقسيم صلاحياته الى نوعين داخلية وخارجية .

الصلاحيات الداخلية تتعلق بقسمين ، قسم لجهة مجلس النواب وآخر يتعلق بالحكم والإدارة ، صلاحيات رئيس الجمهورية لجهة البرلمان : اشتراك رئيس الجمهورية بأعمال السلطة التشريعية تتناول هذه الصلاحية اصدار القوانين ونشرها ، إعادة القوانين الى مجلس النواب للنظر فيه مرة ثانية كما يحق له إرجاء افتتاح دورة عادية الى أمد أقصاه شهر واحد في الدورة الواحدة (المادة 59) ولرئيس الجمهورية أن يدعوالمجلس الى دورات استثنائية بالاتفاق مع رئيس الحكومة سنداً لتعديل الأخير لم يعد يحق لرئيس الجمهورية صلاحية حل المجلس . أما صلاحيات رئيس الجمهورية لجهة الحكم والإدارة : منح الأوسمة ، منح العفوالخاص ،توجيه رسائل الى مجلس النواب ،عرض امور طارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال ،قبول استقالة الحكومة أواستقالة الوزراء واقالتهم ، ترؤس الحفلات الرسمية .

الصلاحيات الخارجية ، بعد أن كانت صلاحيات رئيس الجمهورية محصورة في المادة 52 أصبحت الآن موزعة على مادتين 52 و53 (فقرة7) : "يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة ، ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء[1]" "يعتمد السفراء ويقبل اعتمادهم[2]".

أما لناحية قرار إعلان الحرب وعقد السلم فقد أصبحا من صلاحية مجلس الوزراء (المادة 65) بعد أن كانتا حسب العرف من صلاحية مجلس النواب ، وتجدر الملاحظة أن تسمية رئيس مجلس الوزراء يُتخذ سنداً الى استشارات نيابية ملزمة من قبل رئيس الجمهورية ، لم تعد صلاحية رئيس الجمهورية استنسابية بل أصبحت مقيدة بالاستشارات النيابية . لم يكن قبل اتفاق الطائف هناك أي تنظيم لمجلس الوزراء وأعماله في حين اعتبرت وثيقة الطائف أن رئيس مجلس الوزراء هورئيس الحكومة ، يمثلها ويتكلم باسمها ويعتبر مسؤولاً عن سياسة الحكومة العامة ، جعلت هذه الوثيقة من مجلس الوزراء مؤسسة قائمة بحد ذاتها وأعادت التوازن بين السلطات ، حددت مسؤوليات رئيس مجلس الوزراء ، وهنا لم يتم اختيار كلمة "مسؤوليات" عن عبث ، فيقع على عاتق رئيس الحكومة مسؤوليات وليس صلاحيات ، لأن الحكومة ممثلةً برئيسها ممكن محاسبتها وسؤالها بعكس رئيس الجمهورية الذي لا يمكن مساءلته إلا في حالتي خرق الدستور والخيانة العظمى . إن بعض المسؤوليات

[1] أمين عاطف صليبا،دستور الجمهورية اللبنانية 1926 حتى 1990،المؤسسة الحديثة للكتاب،2007،ص40.
[2] مرجع سابق.

كانت تمارس بحكم العرف وبعضها الآخر استحدث بموجب وثيقة الوفاق الوطني ، هذه التعديلات جعلت من رئيس مجلس الوزراء قطباً سياسياً كباقي الرؤساء في الدولة وقد ترتب عن هذه المسؤوليات اعتبار النظام السياسي في لبنان من النظم البرلمانية ، تمثلت هذه المسؤوليات في المادة 64 من الدستور : رئيس مجلس الوزراء هورئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء وهويمارس الصلاحيات الآتية :

-يرأس مجلس الوزراء ، ويكون حكماً نائباً لرئيس المجلس الأعلى للدفاع .

-يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها ، وعلى الحكومة أن تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها ، ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أواعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال.

-يطرح سياسة الحكومة العامة أمام مجلس النواب.

-يوقع مع رئيس الجمهورية جميع المراسيم ما عدا مرسوم تسميته رئيساً للحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أواعتبارها مستقيلة .

-يوقع مرسوم الدعوة الى فتح دورة استثنائية ومراسيم اصدار القوانين وطلب إعادة النظر فيها.

-يدعومجلس الوزراء الى الانعقاد ويضع جدول أعماله ، ويطلع رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث.

-يتابع أعمال الادارات والمؤسسات العامة وينسق بين الوزراء ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل.

-يعقد جلسات عمل مع الجهات المعنية في الدولة بحضور الوزير المختص[1].

ووفقاً لنص المادة 65 من الدستور اللبناني أُنيط بالسلطة التنفيذية مسؤوليات واسعة سنداً لتعديلات وثيقة الوفاق الوطني ، جعلت من الحكومة مركزاً أساسياً لاتخاذ القرارات في الدولة ذلك من خلال :

[1] أمين عاطف صليبا،دستور الجمهورية اللبنانية 1926 حتى 1990،مرجع سابق،ص48-49.

أ- وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ، ووضع مشاريع القوانين ، وإصدار المراسيم واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها ، والسهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال جميع أجهزة الدولة ، من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء.

ب- تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم وفق القانون.

ت- حل مجلس النواب ، بناء على طلب رئيس الجمهورية في حالتين : في حال امتناع المجلس عن الاجتماع خلال عقد عادي أوطوال عقدين استثنائين متواليين لا تقل مدة كل منهما عن الشهرأوفي حل رد الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل ولا يجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للأسباب نفسها التي دعت الى حل المجلس في المرة الأولى.

ولاحظ البعض أن هذه الفقرة أخلت بمبدأ التوازن بين السلطات (السلطة التشريعية والتنفيذية) ورجحت السلطة التشريعية عن التنفيذية لأن الحل الوارد أعلاه مشروط بحالتين من النادر حصوله لا بل من المستحيل .

ومن الأمور المستجدة هواستحداث مقر خاص لمجلس النواب من أجل استقلاليته ولكي يتحقق مبدأ فصل السلطات وتوازنها ، ونلاحظ أن باستثناء حالة طرح الثقة بالحكومة من قبل مجلس النواب ، إن استقالة الحكومة أوإقالتها أصبخن غير خاضعة بتاتاً لسلطة رئيس الجمهورية . وفيما يتعلق بتعيين الموظفين (فقرة ب) كما ذكرت هذه الفقرة أن هذا التعيين أصبح من مهام مجلس الوزراء وعليه يجب اصدار مراسيم جديدة تنظم هذا الموضوع ، ولناحية القوات المسلحة فهي خاضعة مجلس الوزراء أي عند اصدار رئيس الجمهورية أوامر للقوات المسلحة عليه أن يتقيد بقرارات مجلس الوزراء .

ثالثاً :إنشاء مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين ، والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الر ئاسية والنيابية.

رابعاً :إنشاء مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية على أن تنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية ، وذلك بعد انتخاب أول مجلس نواب على أساس لا طائفي .

خامساً: توزيع المقاغد النيابية بالتساوي بين المسلمين والمسيحيين ، ونسبياً بين الطوائف والمناطق ، بصورومؤقتة الى يقر مجلس النواب قانون للانتخابات خارج القيد الطائفي ، قبل هذا التعديل كانت توزع كما ذكرنا سابقاً المقاعد النيابية على أساس 6 مقاعد للمسيحيين مقابل 5 مقاعد للمسلمين .

وحول إلغاء الطائفية السياسية نصت المادة 95 من الدستور اللبناني المعدلة في وثيقة الوفاق الوطني : على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الاجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفقخطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية ، تضم بالاضافة الى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية ، مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية السياسية ، وفي المرحلة الانتقالية تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الحكومة ، وتلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة لمقتضيات الوفاق الوطني ، باستثناء وظائف الفئة الأولى وما يعادل الفئة الأولى تكون هذه الوظائف مناصفة بين المسلمين والمسيحيين دون تخصيص أي وظيفة لأي طائفة ، مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة .

الفصل الثاني: نحو إلغاء الطائفية السياسية و الحفاظ على التعددية

تعتمد معظم الدول البرلمانية العريقة الثنائية البرلمانية ، و إذا كانت الثنائية البرلمانية من مستلزمات النظام الفدرالي ، فإن أسباب و مبررات وجودها في الدول الموحدة كفرنسا و بريطانيا و ايطاليا متعددة و متنوعة ، فإلى جانب المجلس الأول" la chambre haute" الذي يمثل الارادة الشعبية و المنتخب انتخاباً عاماً و مباشراً ، يوجد مجلس ثاني "la base chambre" تتعدد الطرق المتبعة لتأليفه (الانتخاب،الوراثة،التعيين...)[1].

في لبنان اعتمد الدستور اللبناني من جهة بنصه الأساسي الثنائية البرلمانية ، حيث كان البرلمان مؤلفاً من مجلس نواب منتخب على درجتين ، و مجلس الشيوخ مؤلف من 16 عضو يعين رئيس الجمهورية سبعة منهم و ينتخب الشعب الباقي ، هذا ما نصت عليه المادة 16 قبل تعديلها عام 1927 :" يتولى السلطة المشترعة هيئتان ، مجلس شيوخ و مجلس نواب ". إلا أن التعديل الدستوري الصادر في 17 تشرين الأول 1927 ألغى مجلس الشيوخ و اعتمد السلطة التشريعية مناطة بهيئة واحدة هي البرلمان ، و في عام 1990 جاءت وثيقة الوفاق الوطني عدلت نص المادة 22 و نصت على إعادة العمل بنظام الثنائية البرلمانية مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس لا وطني .

من جهة ثانية اعتمد الدستور اللبناني مبدأ الانتخاب وسيلة لإختيار النواب ، فالديمقراطية التمثيلية هي السائدة في المجتمعات المعاصرة حيث يتعذر تطبيق الديمقراطية المباشرة ، و الانتخابات نتيجة طبيعية لمبدأ السيادة ، و بينما اعتمدت أكثر الدساتير المعاصرة الى جانب مبدأ الانتخاب بعض وسائل الديمقراطية شبه المباشرة كالاستفتاء بمختلف أنواعه ، اكتفى الدستور اللبناني بمبدأ الانتخاب كوسيلة لإشراك الشعب في الحياة السياسية ، فالمادة 24 بعد تعديلها عام 1943 نصـــت على : " يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم و كيفية انتخابهم وفقاً لقوانين الانتخاب المرعية الإجراء " ، و المادة الأخيرة قبل تعديلها كانت تعطي لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين ثلث النواب [2].

[1] زهير شكر، النظام السياسي نشأته و تطوره مؤسساته الدستورية،مرجع سابق،ص347(بتصرف).
[2] مبدأ التعيين يتنافى مع أبسط قواعد السيادة و النظام الديمقراطي.

سـنتطرق في مبحث أول إلى محاولة وثيقة الوفاق الوطني إلغاء الطائفية مخلال تعديل المادتين 22 و 24 من الدستور في مطلب أول و في مطلب ثاني عن المادة 95 و آليات تطبيقها .

المبحث الأول : محاولة وثيقة الوفاق الوطني إلغاء الطائفية من خلال تعديل المادتين 22 و24

جاءت وثيقة الوفاق الوطني و أعطت التعديل الدستوري الأخير و فرضت وجود توازن وطني داخل المجلس النيابي . و يرى ايليا حريق أن قانون الانتخاب في لبنان يرتكز على مبدأين : الاعتراف بشـــرعية الانتماء الطائفي الســياســـي ، و ثانياً مبدأ احتواء النزوات الطائفية بإعطاء كل طائفة حقها في المقاعد النيابية مســبقاً بصورة ثابتة[1] و ليس قانون الانتخاب فحسب سبب لتكريس الطائفية فإذا كانت الطائفية تعتبر ظاهرة اجتماعية ، فإن الطائفية الســياســية اوجدت التعصــب الطائفي الذي يتنافى مع مبدأ و جوهر الدين كما يتنافى مع مبدأ التفاعل و التلاحم الاجتماعي . فالطائفية ظاهرة قديمة في لبنان و تراث قديم في الشـــرق العربي ، و عند الاعتراف داخلياً بشـرعية الطوائف و حقها في المشـاركة في التمثيل النيابي و مراكز السـلطة و الادارة بات عامل طمأنينة و أبعد شـبح الصـراع الطائفي المرير و لكن لمدة من الزمن ، و بين أهمية التعدد في المجتمع اللبناني و غني تنوعه الطائفي و ايجابيات العيش المشـترك من جهة و بين التناحر بين الطوائف و التعصــب المذهبي و المحاصصات الطائفي من جهة اخرى .

سنتناول في هذا المبحث ، إلغاء الطائفية السياسية بين النص و التطبيق في مطلب أول و المادة 24 و مجلس الشيوخ في مطلب ثاني .

[1] ايليا حريق،"من يحكم لبنان"، دار النهار للنشر،بيروت،1972/1/1،ص 69.

المطلب الأول : إلغاء الطائفية السياسية بين النص و التطبيق

"لبنان أكثر من بلد ، إنه رسالة حرية و نموذج تعددية للشرق كما للغرب" ، هكذا قال عنه البابا يوحنا بولس الثاني ، أن نعيش معاً لا يعني أن نلغي هويتنا و انتمائنا و جذورنا ، و ليس لها طابع سلبي كما يحاول البعض صبغتها ، فإنَ الغنى في التعددية و الاختلاف . إذا كان العيش المشترك في لبنان هو في الأصل ، عيشاً مشتركاً بين المسلمين والمسيحيين ، فإن ميثاق العيش المشترك يقضي بأن يبقى المسلمون و أن يبقوا مسلمين ، و أن يبقى المسيحيون و أن يبقوا مسيحيين لا أن يتحولوا معاً شيئاً ثالثاً ، و أن لا يتحولوا طرفاً واحداً من الطرفين[1].

إن الخطر الطائفي يكون مضاعفاً إذا اقترن بالعمل السياسي و هو ما ذهب إليه "برهان غليون" عندما اعتبر الطائفية منتمية الى مجال السياسة لا الى مجال الدين ، فوجود التعددية الدينية و المذهبية داخل الدولة أمر طبيعي ما لم يتم استغلالها لمصالح سلطوية و سياسية ، و لكن يرى البعض من الباحثين أن "الطائفية السياسية" مكون أساسي للنظام السياسي و الاجتماعي إذ هي من تؤمن التوازن السياسي بين مكونات المجتمع المتعدد[2]، فهذا النظام يسمح بتمثيل جميع الطوائف التي تتشكل منها المجتمعات التعددية ، كما أنه سنداً لمبدأ التوافق و في إطار مبدأ المواطنة هذا النظام يضمن للأقليات العيش ضمن علاقات و تفاعلات تحت اسس ديمقراطية و الالتزام بولاء وطني لكافو الاجزاء المتباينة و المتنوعة دون النظر الى الانتماءات الطائفية الضيقة .

و بالتالي حسب مؤيدي هذا الاتجاه ، فقد أصبح التمثيل الطائفي في نظام الطائفية السياسية معياراً أساسياً لضمان حقوق الأقليات ، لأنه في ظل المجتمعات التعددية و التوازنات السياسية لا يوجد تمثيل سياسي على أساس وطني بحت و غير طائفي يستطيع تجسيد كافة الطوائف في الساحة السياسية[3].

---

[1] موسى وهبه،إلغاء الطائفية و إمكان العيش المشترك،الموقع الرسمي للجيش اللبناني،2010،عدد 72. تاريخ الدخول : 28 أيار 2022 https://www.lebarmy.gov.lb

[2] عقل عقل،"العدالة الدستورية و المجتمع التعددي"،المجلد الرابع،المجلس الدستوري،لبنان2010،ص563.

[3] مرجع سابق(ص.563).

الحديث عن بعض الجوانب الايجابية لاعتماد الطائفية السياسية و إن في شكل توافقي[1] يوهم بأن هذا الشكل يسعى الى الى تغليب الولاء الوطني الة الولاءات الطائفية بهدف الحفاظ على العيش المشترك في ظل دولة تجمع العديد من الطوائف ، و لو أن هذه الصيغة التوافقية قد عانقت مستوى الكمال نظرياً إلا أن تطبيقها على أرض الواقع قد "ينزل" بها الى أدنى درجات السلبية و استحالة التنفيذ ، فالاحتكام الى نظام الطائفية السياسية سيرافقه "عدم استقرار" ، و المخاطر عديدة أهمها :

- تعدد الانتماءات الفردية داخل المجتمع الواحد مما يؤدي الى ضعف الانتماء العام المشترك[2] .
- تحول الطائفية الى استراتيجية رئيسية عند بعض القوى الاجتماعية للدفاع عن مطالب و امتيازات استثنائية و تكريسها[3].
- تحويل مؤسسات الحكم في الدولة الى محميات طائفية[4].
- الاعتراف العلني بإعطاء أفضلية لطوائف على اخرى تحت ستار "التطمين" أو "الضمانات"[5].
- التفرقة و التسابق على النفوذ بين الطوائف من أجل السيطرة السياسية و الاقتصاية.

[1] عن طريق "الديمقراطية التوافقية":منح القوى السياسية التي تعبر عن مصالح الطوائف المكونة للمجتمع حق الفيتو.
[2] برهان غليون،نظام الطائفية من الدولة الى القبلية،المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات الطبعة الثانية،2017،ص31.
[3] برهان غليون،الطائفية في الدولة و المجتمع،موقع الجزيرة الرسمي،2006. تاريخ الدخول : 28 تموز 2022 . https://www.aljazeera.net
[4] حسين عبيد،"وقائع المؤتمر السنوي الأول:صلاحيات رئيس بين النص الدستوري و الممارسة السياسية"، مركز المعلوماتية القانونية،الجامعة اللبنانية،الفقرة الثالثة،2020.
[5] مسعود ضاهر،لبنان الاستقلال،الصيغة و الميثاق،مرجع سابق،ص373.

وعليه ، إن القول بشكل عام كل تطييف للدولة ، أي اخضاعها جزئياً أو كلياً لمصالح فئة معينة ، اجتماعية أو مذهبية لا فرق ، و في أي زمان و مكان ، يفقدها صـــفتها كمؤســـســـة عمومية أو للعموم[1] . و بالعودة للواقع اللبناني ، فقد أضـحت الطائفية القاعدة الثابتة في الحياة السـياسـية و الاجتماعية و الثقافية و حتى الاقتصـادية لكل لبناني ، و بلغ تغلغلها في عمق الوعي اللبناني الى أن أصـبحت الصـابغ الأسـاسـي لهوية الفرد و لوعيه حول المجتمع و الوطن ، و معها بات مفهوم الدولة لدى البعض هو ما يمكن أن تقدمه كل طائفة للفرد من مكاسـب و امتيازات فتصـبح "الطائفة" بالنسـبة للفرد الوطن الأول بالولاء و الانتماء ، فهل من الطبيعي أن يولد اللباني طائفياً و يفكر طائفياً و يتزوج طائفياً كما يموت طائفياً ؟؟ أم هذه الحالة تســمى "حالة مرضــية" يجب العمل على التخلص منها ؟؟

و قد برزت تجليات تأزم هذا الفكر مؤخراً بتقديم مشـــروع قانون من قبل وزير عمل ســـابق مفاده "منع بيع العقارات المبنية و غير المبنية الكائنة في لبنان بين أبناء طوائف مختلفة غير منتمية الى دين واحد لمدة 15 سـنة ، على أن يشـمل المنع أشـخاص الطوائف المعنوية و الأشـخاص المعنويين التابعين لهذه الطوائف ، و الشركات العقارية التي تكون أسهمها اسمية ، بحيث لا يجوز التفرغ عن أكثرية هذن الأسهم لمالكين من غير طائفة مالكينها"، هكذا اقتراح يمثل بوابة "اقتتال" جديدة ، و مضمونه يخالف الدستور اللبناني ، حيث جاء في مقدمة الدســتور في الفقرة "ط" : " أرض لبنان أرض واحدة لكل اللبنانيين فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها و التمتع به في ظل سيادة القانون ، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان ، و لا تجزئة و لا تقسيم و لا توطين" ، من المستحيل أن يتم اقرار هكذا مشروع قانون ليس فقط لمخالفته لنص الدستور بل لما يتضــمن أيضــاً من فكر طائفي مقيت . و لكن إذا كانت الطائفية الســياســية نقمة ، فإن التنوع الطائفي نعمة سـمحت لبلد الأرز أن يحافظ على نظام ديمقراطي مقبول من الشـرق و الغرب لا بل يعتبر "نموزج منفرد" ، فماذا يجب أن نقوم به لكي تبقى النعمة و تلغى النقمة ؟!

[1] برهان غليون،نظام الطائفية من الدولة الى القبلية،مرجع سابق،ص47.

كخطوة أولى لا بد من معالجة عدة مشـاكل نشـأوا بسـبب تخلف الدولة عن تقديم واجباتها تجاه مواطنيها مما خلق لدى الكثير شعور بالابتعاد عن الدولة و الالتجاء الى "الطائفة" ،أهم هذه المشاكل:

- تنافس بين الطوائف والتنافس داخل الطائفة نفسها على كافة الأصعدة .
- الانغلاق بين أبناء الطائفة نفسها مناطقياً و اجتماعياً و حتى تربوياً.
- انحصار الاحزاب السياسية بغطاء طائفي و غياب شبه كلي لأي أحزاب سياسية عابرة للطوائف.
- اعتماد مبدأ "المحاصصة" على أساس طائفي .
- تكريس مفهوم الخوف على الوجود و اعتبار الكيان الطائفي هو الاطار الذي يحمي المواطن.
- احتمال دائم بامكانية نشوب حرب أهلية جديدة نتيجة استعمال خطابات طائفية عند كل أزمة.
- شـعور "الأقليات" بالتهديد الدائم ، بسـبب ممارسـات (اسـتعلاء) بعض الشـركاء في الوطن مما يؤدي الى تقليص الشعور بالانتماء الوطني و يساهم في التنافر و التباعد.
- تكريس الطائفية يسـاهم في تفاقم الأزمات الاقتصـادية ، من خلال زيادة انتشـار قضـايا الفسـاد و وصـول أشخاص غير أكفاء الى السلطة و الوظائف .

و إن أردنا أن نستفيض بالمشاكل التي قد تنشأ نتيجة الطائفية و ممارساتها نحتاج الى بحث خاص ، فالأسرة و التي تعتبر النواة الأساسية لكل مجتمع ، هي في لبنان طائفية في نشأتها الدينية و وضعيتها الشرعية و أموالها الارثية و عاداتها الاجتماعية في الزواج و الطلاق و الارث و البنوة و النفقة ، كذلك في الثقافة سواء المدرسية منها أم الجامعية ، و في الصحافة و اللغة و التفكير و الأسماء و الأزياء و مختلف مظاهر الحياة ، حتى أن المواطن لا يستطيع أن يتأهل و يموت إلا ضمن الطائفة التي خلقه الله فيها[1]،و بالتالي لا ينال حقوقه المواطن اللبناني إلا من خلال الطائفة و بالقدر المحدد له عرفاً في نظامنا السياسي ، و امتدت الطائفية في تكريس نزعتها السلبية و اقتحمت المعاقل الفكرية من : أحزاب سياسية ، كتل ضاغطة ، نقابات ، حتى الرأي العام .

[1]ادمون رباط:الوسيط في القانون الدستوري اللبناني،مرجع سابق،ص.224-225.

إن مختلف الأنظمة السياسية التي مر بها لبنان تعتبر صورة منقحة ، تبرز فيها المعالم الأولى للدولة المتطورة العصرية ، التي ارتسمت فيها الدولة اللبنانية و تكوينها سياسياً و اجتماعياً و ثقافياً ، و قد ظلت الطائفية الداء المشترك الذي "يتوارث" مع مرور الزمن من نظام الى آخر ، و من مؤسسة الى اخرى و هي بأوجهها المتعددة الدموية المتفجرة حيناً ، و المتعايشة و المؤتلفة حيناً آخر ، إلا أنها بجميع حالاتها حفظت مكانتها منذ تكريسها عرفاً و قانوناً . و لكن تأزم الحياة السياسية بين اللبنانيين و تصاعد حدة الطائفية بشكل دائم و أخذها برقاب اللبنانيين حائلة دون تطور ديمقراطي يواكب التطور الذي يحصل في العالم ، كل ذلك من شأنه أن يدفع بعض اللبنانيين الى استعادة مشاريع كانت قد أصبحت جزءاً من تاريخ سبق[1] فالمشاعر الوحدوية لا تزال ماثلة لدى شريحة من اللبنانيين يقابلها شريحة اخرى تتخذ من لبنان الصغير نموذجاً .

ان الاصرار على ابقاء الطائفية السياسية و الادارية كان في السابق وليد قناعة لدى رجال الدولة ، فعلى سبيل المثال قد تبنى الرئيس الخوري فكرة "تزواج" الطائفية مع النظام السياسي في لبنان و كان على قناعة بأن التخلي عن الطائفية يجر الى زوال الصيغة اللبنانية "الصيغة اللبنانية الفريدة" و لكن الطائفية السياسية المطبقة في لبنان منذ عهد القائمقامتين مروراً بعهدي المتصرفية و الانتداب وصولاً الى عهد الاستقلال حالت دون بناء دولة مؤسسات و كانت عاجزة عن اقرار تشريعات تعزز الولاء الوطني و الانصهار الاجتماعي و الثقافي بين اللبنانيين و شكلت السبب الرئيسي للحرب الاهلية ، هذه الأخيرة قد دفع الوطن من خلالها خسائر فادحة في الأرواح و الممتلكات و الثروة الأمر الذي حمل سياسيه على اصدار "وثيقة الوفاق الوطني" كما ذكرنا سابقاً.

لقد حسم اتفاق الطائف الكثير من التباينات السياسية و اعتبر "الغاء الطائفية السياسية" هدف وطني يقتضي العمل على تحقيقه خطة مرحلية ، في السابق كان النص يقول بالصورة المؤقتة تطبق الطائفية السياسية بالمقابل فإن التعديل الدستوري في عام 1990 قد أرسى آلية ملزمة دستورياً للعمل على إلغاء الطائفية السياسية و يقتضي لزاماً أصلاً إذاً اتباع هذه الآلية التي قد تساعد للوصول الى تملس بداية طريق لإلغاء الطائفية أو على الأقل تمهيد طريق لذلك .

[1] رياض غنام،"إلغاء الطائفية ضرورة وطنية لحماية لبنان من داخله"،الحياة النيابية،ص74.

لا بد من الرجوع الى جذور المادة 95 التاريخية ، هذا النص موجود منذ تاريخ وجود الدستور نفسه ، كما وضع عام 1926 تتضمن ما يلي "بصورة مؤقتة و التماساً للعدل و الوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة و تشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك الى الاضرار بمصلحة الدولة" و عند مناقشة نص المادة 95 من الدستور في الجلسة التي عقدها مجلس النواب بتاريخ 1926/5/22 رفض بعض النواب تكريس مبدأ "التوظيف الطائفي" في حين أيده البعض الآخر و بالفعل قال النائب ابراهيم منذر " فلنحاذر أن نكرس في دستورنا مبدأ لم تتبنه أمة من الأمم " و أشار قال بترو طراد " لا وطنية إلا إذا حذفت الطائفية " [1] و أضاف "ما لا يكون اليوم يكون الغد و قد وضعت مادة لتأمين اللبنانيين كلهم و منعاً للخلاف و الأمل أن الاتفاق العتيد يتم بين الطوائف" في حين قال النائب عدرا "أن الروح الطائفية هي حالة نفسية لها جذور فينا " [2] و لكن المناقشات انتهت الى اقرار المادة 95 بالأغلبية النيابية إذ عارض النواب : ابراهيم منذر ، اميل تابت و آخرين ، من الواضح ان المناقشات التي كانت تدور بين النواب تبين أن قاعدة التوزيع الطائفي كانت ترتكز على جذور تنطلق لحقوق الطوائف في المشاركة في السلطة.، و تجدر الاشارة ، أن المادة 95 لم تتعرض لأي توزيع للرئاسات الثلاث على الطوائف بل اقتصرت على الورارات و الوظائف العامة .

أما عام 1943 (الميثاق الوطني) عدلت المادة 95 كما يلي " بصورة مؤقتة ، و التماساً للعدل والوفاق ، تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة و بتشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك الى الاضرار بمصلحة الدولة " و دار النقاش بين المجتمعين فطالب يوسف سالم بحذف المادة المتعلقة بالطائفية أما نائب رئيس الوزارة فقال " أن الاقتراح يجب أن يوقعه أكثر من عشرة نواب ، و هذا الموضوع غير مطروح فأرجو تأجيله " فرد عبدالله اليافي "نحن في معرض تعديل جزء من المادة وليس تعديل مادة بأكملها "[3] و في ختام الجلسة تم التصويت على التعديل باجماع .

[1] كلمة رئيس مجلس النواب نبيه بري،"إلغاء الطائفية السياسية"،الجامعة الأميركية،بيروت،2019 تاريخ الدخول 23 تموز 2022. https://www.nabihberry.com.

[2] أنور الخطيب،المجموعة الدستورية ،دستور لبنان،المناقشات البرلمانية و الوثائق،الطبعة الأولى ،ص101-102.

[3] دراسة حول الطائفية:أزمتها و تطور مفاهيمها الدستورية،مناقشة المادة 95،الحياة النيابية،ص56.

جاء التعديل الأخير في وثيقة الوفاق الوطني كما يلي : "على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين و المسيحيين إتخاذ الاجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية و تشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية ، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب و رئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية و فكرية و اجتماعية . مهمة الهيئة دراسة و اقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية السياسية و تقديمها الى مجلسي النواب و الوزراء و متابعة تنفيذ الخطة المرحلية .

و في المرحلة الانتقالية :

أ- تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة .

ب- تلغى قاعدة التمثيل الطائفي و يعتمد الاختصاص و الكفاءة في الوظائف العامة و القضاء و المؤسسات العسكرية و الأمنية و المؤسسات العامة و المختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني بإستثناء وظائف الفئة الأولى و تكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين و المسلمين دون تخصيص أي وظيفة لأي طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص و الكفاءة[1]".

تعليقاً على هذا التعديل كتب "توفيق الهندي" في احدى المقالات كونه تابع و بفاعلية المداولات التي جرت في اجتماعات الطائف فصرح أن في المادة النباس مقصود بين إلغاء الطائفية إلغاء الطائفية السياسية ، لماذا ؟ برأيه لأن النواب انقسموا بين من أراد الطائفية السياسية و من طرح العلمنة الشاملة ، و أضاف أن لجنة عربية تشكلت لمتابعة تنفيذ الاتفاق تضم السعودية و الجزائر و المغرب ، و لكن حالت التطورات الدراماتيكية في المنطقة دنو أن تقوم بمهمها و تابع أن لاتفاق الطائف آلية تنفيذ لم تحترم حتى اليوم ، فتنفيذ بعض بنوده تم انتقائياً و غالباً بشكل محرق لتحقيق بعض الغيات السياسية[2].

[1] أمين عاطف صليبا،دستور الجمهورية اللبنانية 1926 حتى 1990،مرجع سابق،ص75-76.

[2] توفيق هندي،"قراءة في المادة 95 من الدستور اللبناني"موقع جريدة الجمهورية،2019 تاريخ الدخول : 25 آب 2022.
https://www.aljoumhouria.com/ar/news/491650

ولكن هناك عدة مخاوف من تكرار "الفشـــل" في تطبيق المادة 95 من الدســـتور والميثاق الوطني في السابق، أهم تلك المخاوف:

- أن الاتفاق بين النواب كان نتيجة لتوافق اقليمي و دولي أكثر منه نتيجة قناعات و تغيير في العقلية السياسية اللبنانية.

- إن اقرار المادة 95 بصيغتها الجديدة كان نتيجة لصيغة توفيقية بين المسلمين و المسيحيين أكثر منه نتيجة تَوَلد ارادة مشتركة ، فمقابل تخلي المسيحيين عن التمسك بالامتيازات أو العلمنة الشاملة تخلى المسلمون عن مطلب إلغاء الطائفية السياسية بصورة فورية[1].

- لم تحدد المادة 95 مهلة زمنية لإلغاء الطائفية الســياســـية و لو على مراحل ، و مع ذلك فإن مجرد قبول المسيحيين بمبدأ إلغاء الطائفية السياسية يشكل تحولاً هاماً يمكن أن يؤسس عليه بناء نظام لا طائفي إذا ما تم الالتزام بوثيقة الوفاق الوطني نصاً و روحاً [2].

فتحديد تطبيق نظام الطائفية الســياســية و وصــفه بالمؤقت لا ينفي الواقع ، فالمؤقت بات القاعدة العامة و أســاس النظام الدســتوري ، بل يمكن الذهاب الى أبعد من ذلك و التســاؤل : هل يعتبر هذا النص الســبيل لإيجاد الكيان اللبناني ؟

[1] زهير شكر، النظام السياسي نشأته و تطوره مؤسساته الدستورية،مرجع سابق،ص686.
[2] مرجع سابق.

يمكن تلخيص رأي اللبنانيين حول إلغاء الطائفية السياسية ، من معها و من ضدها ، بما ورد في كلمة النائب شبل دموس عند إقرار المادة 95 في جلسة المجلس النيابي الثامنة المنعقدة برئاسة موسى نمور و حضور سوشيه و سولومباك مندوبي المفوضية العليا بتاريخ 22 أيار 1926 :

"الطائفية التي يهرب منها بعض الزملاء كما يهرب السليم من الأجرب لا تبعدني عن الطائفية قيد شعرة .بلدنا ليس كبلاد الله . و هي لا تستطيع أن تقوا أنا ادين بالمذهب الفلاني و قد بلغ منهم أنهم لا يتزاوجون . الطائفية موجودة و نئن من وجودها . يقول الاستاذ منذر [1] علموا فنخلص من الطائفية . فالطائفية إذاً موجودة الى أن يتم هذا العلم . عصبة الامم تضمن لهذا الوطن المدار الطائفية فعندما ترسلون صغاركم الى المدارس تنشأ معهم الطائفية .

نحن الآن نريد أن نؤلف حديقة من غرسات معوجة و نريد أن نجمع فئة من الناس مسممة الأفكار ضد بعضها ، يقول الاستاذ منذر علموا . أنا احتقر الطائفية و لكن يجب التشبث بها لأني لا اريد أن تتمزق [2]"

مضمون الكلام أعلاه في غاية الأهمية و لكن الاستنتاج الأهم أن من يطالب بالطائفية يحتقرها ، و هذا الواقع لم يتغير منذ عام 1926 بل استمر لغاية اليوم ، فكل من يدافع عن إبقاء الطائفية لا يريد ذلك من أجل إبقاها بل من أجل الحفاظ على الضمانات و الامتيازات التي تنشأ عنها .

[1] النائب في المجلس النيابي عام 1926 " ابراهيم ميخائيل منذر" (يشير الرئيس الى زميله في الجلسة).
[2] خالد ملكي،"الوثائق الدستورية اللبنانية منذ 1860"،صادر،ص88.

المطلب الثاني : المادة 24 و مجلس الشيوخ

ما دامت معادلة الواحد زائد واحداً يساوي اثنين قائمة ، فستبقى معادلة النسبية لألبيرت أينشتاين الأساس في بنية العلوم و الرياضيات ، و لربما المادة 24 من الدستور هي المادة الوحيدة المفصلة على أساس النسبية[1] ، إذ حرص المشرع الدستوري في التعديلات التي تضمنتها وثيقة الوفاق الوطني على التأكيد و النص صراحة على التوازن داخل السلطة التشريعية بين الطوائف و التشديد على الإنماء المتوازن بين المناطق اللبنانية ، بعد أن كان هذا الأمر متروكاً في السابق لقانون الانتخابات ، و في هذا السياق نصت المادة 24 المعدلة على أن " يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم و كيفية انتخابهم وفقاً لقوانين الانتخاب المرعية الإجراء والى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي ، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية:

- بالتساوي بين المسيحيين و المسلمين.
- نسبياً بين طوائف كل من الفئتين.
- نسبياً بين المناطق.[2] "

[1] جورج حيدر،المادة 24 من الدستور:تفسير أم تطبيق،جريدة السفير،2014،ص3.
[2] الدستور اللبناني،مرجع سابق.

لم تكن المساواة و النسبية قواعد التقسيم البرلماني ، فمنذ عهد مجلس الإدارة في المتصرفية وصولاً للعهد الاستقلالي (الذي أعطى نسبة 6 مقاعد من 11 للمسيحيين و 5 من 11 للمسلمين) كان لايزال بعض الطوائف تتمتع بامتيازات نيابية إلا أن المادة 24 أقرت بشكل واضح و صريح قاعدة المناصفة بين المسلمين و المسيحيين في التمثيل النيابي ، هذا التعديل يعكس ليس فقط النية بل الممارسة الفعلية للوحدة الوطنية و شبه إقرار من المشرع بأن المجتمع اللبناني مؤلف من فئتين رئيسيتين لا يمكن للبلد أن يقوم إلا بتوازنهما .

هذه المناصفة تحمل في طياتها انصافاً لكافة المكونات اللبنانية ، لم يقف المشرع الدستوري في هذا التعديل عند هذا الحد بل حرص أيضاً على التوزيع النسبي بين الطوائف . يجب على المشرعين الالتزام التام بتطبيق المادة 24 للحفاظ على التوازن و منع الاستئثار بالسلطة لتحصين الاستقرار الداخلي كحاجة ماسة لما يتعرض له البلد من تخبطات دائمة على كافة الأصعدة و لتأمين التطبيق الصحيح للميثاق الوطني و وثيقة الوفاق الوطني كخطوة ضرورية نحو إلغاء الطائفية السياسية .

بالإضافة الى ما سبق نصت المادة 22 المعدلة أيضاً على أنه "مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يستحدث مجلس للشيوخ تمثل فيه جميع العائلات الروحية و تنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية[1] "، و هذا التعديل يشكل وعداً غير محدد بمدة لإنشائه ، علماً أن مجلس الشيوخ انشئ بموجب دستور 1927 و تم الغاؤه بإيعاز من سلطة الانتداب و تم إعادة احياءه في تعديلات وثيقة الوفاق الوطني كما ذكرنا سابقاً . يمكن قسمة الاختصاصات التي كان يتمتع بها مجلس الشيوخ قبل إلغاؤه الى : تشريعي عام ، تشريعي مالي ، سياسي و بعض المتفرقات (مثلاً : انتخاب رئيس الجمهورية مع مجلس النواب) .

[1] مرجع سابق.

فلم يكن من اختصـــاص مجلس الشـــيوخ حق اقتراح القوانين إنما كانت موافقة مجلس الشـــيوخ على القوانين تكون لاحقة ، في الأصل لا ينشر قانون إلا بعد أن يتم إقراره من قبل المجلسين ، أما فيما خص الموازنة فكان مجلس الشيوخ لديه صلاحية الاشتراك في إقرارها ، و من الناحية السياسية كان لأعضاء مجلس الشيوخ كما لنواب البرلمان الحق في منح و سحب الثقة للحكومة كما لهم الحق في سؤالها و استجوابها . بعد أن تذرعت سلطة الانتداب عام 1927 أن مجلس الشيوخ يعيق الحياة البرلمانية و يعرقل أعمال الحكومة تم إلغاؤه .

أُعيد إحياء مجلس الشيوخ بموجب وثيقة الوفاق الوطني للخروج من الطائفية السياسية على اعتبار أن النظام السـياسـي في أي بلد يعكس التركيبة المجتمعية بمعزل عن الأسـباب الاخرى ، خاصـة أن التركيبة المجتمعية في لبنان تقوم على اعتبارات طائفية أولاً ثم اعتبارات قانونية و مؤسساتية ، قد يرى البعض أن فكرة "الثنائية البرلمانية" يعتريها العديد من المشـــاكل لناحية الصـــلاحيات و الأدوار و الآليات : فهل يمكن لمجلس النواب نقض قرارات مجلس الشيوخ ؟ من يضع حدود كل من المجلسين ؟ و كيف يتم توزيع المقاعد بين الطوائف و المناطق ؟ سنداً للمادة 24 أو يتم إقرار تقسيمات أُخرى ؟ ... التساؤلات كثيرة و الأجوبة تحتاج الى تشريع .

التخلص من الطائفية السـياسـية من الأهداف الرئيسـية لإنشـاء مجلس الشـيوخ ، و لكن إنشـاء هذا المجلس الا يعتبر مظهر جديد لتكريس الطائفية و وضعها في إطار دستوري جديد ؟ هذه المخاوف نتيجة الواقع السياسي و وليدة العقلية المتوارثة ، و لكن ماذا فيما لو توافرت إرادة حقيقية لدى كافة اللبنانيين مواطنين منهم وحكام ألا يمكن تحويل هذه المخاوف الى فرصة حقيقية ، فيكون هذا المجلس طريقاً لتخطي الطائفية المجتمعية .

فإنشـــاء مجلس نواب خارج القيد الطائفي جزء من الخطة الواردة في المادة 95 من الدســتور، تحرير مجلس النواب من القيد الطائفي قابله تثبيتها في مجلس الشيوخ ، هذا لا يعني أن نية المشرع الإبقاء على الطائفية ، و لكن مراعاةً للنعددية القائمة في لبنان ، فالهدف من إنشــاء مجلس الشــيوخ ليس تغيير النظام بل إصــلاحه من خلال :

أ- تأمين صحة التمثيل .
ب- تكريس "فيتو" طائفي داخل مؤسسة دستورية واحدة ، منعاً لإقرار أي قانون يشكل محل معارضة من قبل إحدى الطوائف .
ت- نزع النقاش الطائفي من مجلس النواب .
ث- ضـرورة وجود حوار دائم بين الطوائف داخل مؤسـسـة دستورية و ذلك للحفاظ على الصـيغة اللبنانية و ما تحمله من تنوع.

و لكي تكون مؤسـسـة دستورية ناجحة لابد من إنشـاء دراسـة دستورية لإيجاد آلية تمثيل خاصـة ، كي لا نجد أنفسنا أمام نسخة مكررة من مجلس النواب مع ضرورة تحديد صلاحيات هذا المجلس بشكل دقيق تفادياً لأي نزاع مع بقية المؤسـسـات الدسـتورية ، كما جاءت المادة 22 غير واضـحة لجهة تحديد القضـايا التي تنطبق عليها صفة "المصيرية" إلا أنه و إن لم تحدد "القضايا المصيرية" فإننا يمكن أن نستخلصها من الفقرة 5 من المادة 65 من الدســتور (تعديل الدســتور، إعلان حالة طوارئ ، تعيين موظفي الفئة الأولى ، حل مجلس النواب ، قانون الجنسـية ...) مع حذف أو زيادة بعض المواضـيع بما يتلائم مع طبيعة تكوين المجلس و مبدأ فصل السلطات .

أثبتت التجربة الفرنسية أن المجلس الثاني شكّل دائماً ضماناً للإعتدال و الحد من تطرف المجلس الأول نحو اليمين أو اليسار و الحؤول من دون المخاطر التي تهدد الحريات العامة بسبب ذلك ، و التثبت من نضج التشريعات الإصلاحية التي تحدث تغييرات هامة في بنية المجتمع ، و لذلك قيل إنّ المجلس التدبر و الثاني مجلس التبصر[1]، إن المجلس الثاني كما يقول الفقيه فيديل : " أبعد أن يكون كابحاً إنه مقَود " ،إلا أن الاتجاه في أكثرية دول العالم التي تعتمد ثنائية برلمانية هو التخفيف من صلاحياته و جعلها استشارية .

و بالعودة للواقع اللبناني التساؤل الأهم : هل تم اقرار مجلس الشيوخ بهدف ارضاء إحدى الطوائف ؟ و ما طبيعة الصراع الطائفي الحاصل حول رئاسته ؟ أم هدف إنشائه جزء من خطة إلغاء الطائفية السياسية كما ورد في وثيقة الوفاق الوطني؟

[1] ماري الحايك،مجلس الشيوخ في لبنان : حل أم مشكلة؟الموقع الرسمي للجيش اللبناني،2019،عدد107. تاريخ الدخول:25 آب 2022 https://www.lebarmy.gov.lb

قبل الخوض في الإجابة حول التســـاؤلات أعلاه ، لابد للتنويه أن لا نص دســـتوري يحدد طائفة أياً من الرئاســات الثلاث الموجودة حالياً (رئاســة الجمهورية ، رئاســة مجلس النواب ، رئاســة الحكومة) انما هو عرف قد وجد عبر الســـنين و قد تقبله المجتمع اللبناني و اتبعه مكرســـاً اياه . من وقت لآخر ، يدور في كواليس السياسة اللبنانية سجال ذات طابع طائفي حول "رئاسة مجلس الشيوخ" من حصة أي طائفة سوف يكون . من جهة يرى البعض ، أن محاضر اتفاق الطائف كانت شبه واضحة فالنقاشات انذاك كانت باتجاه حسم موضـوع رئاسـة مجلس الشـيوخ للطائفة الدرزية ، حيث صـرح مؤخراً النائب السـابق وليد جنبلاط خلال المؤتمر الوطني في الذكرى 33 لانبرام اتفاق الطائف أن " إنشاء مجلس الشيوخ مطلب رفعته الهيئة العليا للطائفة الدرزية المؤلفة حينذاك من مجيد ارســـلان و محمد أبو شـــقرا و وليد جنبلاط " [1]و هنا جاء ليؤكد أن رئاســة مجلس الشـيوخ من "حق" الطائفة الدرزية ، من جهة اخرى يرى المجلس الارثوذكســي اللبناني في بيان له أشـــار من خلاله ما يلي " ليكن واضـــحاً للجميع و اســـتناداً لما جاء في مقررات مؤتمر الطائف ما بعد مؤتمر لوزان و بالنسبة الى رئاسة مجلس الشيوخ و بحسب توزيع الطوائف فإنها للطائفة الرابعة أي للطائفة الدرزية [2]" و تابع بيانه أنه لا يجوز وجود ثلاث رئاسات إسلامية مقابل واحدة مسيحية و ذلك من أجل المحافظة على المناصفة .

[1]المؤتمر الوطني لذكرى مرور 33 عام على انبرام اتفاق الطائق، الاونيسكو،2022/11/5.
[2] 13/3/2017 . تاريخ الدخول: 3 تموز 2022
https://www.elnashra.com

لمعرفة خبايا ما كان يدور في جلسات اتفاق الطائف لابد من الاستفسار من مَن كان حاضراً تلك الجلسات ، يقول الوزير السـابق ألبير منصـور : "إن مجلس الشـيوخ اقتراح مرتبط حكماً بمجلس نيابي خارج القيد الطائفي ، ولدت فكرته من هواجس لدى بعض الطوائف تتعلق بأمرين ، أولاً خوف المسـلمين من التقسـيم في تلك الفترة ، و ثانياً خوف المسـيحيين من الاندماج ، لذلك اتفق على انشـاء مجلس شـيوخ طائفي يعطى الصلاحيات الأساسية المتعلقة بالكيان و الوحدة ، من دون التطرق الى تفاصيل انشائه و رئاسته [1]" و أكد في ختام حديثه أن التوجه كان كيف نبني وطناً و مواطنة و نخرج من الطائفية و التوزيع الطائفي ، لذلك كل ما يدور في هذا الاطار ليس له علاقة بالطائف لا من قريب و لا من بعيد بل هو هلوسة و هرطقة [2] .

و بالعودة لنص الدستور إن إنشاء مجلس الشيوخ مقيد بشرط "إلغاء الطائفية" ، فهل بإلغاء الطائفية نكون أمام إلغاء ثلاثية التوزيع ؟ أي ألا يكون رئيس الجمهورية مارونياً و رئيس الحكومة سنياً و رئيس المجلس النيابي شـيعياً و بالتالي لا نكون بحاجة للتناحر حول طائفية رئاسـة مجلس الشـيوخ ، يصـبح المعيار خالي من أي شرط أو قيد طائفي ، فمع إنشاء مجلس للشيوخ إذاً لا تنحصـر أي من الرئاسـة بأي طائفة و بالتالي لا يمكن حصـر رئاسـة هذا المجلس بطائفة معينة. الأولوية ليسـت لرئاسـة مجلس الشـيوخ بل للعمل على إلغاء الطائفية عبر تطبيق المادة 95 من الدستور اللبناني .

انطلاقاً مما تقدم ، و منعاً لتجذر الطائفية مجدداً في مؤسـسـة قيد الإنشـاء يمكن اقتراح حل مبدئي ، بجعل رئاسة مجلس الشيوخ مداورة بين جميع الطوائف المعترف بها (مع منع وجود امتياز لطائفة على اخرى) على أن تكون ولاية الرئيس اما ستة أشهر كما هو معمول به في رئاسة الاتحاد الأوروبي مثلاً أو سنة كما هو معتمد في رئاسة الكونفدرالية السويسرية .

[1] أسرار شبارو،أرثوذكسي أم درزي...النقاش المشوه حول مجلس الشيوخ،موقع جريدة النهار،2017. تاريخ الدخول:20 آب 2022 https://www.annahar.com

[2] مرجع سابق (بتصرف) .

علماً أنه من أجل اعطاء فرصـــة للجميع يجب العمل على اعتماد مســألة الســتة أشــهر التي تبين جراء خبرة الاتحاد الأوروبي أنها مهلة لا بأس بها لتحقيق انجازات و تقديم مشـــاريع بناءة ، كما يجب أن يكون دور الرئيس توجيهي مقابل إعطاء الصـلاحيات الأسـاسـية لأعضـاء المجلس ، و من الضـروري أن يكون العمل خلال تعاقب الرؤساء تكاملي فمن غير المعقول أن يعتمد كل رئيس "خطة" جديدة في كل ولاية .

أما لجهة مدة ولاية مجلس الشـيوخ ، يمكن تحديد ولاية هذا المجلس بمدة لا تزيد و لا تقل عن سـت سـنوات لإعطاء الفرصـــة بشـــكل عادل لأكثرية الطوائف للمداورة على موقع الرئاســـة خلال ولاية واحدة (في حال اعتماد ال 6 أشـــهر) ، عدم تزامن انتخابات مجلس الشـــيوخ مع انتخابات مجلس النواب ، و لقلة الأعمال المحتملة التي ستعرض على مجلس الشيوخ .

و لجهة اختيار أعضـاء المجلس ، من المنطقي أن تمثل كل طائفة معترف بها بعدد من الشـيوخ (مثلاً شـيخين لكل طائفة) بغض النظر عن عدد أفراد هذه الطائفة و ما تمثله ، فليس الهدف من إنشـــاء هكذا مجلس تكريس الانقسام الطائفي ، لا بل على العكس هو نتيجة لإلغاء الطائفية السياسية ، فمن الواجب على المشرعين الابتعاد كل البعد عن أي بند يمس في المســاواة في حالتنا هذه و ليس المس في المناصــفة فحســب . الانتخابات إحدى الوسائل المقترحة لإختيار أعضاء المجلس عن طريق الشعب مباشرة أو من خلال المجلس النيابي كونه ممثل الامة جمعاء أو أن يتم تعيين نسبة 50% منهم من خلال المرجعيات الدينية (دار الافتاء ، المجالس الشرعية ، مجلس الأسـاقفة ...) ، و هنا تجدر الاشـارة أن سـن المرشـح على هذا المنصـب يجب أن لا يقل عن 40 سـنة لعدة أسباب ، أهمها أن هؤلاء الأعضاء يجب أن يتمتعوا بقدر عالي من الوعي و النضج .

سنداً لما تقدم ، ان المطلوب اليوم في الدستور و في وثيقة الوفاق الوطني ، تمثيل الطوائف و تجاوز الطائفية السياسية على خلاف ما هو قائم في بعض الدول مثل : سويسرا ، الجزائر ، الولايات المتحدة ... ، لا يؤدي مجلس الشيوخ الى انتظام كامل للمؤسسات الدستورية إنما يحتضن الكيان اللبناني و خصوصية تركيبته المجتمعية فيجمع بين التوازن الطائفي في الحياة السياسية و بين إرادة التغييرعن كل الممارسات النمطية ، و هذا من شأنه أن يؤدي الى الاستقرار الاجتماعي و السياسي .

فهذا المجلس سيشكل أيضاً وسيلة لتطمين "الشعور الأقلوي" الذي يسيطر على معظم الأقليات في العالم ، فإذا لم يحصلوا على حقوقهم بشكل متساوي و شرعي و قانوني ارتدت فطرياً الى السعي الى ضمانات خارجية ، هذه الضمانات و ان وجدت لفترة معية الا انها ترتد سلباً حتى على المستفيدين منها ، فتسعى هذه "الأقليات" الى بناء كيان مستقل لها ضمن الدولة تحت ذريعة "الحفاظ على الوجود" ، هذا الأمر في غاية الخطورة على الأقلية نفسها و على سائر الشركاء في الوطن . فيأتي مشروع مجلس الشيوخ كوسيلة لطمأنة الأقليات الطائفية خاصة و الطوائف عامة في علاقتهم مع بعضهم من أجل الحفاظ على التعددية في المجتمع اللبناني لا بل الاستفادة من هذا التنوع .

مهما كانت الأسباب و الخلفيات و الظروف التي أدت الى إعادة طرح إنشاء مجلس الشيوخ فهناك مادة دستورية تنتظر التنفيذ ، جاءت تجسيداً لعدة مشاريع[1] ، فأوضحت سبب انشائه و الأسباب الداعية له و كانت حسناته أكثر من سيئاته ، فإن قيام هذا المجلس يرتكز على ثوابت النظام السياسي اللبناني لعل أبرزها مسألة التعايش المشترك بين كافة الطوائف فيكون الاطار المنظم لتدافع كل طائفة عن حقوقها في إطار مواضيع محددة ، فيكون ضرورة "تسوية" بين الطوائف .

[1] ماري الحايك،مجلس الشيوخ في لبنان : حل أم مشكلة؟الموقع الرسمي للجيش اللبناني،2019،عدد107. (مرجع سابق) https://www.lebarmy.gov.lb

و مع إلغاء الطائفية السياسية لا بد من تأمين الاطار الدستوري و المؤسساتي لهذه الطوائف بشكل يؤمن لها المحافظة و الدفاع على ما تعتبره قد يشكل خطر على وجودها و كيانها ، فإن إنشاء هذا المجلس لا يكمَل مؤسسات الدولة فحسب إنما له وضعية خاصة تختص بالكيان اللبناني و تركيبته المجتمعية ، و إذا كانت السياسة اللبنانية تجمع التناقضات فهذا حال مجلس الشيوخ الذي سيؤسس لدولة مدنية مؤلفة من طوائف ، فيؤمن التوازن الطائفي في الحياة السياسية و يبقي على صيغة العيش المشترك ، فيتم المحافظة على تميز لبنان بتعايش طوائفه و يقدم نموذجاً لشعوب العالم عن امكانية التعايش الحضاري .

المبحث الثاني : المادة 95 و آليات تطبيقها:

لبنان بتكوين شـعبه و تعدد أديانه و طوائفه يشـكل نموذجاً فريداً يحتذى به في العيش المشـترك ، و هو الأقدر على أن يكون مثالاً للتلاقي و الحوار في العالم . إن مبدأ العيش المشترك مبدأ "قدسي" يقوم عليه لبنان ، إنها الميزة التي يتميز بها لبنان و القاعدة الأســاس التي يقوم عليها البلد ، فهي مؤســســة تقوم على عدة دعائم : الحرية ، المســاواة و التضــامن[1]. لبنان ليس وطن عادي ، انه وطن صــعب يتطلب درجة عالية من الحمة و احترام "تركيبته الخاصــة" ، التجربة اللبنانية أثبتت أن عملية بناء الأوطان لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال الحوار و قبول الآخر[2]، فاللبنانيون ليسوا شعوباً عدة و لا يعيشون في كانتونات هم شعب واحد عربي الهوية و الانتماء ، شعب واحد في أرض واحدة و سلطة واحدة (الفقرات أ[3] و ب[4] من مقدمة الدستور) .

ميثاق العيش المشـترك هو الصـيغة اللبنانية الاسـتثنائية المرتكزة على الفقرة "ي" : " لا شـرعية لأي سـلطة تناقض سلطة العيش المشترك" من مقدمة الدستور معطوفة على الفقرة "ح" : "إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني يقتضــي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية " ، قضــية التعايش ليســت ملكاً للبنانيين لكنها أمانة في أعناقهم و مسؤوليتهم و واجبهم و ليس فقط حقهم ، فالطوائف في لبنان نوافذ يجب أن تكون حضـارية و ثقافية و تشكل تلاحماً و تماسكاً كما الشأن في تعددية أعضاء جسد الانسان بل شأن وحدة العائلة المؤلفة من أب و أم و أولاد[5] أما الطائفية السياسية فهي تكريس متطور لنظام التعايش القبلي الذي لا يمكن أن يشكل وطناً أو يوحد المواطنيين[6] .

---

[1]وليد عبدالحليم،"الفقرة المقدسة"،موقع جريدة النهار،2016 (بتصرف). تاريخ الدخول : 28 أيار 2022 https://www.annahar.com.

[2]خالد الخير،طبيعة النظام السياسي،مرجع سابق.

[3]لبنان وطن سيد حر مستقل ، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضاً و شعباً و مؤسسات، في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور و المعترف بها دولياً .

[4]لبنان عربي الهوية و الانتماء، و هو عضو مؤسس و عامل في جامعة الدول العربية و ملتزم مواثيقها و الاعلان العالمي لحقوق الانسان . و تجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول و المجالات دون استثناء.

[5]الكلمات القصار،السيد موسى الصدر،جمعية المعارف الاسلامية الثقافية،2022.

[6]مرجع سابق.

و عليه ، كي نحافظ على بقاء لبنان دون تقسيم لا بد من تكريس الوحدة الوطنية و العيش المشترك و العمل على إلغاء الطائفية السياسية ، فمسألة المشاركة الطوائفية في الحكم على قاعدة العدالة بين الطوائف تلغي مسألة الازدواجية بين الدستور و الصيغة الطائفية ، و إذا كان لمسألة الديمقراطية و التوافقية العديد من السلبيات خاصة لجهة امكانية تعطيل قواعد اللعبة الديمقراطية وشل عمل السطلة التنفيذية ، فإن الهدف منها هو أن تكون سبيلاً للخروج من النظان الطائفي ، فلا يوجد أي تصور عملي و واقعي لحل أزمة النظام السياسي اللبناني بعيداً عن مبدأ المشاركة الطائفية في الحكم [1] ، و حتى لا تتحول هذه المشاركة الطائفية الى حل نهائي و بهدف الحفاظ على التعددية مع إلغاء الطائفية السياسية لا يوجد أمامنا حل سوى تنفيذ المادة 95 من الدستور اللبناني . فما هو دور الهيئة الوطنية ؟ ما المقصود بتمثيل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة خلال الفترة الانتقالية ؟ و هل يجب اعتماد المناصفة في كافة الوظائف العامة ؟

سنتناول في هذا المبحث ، المادة 95 قبل و بعد تعديل1989 في مطلب أول و صحة التمثيل في مطلب ثاني .

[1]زهير شكر، النظام السياسي نشأته و تطوره مؤسساته الدستورية،مرجع سابق،ص687.

المطلب الأول: المادة 95 قبل تعديل 1989 و بعده

المادة 95 معدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1943/11/9 و بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21 :

المادة 95 القديمة :

بصورة مؤقتة و عملاً بالمادة الأولى من صك الانتداب و التماساً للعدل و الوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة و بتشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك الى الإضرار بمصلحة الدولة .

المادة 95 قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادرعام 1990:

بصورة مؤقتة و التماساً للعدل و الوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة و بتشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك الى الإضرار بمصلحة الدولة [1].

المادة 95 بعد تعديل عام 1990:

على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين و المسيحيين إتخاذ الاجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية و تشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية ، تضم بالإضافة الر رئيس مجلس النواب و رئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية و فكرية و اجتماعية . مهمة الهيئة دراسة و اقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية السياسية و تقديمها الى مجلسي النواب و الوزراء و متابعة تنفيذ الخطة المرحلية .

[1] موقع الانتخابات اللبنانية،الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار عام 1926. تاريخ الدخول 2022/10/27.
www.elections.gov.lb

و في المرحلة الانتقالية :

أ- تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة.

ب- تلغى قاعدة التمثيل الطائفي و يعتمد الاختصـاص و الكفاءة في الوظائف العامة و القضـاء و المؤسـسـات العسكرية و الأمنية و المؤسسات العامة و المختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني بإستثناء وظائف الفئة الأولى و تكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين و المسلمين دون تخصيص أي وظيفة لأي طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص و الكفاءة.

ففي أول بيان وزاري ألقاه الرئيس رياض الصـلح في 8 تشـرين أول عام 1943 أمام الشـعب و المجلس النيابي جاء الوعد بإلغاء الطائفية :

" و من اسس الإصلاح التي تقتضيها مصلحة لبنان العليا معالجة الطائفية و مساوئها فإن هذه القاعدة تقيد التقدم الوطني من جهة و سمعة لبنان من جهة اخرى ، فضـلاً على أنها تسم روح العلاقات بين الجماعات الروحية المتعددة التي يتألف منها الشـعب اللبناني . و قد شـهدنا كيف ان الطائفية كانت في معظم الأحيان أداة لكفالة المصـالح الخاصـة ، كما كانت أداة لا يهان الحياة الوطنية في لبنان ايهانا يستفيد منه الأغيار ، و نحن واثقون أنه متى غمر الشعب الشعور الوطني ، الذي يترعرع في ظل الاستقلال و نظام الحكم الشعبي ، يقبل بطمأنينة على إلغاء النظام الطائفي المضعف للوطن .

إن الساعة التي يكمن فيها إلغاء الطائفية هي ساعة يقظة شاملة مباركة في تاريخ لبنان سنسعى لكي تكون هذه السـاعة قريبة بإذن الله . و من الطبيعي أن تحقيق ذلك يحتاج الى تمهيد و اعداد في مختلف النواحي ، و سـنعمل جميعاً ، بالتعاون ، تمهيداً و اعداداً ، حتى لا تبقى نفس إلا و تطمئن كل الاطمئنان الى تحقيق الاصلاح القومي الخطير .[1]"

[1] زهير شكر، النظام السياسي نشأته و تطوره مؤسساته الدستورية،مرجع سابق،ص 682.

استمرت تلك الوعود بالتخلص من الطائفية لسنوات عدة، و لعل أبرز ما يجسد "طريق الحل" لتنفيذ هذه الوعود ، هو تنفيذ ما جاء في نص المادة 95 ، و الخطوة الأولى تتمثل بتشـــكيل هيئة وطنية . النص يقول بأن مهمة الهيئة الوطنية "دراسة و اقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية و تقديمها الى مجلسي الوزراء و النواب و متابعة تنفيذ الخطة المرحلية ". و عليه يكون مهام الهيئة بالاضافة الى الدراسة ، اقتراح و تعديل و متابعة تنفيذ الخطة التي ستقوم بوضعها و هنا تجدر الاشارة حول التكييف القانوني لما سيصدر عن الهيئة الوطنية ، هل يصدرعنها قرارات ملزمة ؟ أو لا يمكن اعتبار ما يصدرعن الهيئة قرارات بل مجرد اقتراحات غير ملزمة ؟

إن آلية اتخاذ الهيئة الوطنية ، تعتمد بشكل أساسي على طريقة تشكيلها ، فالدستور قد حدد الأطراف الأساسية في هذه الهيئة و هم كل من : رئيس الجمهورية و رئيس المجلس النيابي و رئيس مجلس الوزراء ، و لكن لم يحدد الدستور فيما يتعلق بالشخصيات السياسية و الفكرية و الاجتماعية لا لجهة عددهم و لاحتى آلية تعيينهم ، و في حال تعيينهم لا يوجد آلية تحكم طريقة عملهم و طريقة اتخاذهم للقرارات الصادرة عن الهيئة .

من المنطق أن ما يصدر عن هذه الهيئة يقع تحت خانة الاقتراحات و التوصيات و ليس قرارات ملزمة ، فهذه الهيئة "ترسم خارطة طريق" من أجل الوصول الى الهدف الرئيسي ، و لكن الاقتراحات الصادرة عن هذه الهيئة هل تختلف قوتها إذا صدرت بإجماع الحاضرين أو يمكن الأخذ بها ان كانت صادرة بأغلبية محددة أو أغلبية عادية ؟

لكي تكون هذه التوصيات و الاقتراحات نافذة و واجبة التطبيق من المنطق أن تكون صادرة بأغلبية الثلثين أو قد حازت على موافقة جميع الأعضاء ، و ذلك اقتباساً من طريقة عمل مجلس الوزراء سنداً لما نص عليه الدستور أي الفقرة 5 من المادة 65 فجاء فيها ما يلي : "يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص و يترأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر ، و يكون النصاب القانوني لانعقاده أكثرية ثلثي أعضائه

، و يتخذ قراراته توافقياً ، فإذا تعذر ذلك فبالتصـــويت ، و يتخذ قراراته توافقياً بأكثرية الحضـــور ، أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج الى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها و يعتبر مواضيع أساسية ما يأتي :

تعديل الدستور ، إعلان حالة الطوارئ و الغاؤها ، الحرب و السلم ، التعبئة العامة ، الاتفاقات و المعاهدات الدولية ، الموازنة العمة للدولة ، الخطط الانمائية الشاملة و طويلة المدى ، تعيين موظفي الفئة الأولى و ما يعادلها ، إعادة النظر في التقسيم الاداري ، حل مجلس النواب ، قانون الانتخابات ، قانون الجنسية ، قوانين الأحوال الشخصية ، إقالة الوزراء[1]"

و بالعودة لعمل الهيئة فإن الاقتراحات الصادرة عنها تتعلق بالنظام العام لهذا تم مقاربتها للفقرة 5 من المادة 65 ، و طبعاً في حال وجود أي خلافات تؤدي الى شل عمل الهيئة لا بد من تدخل فوري من قبل الرؤساء الثلاث كأعضـــاء حكميين في هذه الهيئة ، و يجب التنويه أن حضـــور الرؤســـاء الثلالث من المتوقع أن لا يكون دائم (أي في كافة الجلسات) و لكن وجودهم ضروري في المرحلة الاولى لمتابعة عمل الهيئة كونها قيد التطور ، بالاضـــافة وجودهم لإعطاء الموافقة علة الاقتراحات قبل احالتها الى مجلســـي النواب و الوزراء .

إذا كان من السـهل نظرياً اتخاذ اجراءات و تقديم اقتراحات و توصـيات بشـأن إلغاء الطائفية السـياسـية فإن التطبيق يحتاج وفت و بغاية الصـــعوبة لذلك يجب أن تكون تلك الاقتراحات قابلة للتطبيق خوفاً من أن تصـــبح هذه الهيئة شـــكلية ، كما على الهيئة اعتماد آلية ثابتة لارســـال هذه الاقتراحات الى كل من مجلس النواب و مجلس الوزراء ، و لأن الرؤساء الثلاث كما ذكرنا سابقاً سوف يكونوا حاضرين أثناء التصويت على الاقتراحات ، هذا الأمر سيسـهل اقرار الاقتراحات في المجلسـين فوجودهم بحد ذاته ضـمانة لحسـن ســـير الاقتراحات نحو تحويلها الى قوانين ، لأن نجاح عمل هذه الهيئة مقترن بتنفيذ اقتراحتها و ترجمة توصـياتها على أرض الواقع ، فالنص الدسـتوري يلزم الهيئة الوطنية بمتابعة تنفيذ الخطة التي تضـعها بعد اقرارها من قبل المراجع المختصة.

الهيئة الوطنية قد تصبح مؤسسة رديفة لعمل مؤسسات الدولة ، صفتها استشارية كونها تقدم اقتراحات ، إلا أن أهمية هذه الاقتراحات تكمن في المواضيع التي ستعمل على دراستها ، دراسة هذه المواضيع ستعطيها

[1]أمين عاطف صليبا،دستور الجمهورية اللبنانية 1926 حتى 1990،مرجع سابق ص51.

حق السلطة المعنوية لمراقبة حسن تنفيذ تلك الاقتراحات ، و الصعوبة تكن في اختيار و تحديد المواضيع الواجب دراستها و تقديم دراسات حولها ، بل أن الصعوبة الأكبر هي تحديد الأولويات التي على أساسها يتم رسم خطة مرحلية تتناسب معها . يلي ترتيب الاولويات ، يقتضي تحديد أيضاً مدة و حسن التطبيق (تاريخ التنفيذ ، الجهة المنفذة ، تاريخ بدء المرحلة اللاحقة ...)

و لكن بحال اصطدمت بعض الاقتراحات بالرفض من قبل أحد المجلسين ، فيجب وضع فرضية الرفض ، فإذا قدمت الهيئة خطة كاملة متكاملة لإلغاء الطائفية السياسية قد لا يتم قبول كافة الاقتراحات دفعة واحدة أو قد يتم تقديم بعض الملاحظات ، أو قد يتم حدوث تطورات في البلد من شأنها أن تؤدي الى تعديل جزئي بالخطة المطروحة ، فمن هو المرجع الصالح لتعديل تلك الخطة ؟ هل يتم اعادتها الى الهيئة الوطنية ؟ أو يحق للمجلس النيابي كونه ممثل الشعب إقامةتلك التعديلات ؟ أو يجب احالتها الى مرجع دستوري آخر ؟

من المنطقي أن يتم اعادة الخطة مرفقة بالملاحظات أو التعديلات المقترحة الى الهيئة لاعادة دراستها و إعادة ارسالها من جديد ، لان ذلك داخل ضمن نطاق عملها و مهامها المنصوص عليها في الدستور ، فكما ذكرنا سابقاً ، هذه الهيئة تعتبر أيضاً المرجع الصالح لمتابعة حسن تطبيق تلك الاقتراحات .

المتابعة تنقسم الى قسمين :

- مراقبة حسن سير تطبيق الخطة
- التأكد من أن ما طبق قد دخل حيز التنفيذ الفعلي

هذه المتابعة في غاية الأهمية و ضـــرورية جداً ، لأن إلغاء الطائفية ســوف يكون على مراحل ، ففي حال المماطلة أو الإهمال في المراقبة نكون أمام عقود طويلة لنصل الى هدفنا المرجو .

تقع مهمة تشكيل الهيئة الوطنية على عاتق المجلس النيابي المنتخب مناصفة بين المسلمين و المسيحيين ، يبدو أن رئيس مجلس النواب نبيه بري لم يتراجع و لم يستسلم أمام رفع لواء مشروع إنشاء الهيئة الوطنية ، و أشـــار أن مبادرته لتشـــكيل الهيئة الوطنية كانت الزاماً له كرئيس مجلس نواب و لم يكن خياراً فقط (للمعترضـــين على توقيت طرح المبادرة) و أكد أن تكرار هذه المبادرة لتشـــكيل الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية لا تعني بأي شكل من الأشكال أن إلغاء هذا الجانب من الطائفية سيتحقق باتمام عملية التشكيل ، و مجرد تشـكيل الهيئة لا يعني أننا ألغينا الطائفية السـياسـية ، فهذا لا يتحقق بمجرد أن تقترح الهيئة الطرق الكفيلة بالإلغاء ، و يصرف النظر عن عامل الوقت الذي ستستغرقه أعمالها فإن هذا التنوع الشامل سيكون ضماناً لسحب الخوف على الطائفة و المذهب من قلوب الجميع [1].

ولاحظ أن التمسـك بعد تطبيق المادة 95 من الدسـتور و بالتالي بإتخاذ الخطوة الأولى المتمثلة في تشـكيل الهيئة بحجة الحرص على التوازن على الطوائف و على حقوقها فيه الكثير من الاستهانة بالتاريخ و بعقول الناس ، فمهما كان ميزان الطوائف دقيقاً لا يمكن التصـديق أن عدالة التمثيل سـوف تتحقق ، و سـئل : هل ننتظر 60 عاماً أخرى لنبدا بإلغاء الطائفية ؟ فكان الجواب :" أود أن أســتعمل تعبير الصـــديق الوزير السابق "بهيج طبارة" ، إن عدم إنشاء الهيئة الوطنية هو انقلاب على الطائف ، و هو أهم الإصلاحات التي وردت ، لأنه أم الإصـلاحات [2] " ، و هنا لا بد من التذكير بأن الرئيس بري طرح موضـوع إنشـاء الهيئة لأكثر من مرة و لكن لم يتم الاستجابة لمطالبه .

[1] الرئيس بري محاضراً عن هيئة إلغاء الطائفية، المركز اللبناني للأبحاث و الاستشارات،نيسان 2010. تاريخ الدخول 14 آب 2022 https://www.center-Icrc.net

[2] مرجع سابق.

و أحدث اقتراح قانون مقدم بشـــأن إنشـــاء الهيئة الوطنية تقدم به رئيس "كتلة اللقاء الديمقراطي" بعد الانتخابات النيابية التي جرت في 15 أيار 2022 ، و اعتبر أن هذه الخطوة باتجاه تطبيق الدســـتور و تطوير النظام على قيام الدولة المدنية و أشـــار أن اقتراح القانون هذا ينبثق من أســـباب موجبة تنطلق من اعتبار أن الطائفية السياسية بما ترسيه من امتيازات متعاكسة مع المصالح الحقيقية للأكثرية الساحقة من الشعب اللبناني ، هي السمة الرئيسية للنظام السياسي المتخلف ، و منها تنبع و عليها تترتب مختلف مظاهر الخلل الرئيســـية التي بينها هذا النظام ، و على قاعدة الامتيازات الطائفية الموروثة يؤدي هذا النظام السياسي اللبناني وظيفته في حماية الامتيازات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المهيمنة [1].

[1] م.ع.ش،"تيمور حنبلاط تقدم باقتراح قانون لإنشاء هيئة إلغاء الطائفية السياسية:خطوة باتجاه الدولة المدنية"،الوكالة الوطنية للاعلام،حزيران 2022. تاريخ الدخول : 31 تموز 2022 . https://www.nna-leb.gov.lb

ورأى أن الخروج من مأزق النظام الطائفي و إلغاء الطائفية السياسية ، كان بنداً أساسياً من بنداً أساسياً من بنود وثيقة الوفاق الوطني التي أكدت أن إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية ، و عرض "نص اقتراح القانون" كالآتي:

- المادة الأولى: تنشأ في لبنان هيئة لإلغاء الطائفية السياسية تعرف ب " الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية.
- المادة الثانية: تتألف االهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية من اثني عشر عضواً و يرأسها رئيس رئيس الجمهورية و يكون بين أعضائها ، حكماً ، السيدان رئيس مجلس النواب و رئيس مجلس الوزراء.
- المادة الثالثة: يتقدم من يرغب في الانضمام الى "الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية" بطلب ترشحه الى الأمانة العامة لمجلس النواب ، و يتم انتخاب المرشحين من قبل الهيئة العامة لمجلس النواب بأغلبية الثلثين في الدورة الأولى ، و بالأكثرية المطلقة في الدورة الثانية ، ة إذا تساوت الأصوات يعتبر فائزاً الأكبر سناً.
- المادة الرابعة: على مجلس النواب انتخاب أعضاء الهيئة في مهلة أقصاها شهران من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الطلبات ، و التي يبدأ سريانها خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.
- المادة الخامسة: تضع الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية نظامها الداخلي ، و آلية عملها فور تشكيلها.
- المادة السادسة: تشرف "الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية" على تنفيذ الخطة المرحلية الانتقالية بما يحقق إلغاء قاعدة التمثيل الطائفي.
- المادة السابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية[1].

هذا نموذج عن اقتراحات القوانين التي تقدم من أجل إنشـــاء الهيئة الوطنية و بدء العمل بها ، فوظيفة هذه الهيئة لا تنحصر فقط في إلغاء التوازات الطائفية في السلطة ، بل معالجة الحالة المذهبية و أوضاع التربية ، و مسائل اللامركزية الادارية و قانون الانتخاب [2].

[1]"تيمور جنبلاط يتقدم باقتراح قانون لإنشاء هيئة إلغاء الطائفية السياسية"،موقع الميادين،15 حزيران 2022.تاريخ الدخول : 2 آب 2022 . https://www.almayadeen.net

[2]مصاعب إلغاء الطائفية السياسية في لبنان،موقع الجزيرة،2010/1/27.تاريخ الدخول : 11 آب 2022 . https://www.aljazeera.net

إن إلغاء الطائفية السياسية يجب أن يتم من خلال خطة تضمن الحفاظ على مختلف شرائح المجتمع اللبناني الطائفية ، أي أن لا يؤدي بأي شـكل من الأشـكال الى تغييب وجود أي طائفة نظراً لما لذلك من أثر سـلبي على وجود الكيان اللبناني بأكمله ، و يمكننا وضع تصور عمل الهيئة الوطنية عن طريق ايجاد السبل الآيلة الى ارساء علاقة صحيحة للمواطن بدولته ، و تحضير الأجيال القادمة بصورة متجانسة لنصل الى مرحلة تحويل الولاء الكامل الى الدولة اللبنانية و ليس للطوائف ، و لكن مع الحفاظ على التنوع و تحويل هذا التنوع الى ما يجب أن يكون عليه فعلياً ، ثروة وطنية تهدف الى الارتقاء بوطن واحد موحد لكافة أبنائه كما نصت على ذلك مقدمة الدستور .

من المؤكد كما ذكرنا أعلاه أن من صـــلب عمل الهيئة الوطنية أن تعطي الأولوية و أن تعالج وفق خطط قصيرة و طويلة الأمد المواضيع التالية:

أ- العمل على اقرار قانون انتخابات جديد (هدفه : تحويل التمثيل الطائفي الى تمثيل وطني).
ب- التربية و التعليم (توحيد بعض الكتب ، الاهتمام بالمدارس الرسمية و الجامعة اللبنانية).
ت- تطبيق اللامركزية الادارية و الإنماء المتوازن.
ث- تفعيل مجلس الشيوخ.
ج- إقرار قانون مدني موحد اختياري (مع الحفاظ على قوانين الأحوال الشخصية سنداً للمادة 9 من الدستور اللبناني).

سوف نقوم بشرح مقتضب لكل نقطة من النقاط الانف ذكرها علماً أن اتفاق الطائف تكلم عن معظم هذه المواضيع و لكن لم تطبق حتى يومنا هذا .

بالنسبة لقانون الانتخابات :

وضـــع قانون انتخبات جديد يقتضـــي باعتماد المحافظة دائرة انتخابية واجدة وفق ما نصـــت عليه وثيقة الوفاق الوطني ، و ذلك بعد إعادة النظر بالمحافظات لجهة جعلها مختلطة طائفياً [1]، ان هدف هكذا قانون المسـاهمة بشـكل أسـاسـي في تحقيق الانصـهار الوطني و التمثيل النيابي السـليم . فالدائرة الموسـعة تسـاعد على تحقيق الدمج السـياسـي بين مختلف أبناء الطوائف و على تعزيز دور الأحزاب في الجمع السـليم بين الانتساب لأهداف وطنية و بين الانتساب الطائفي من خلال مشاركة أكبر عدد ممكن من مختلف الطوائف في اختيار النواب الذي من المفترض أن تتغلب على ســـلوكهم و أدائهم اعتبارات الانتماء الوطني على الانتماء الطائفي ، غير أن الحل الأســلم هو العمل على إنشــاء أحزاب وطنية عابرة للطوائف لأنها تشــكل نقطة الانطلاق نحو بيئة سياسية غير طائفية .

لعل المعضلة الأساسية لدى الهيئة الوطنية هو ليس ايجاد قانون انتخابات جديد (هناك العديد من اقتراحات و مشـــاريع القوانين) إلا أن المشـــكلة تكمن في ايجاد اجماع وطني حول قانون انتخابات يعتمد النســـبية ، النسبية غير المفصلة على مقاسات حزبية و مناطقية و طائفية مثل التجربة اللبنانية.

[1] زهير شكر، النظام السياسي نشأته و تطوره مؤسساته الدستورية،مرجع سابق،ص 688.

بالنسبة للتربية و التعليم :

لقد شكل النظام التبوي في لبنان وسيلة من وسائل المظام السياسي الطائفي ، من أهدافها تأمين استمراريته من خلال المحافظة على التناقضات الطائفية و حتى الطبقية للتربية السائدة في المجتمع اللبناني ، بالاضافة الى شبه انعدام الرقابة على التعليم الخاص و عدم الاهتمام بتطوير التعليم المهني ، و اهمال مستمر لجامعة الوطن "الجامعة اللبنانية" ، فهي الادارة الأكثر فعالية لتحقيق الانصهار التربوي و الثقافي ، و هنا لابد من الاشـارة الى مشـكلة معيبة بحق جميع المعنيين : نشـوب خلاف مسـتمر بحال نية فتح أي كلية جديدة في فروع الجامعة اللبنانية ، هذا الخلاف لا يكون تربوي أو ذا هدف تعليمي بل ناتج إما عن طائفية أو مناطقية على سبيل المثال فتح فرع لكلية الزراعة في عكار (الاختلاف على الموقع) أو حتى عدم امكانية فتح مجال لكافة المناطق بفتح اختصـاصـات للدراسـات العليا و ذلك لاعتبارات طائفية (يجب ايجاد توازن اسلامي/مسيحي) و هذا الأمر مرفوض ، الجامعة اللبنانية هي جامعة كل اللبنانيين و يجب أن تكون متاحة لكافة الطلاب في كافة المناطق و لكافة الاختصاصات ، لجميع المراحل الجامعية بدءاً من الاجازة وصولاً للدكتوراه.

يجب أن يكون الهدف الأسـاسـي من النظان التعليمي و التربوي إعداد المواطن و تنشـئته تنشـئة و طنية صـالحة ، فالتربية و التعليم هما الوسـيلة الأولى و الأقوى التي تمتلكها الدولة من أجل تحقيق الانصـهار الوطني و القضاء على حالة التمزق التي يعاني منها الشعب اللبناني ، فلا يمكن إرساء فكر المواطنية لدى اللبنانيين دون العمل على الحد من نطاق تطبيق المادة العاشرة من الدستور: " التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب و لا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشـاء مدارسـها الخاصـة ، على أن تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصـدرها الدولة في شـأن المعارف العمومية [1]".

فما هو تفسـير عبارة " وفقاً للأنظمة العامة التي تصـدرها الدولة في شـأن المعارف العمومية " ، فهذا النص لم يتم تعديله منذ اقراره عام 1926 و لم يحظى بنقاش برلماني مهم ، سـوى لجهة الدفع نحو حرية أوسـع للمادرس الطائفية فمنهم [2] رأى أن المقصـود هو "توحيد البرامج في المدارس من حيث العلوم فقط" ، تجدر الاشارة هنا أن هناك أهمية لتوحيد البرامج المدرسية و لكن في طليعة هذه البرامج يجب أن يندرج "كتاب التربية المدنية و التنشـئة الوطنية" ، هذا الهامش الكبير المعطى للمدارس لم ينشـئ سـوى أجيال لا

[1] أمين عاطف صليبا،دستور الجمهورية اللبنانية 1926 حتى 1990،مرجع سابق،ص20.
[2] النائب شبل دموس،خلال مداخلات مجلس النواب عام 1926.

تعلم شـيء عن مفهوم المواطنة ، لم يكن هم المدارس خلال السـنوات المنصـرمة إلا "نقل" تعاليم الخاصـة في كل مدرسـة فأصـبحت المدارس حلقات طائفية ضـيقة و نموذج بشـع عن الطائفية في لبنان ، لا يمكن إلغاء الطائفية دون ترسـيخ مفاهيم المواطنة و منع أو الحد مع فرض رقابة على التعاليم الدينية و طريقة اعطائها في المدارس ، فنحن بحاجة الى مواطنيين لبنانيين و ليس الى مجموعات طائفية.

هناك بعض التوصيات للاصلاح التربوي:

- تطبيق و مراقبة الزامية ومجانية التعليم للمرحلة المتوسطة ، مع فرض ضريبة للأهالي المخالفين.
- توحيد كتاب التاريخ و كتاب التربية المدنية و التنشـئة الوطنية مع تعديله بشـكل دوري ، لا بل و اعتماد كتاب ديني موحد يعرف بالمبادئ الدينية العامة للاديان السماوية كافة .
- تعزيز التعليم الرسمي ضمن اطار خطة تربوية شاملة ، و تفعيل مراقبة المدارس الخاصة.
- إعادة النظر في المناهج التعليمية و تطويرها و جعلها ملائمة مع متطلبات العصر .
- الاهتمام بالتعليم المهني و تأهيل المهنيات الرسـمية ، و دعمها بالأدوات و المعدات المطلوبة لإتمام الدروس التطبيقية.
- تعزيز و تطوير جامعة الوطن و الحفاظ على وحدتها .
- تنشيط حركة البحث العلمي من خلال تفعيل دور المجلس الوطني للبحوث العلمية .

بالنسبة لتطبيق اللامركزية الادارية و الإنماء المتوازن:

منذ وثيقة الوفاق الوطني 1989 و اللامركزية عنوان جاذب و حلم قابل للتطبيق ينتظر الكثير من اللبنانيين لتحقيقه ، و منذ الطائف لم تعد اللامركزية الادارية مطلباً لفئة من اللبنانيين بل حاجة وطنية ملحة من أجل تعزيز المشاركة المحلية لجميع الفئات عاى تنوعها . ففي الوثيقة و تحت بند "الاصلاحات الاخرى" ورد عنوان اللامركزية الادارية (كما ذكرنا سابقاً) ، مع هذه الخطوة لم يعد التطرق الى اللامركزية يثير الخوف من أن يتلازم تطبيقها الى زيادة الشرخ بين اللبنانيين [1].

تلعب اللامركزية الادارية دوراً أساسياً في عملية التنمية ، و هي قامت في الأساس من أجل تحقيق التنمية على المستوى المحلي ، فالسلطة المركزية و بعد أن ازدادت المهمات المناطة بها نتيجة التحول الحاصل في مفهوم الدولة التي أصبحت دولة رعاية ، غدت السلطة المركزية عاجزة عن القيام بما تطلبه التنمية المحلية [2].

و عليه ، تساهم اللامركزية الادارية في التخفيف من أعباء السلطة المركزية التي تؤدي كثرة أعمالها و تركيزها في هيئة واحدة الى الاختناق ، إضافة الى أن تركيز سائر النشاطات الاجتماعية ، الاقتصادية ، و الثقافية و السياسية في العاصمة قد يتسبب بالاختلاف في درجات التطور و النمو بين أبناء المجتمع الواحد ، كما يوفر نظام اللامركزية العدالة في توزيع الضرائب ، فينال كل اقليم أو وحدة محلية نصيبه من الضرائب لإدارة مرافقه المحلية (أما في ظل المركزية الادارية فإن مرافق العاصمة و المدن الكبرى تحظى بعناية كبرى في ظل هذا المجال على حساب المدن الصغرى أو القرى) [3].

تعتبر اللامركزية الإدارية مكملة للديمقراطية السياسية ، فتتجسد الديمقراطية المحلية بمشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية عن طريق انتخاب هيئاتهم المحلية ، و لا وجود عملي للامركزية الإدارية من دون وجود شخصية معنوية لهذه المجموعة الإدارية ، فتتمتع هذه الوحدات بمجالس مستقلة لإدارتها ، إن هذا الاستقلال لا يكون استقلالاً مطلقاً تاماً إذ تخضع الأشخاص المعنوية بشكل أو بآخر لرقابة السلطة

---

[1] ريان عساف،اللامركزية الادارية في لبنان:من العنوان الجامع الى القانون الجامع؟،موقع الدفاع الوطني اللبناني،2015،عدد92.تاريخ الدخول :20 آب 2022 . https://www.lebarmy.gov.lb

[2] عصام سليمان،اللامركزية الادارية و الانماء المتوازن،،موقع الدفاع الوطني اللبناني،2002،عدد40. تاريخ الدخول 17 تمزو 2022. https://www.lebarmy.gov.lb

[3] فوزت فرحات،القانون الاداري العام،الجزء الأول،الطبعة الثالثة 2017،ص 64-65.

المركزية [1] في الحدود المقررة حسب القانون . لا تقتصر اللامركزية الإدارية على نوع واحد إنما تظهر بأشكال و صور مختلفة أبرزها : اللامركزية الاقليمية و اللامركزية المرفقية .

ليس هناك من توقيت أمثل للسير على درب الإصلاح و لا يمكن ربط أي مشروع إصلاحي بأي استحقاق ظرفي ، لقد تم طرح العديد من مشاريع " اللامركزية الادارية " منذ حتى قبل الحرب الأهلية ، و على الرغم من المشاكل التي يعانيها لبنان في الظروف الراهنة إلا أن تطبيق اللامركزية لا يمكن أن يؤخر بانتظار حل تلك المشكلات ، بل يمكن أن يكون مدخلاً لتحقيق بعد الاصلاحات على الصعيد المحلي .

يشمل مفهوم الانماء المتوازن مضمون عملية التنمية و بعدها الجغرافي في آن معاً . فمن ناحية المضمون لا يجوز أن تقتصر التنمية على ناحية واحدة ، فالتنمية الاقتصادية يجب أن تقترن بالتنمية الاجتماعية و الثقافية و التربوية و السياسية ، أما من ناحية بعدها الجغرافي ، فمن الضروري أن يشمل الإنماء المتوازن كافة المناطق ، بحيث لا يقتصر الانماء على مناطق دون اخرى و لا يجب ن تكون درجة التفاوت عالية ، فالخلل في التنمية على مستوى المناطق غالباً ما ينشئ انعاكسات سلبية على التركيبة المجتمعية ، و قد يشكل سبب من أسباب النزوح الداخلية من المناطق الأقل تنمية نحو المناطق الأكثر تنمية ، بينما يؤدي الانماء المتوازن الى استقرار اجتماعي ، فيستقر المواطن في المنطقة التي ينتمي اليها ، فيدرس و يعمل و ينتج فيها فيساهم في تنميتها ، فإن بقاء المواطن في أرضه يكفل الحفاظ على التنوع الطائفي الذي يمتاز به لبنان ، و يسهل الانصهار الوطني و استمراره .

على الدولة وضع خطة لتأهيل كافة المناطق و خاصة القرى و انماؤها من كل النواحي و بكافة الوسائل لعودة أهالي القرى من مختلف انتماءاتهم الى مسقط راسهم ، لكي لا نساعد في أي عامل قد يؤدي الى تغيير ديمغرافي في البلد .

يعمل الانماء المتوازن الى ترسيخ الوحدة الوطنية ، فيشعر المواطنين جميعاً بمختلف المناطق أن الدولة تحتضنهم و ترعى شؤونهم و هم أبناؤها ، فتزول الحساسيات التي قد تنشأ بين أبناء المناطق نتيجة تفاوت في التنمية ، كما يتقلص تفاوت المستوى الاجتماعي بتحقيق الانماء المتوازن ، و كل تلك الامور تؤدي الى زيادة تماسك النسيج الوطني .

[1] أمين صليبا،الوافي في القانون الإداري العام مبادئ أساسية،المؤسسة الحديثة للكتاب،الطبعة الأولى،2017،ص 196.

بالنسبة لتفعيل مجلس الشيوخ :

لقد تحدثنا في الفصل السابق باسهاب عن ضرورة تطبيق المادة 22 من الدستور اللبناني و استحداث "مجلس الشيوخ" نظراً لما يشكله ضمان للسلم الأهلي . فلا يمكن لعمل الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية أن يكتمل عملها دون أن تقترن اقتراحاتها بضمانات ، هذه الضمانات تعتمد بشكل أساسي على ايجاد مؤسسة دستورية لا تسمح بالعودة للنظام الطائفي ، و هذا يقضي بأن يكون دور مجلس الشيوخ ضامناً و قادراً على حفظ السلم الأهلي .

مؤسسة مجلس الشيوخ قد تكون الحلقة الاساسية التي قد تسمح بتسهيل إقرار الاصلاحات ، لذلك على الهيئة الوطنية دراسة هذا الأمر بشكل دقيق .

بالنسبة لإقرار قانون مدني موحد اختياري (مع الحفاظ على قوانين الأحوال الشخصية):

" إن الناس الذين يخضـــعون لســـلطة واحدة ، دون أن تحكمهم قوانين موحدة يظلون بالضـــرورة غرباء بعضهم عن بعض . إنهم يخضعون لنفس القوة دون أن يكونوا أبناء لنفس الدولة . فهم بالتالي يشكلون أمماً شتّى متنوعة بتنوع عاداتهم و أعرافهم المختلفة . إنهم لا يستطيعون تسمية وطن مشترك لهم .. [1]"

من غير المنطقي اقرار قانون مدني اجباري ، ذلك يأتي خلافاً للمادة 9 من الدســـتور اللبناني "حرية الاعتقاد مطلقة و الدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان و المذاهب و تكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام و هي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية و المصالح الدينية" [2].

لذلك الابقاء على قانون الأحوال الشـــخصـــية مع اضـــافة خيار القانون المدني اختيارياً هو الحل ، بهذه الطريقة يتم حفظ حق الجميع بممارسة حرية معتقداتهم.

هذا الأمر يساعد على المدى الطويل بإلغاء الطائفية مع الحفاظ على التعددية.

[1] ادمون رباط، التكوين التاريخي للبنان السياسي و الدستوري،مرجع سابق،ص111.
[2] أمين عاطف صليبا،دستور الجمهورية اللبنانية 1926 حتى 1990،مرجع سابق،ص20.

إن جوهر وثيقة الوفاق الوطني لم يكن يرمي الى مأســـســـة الطائفية في المجتمع اللبناني ، و تســـخير مؤسـســات الدولة في خدمة الطوائف ، بما يضــعف الانتماء الوطني لصــالح " الفئوية و المذهبية " ، إنما أراد التخلص من كل الويلات ، بمعالجة تدريجية تقود المواطن الى مرحلة يدرك فيها أهمية المواطنية و الروح المدنية لجهة بناء وطن يعيش به جميع أبنائه[1] ، فتعتبر الهيئة الوطنية "جسـر العبور" نحو بلد خالي من الطائفية السياسية ، خلال رحلة العبور هذه ، نكون في مرحلة انتقالية وفقاً للمادة 95 من الدستور تقوم على :

أ- تمثيل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة .

ب- إلغاء قاعدة التمثيل الطائفي و يعتمد الاختصــاص و الكفاءة في الوظائف العامة و القضــاء و المؤسـســات العسكرية و الأمنية و المؤسسات العامة و المختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني بإستثناء وظائف الفئة الأولى و تكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين و المسلمين دون تخصيص أي وظيفة لأي طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص و الكفاءة.

[1] جهاد اسماعيل،تعطيل المادة 95 يربك مجلس الخدمة المدنية،موقع محكمة،،2018(بتصرف) . تاريخ الدخول 16 آب 2022 .
https://www.mahkama.net

لا بد هنا من طرح العديد من التساؤلات بشأن الفقرتين "أ" و "ب" أعلاه :

ما هو المقصود بالتوزيع العادل ؟ هل تطبيق المناصفة (بين المسلمين و المسيحيين) فقط ؟ أم الأخذ بعين الاعتبار مبدأ النسبية بين الطوائف؟

من هو الشخص المسؤول عن تطبيق هذه العدالة في التشكيلة الوزارية؟

هل يشترط أن يكون " التوزيع العادل " صورة مصغرة عن الكتل النيابية ؟ أم هذا الأمر ممكن أن يحصل نتيجة الاستشارات و الثقة النيابية

ما هو المقصود بعبارة "وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني" في الفقرة "ب" ؟

ما هي المعايير المطلوبة لتولي المواطن اللبناني وظيفة عامة ؟ و ما هي الاستثناءات المؤقتة ؟

المطلب الثاني : صحة التمثيل في الوظائف بين العدالة الطائفية و الكفاءة:

"وقفنا العد" كلمتين حفظتا العيش المشـــترك و كانتا أســـاس التوازن منذ "الطائف" و المعنى أن مهما بلغ عدد المسـلمين أو المسـيحيين تبقى المناصـفة حجر الأسـاس و الركيزة القائم عليها البلد ، فحتماً " التوزيع العادل " لا يمكن اسـناده الى عدد كل طائفة ، فإذا أجرينا إحصـاء جديد ، الأعداد سـوف تكون صـادمة ، لذلك نظرية اسناد توزيع المقاعد الوزارية نسبياً لعدد أفراد الطوائف ساقطة لأنها تؤثر بشكل مباشر على " تكوين لبنان " .

موضـوع " المناصـفة " أمر حتمي فجاءت الفقرة "أ" من المادة 95 و كرسـت ما جاء في المادة 24 لجهة المناصـفة و لكن على المسـتوى التنفيذي . أما لجهة "نسـبياً بين الطوائف" فهل هذه القاعدة تدخل ضـمن مفهوم العدالة الطائفية ؟

هناك وجهتين نظر بشـأن هذا الشـق ، فالبعض يرى أن من العدالة الطائفية أن تراعى الطوائف في التمثيل الوزاري و أن تمثل كل طائفة بصـــورة تعكس التمثيل من مجلس النواب و لكن يرى آخرون ، إن هدفنا العام من المادة 95 هو التخلص من الطائفية ، و من واجبنا خلال المرحلة الانتقالية العمل بقدر المسـتطاع من أجل التخلص منها ، لا أن نكرس أعراف جديدة ، فأي موضوع يتعلق بالطائفية يستحسن تفسيره على نطاق ضـيق ، أي بصـورة لا تخدم "الطائفية" و آلياتها ، و المس بالمناصـفة هو مس بالكيان اللبناني ، و لكن إعطاء المزيد من الحقوق الطائفية يؤخر عملية إلغاء الطائفية السـياسـية ، فتزداد الفترة الانتقالية ، هدفنا يجب أن يكون تخطي "التمثيل الطائفي" داخل الحكومة نحو معايير: الكفاءة و الاختصـاص ، أثبتت التجارب اللبنانية فشـل الكثير من الوزراء غير المختصـين في مهامهم الوزارية رغم نجاحهم في حياتهم المهنية .

التفسـير الواسـع يقضـي بتكريس ما جاء في المادة 24 (بالفقرتين أ و ب) بالتسـاوي بين المسـيحيين و المسلمين و نسبياً بين الطوائف بين طوائف كل من الفئتين ، و لكن هل المطلوب "استعمال آلة حاسبة" و تقسيم المقاعد الوزارية وفق معايير طائفية ؟ هل الهدف تشكيل حكومة طائفية أم حكومة لديها رؤية وطنية ؟

يأتي التفسـير الضـيق أقرب الى المسـتقبل الذي نعمل من أجل الوصـول اليه ، فيجب أن يكون هم "رئيس الحكومة" أن تقدم تشكيلة وزارية متناسقة ذات اختصاص و كفاءة ، لا أن يعمل من أجل أن يحقق توازنات طائفية ، خلال المرحلة الانتقالية ، "المناصفة" تبقى شرط للحفاظ على التكوين اللبناني ، فالتوزيع النسبي ما بين الطوائف في تشـكيل كل من مجلس النواب (المادة 24) و مجلس الوزراء (الفقرة أ من المادة 95) يفرض أن يكون التمثيل الحكومي انعكاساً للتمثيل في مجلس النواب ، لأن الحكومة يتم تشكيلها بعد انتخاب المجلس النيابي و الأكثرية النيابية هي التي تعطي الحكومة الثقة لمباشـرة أعمالها (الفقرة 2 من المادة 64).

و هذا يعني أنه في ظل التوزيع الطائفي فإن كل طائفة تصـوت ، من خلال إعطاء الحكومة الثقة ، فهي تصوت على الثقة بالوزراء التابعين لها و الذين يمثلونها في الحكومة ، مما يعني تالياً أن أي قرار يتخذ من كلا المجلسين يخضع لشروط التسويات و الاتفاقات السياسية [1].

و بالطبع لا يكون من مجال في هذه الحالة لحل البرلمان أو لسـحب الثقة لأن القائمين على كل طائفة لن يخاطروا بإعادة الانتخابات في خارج أوقاتها خوفاً من أن تتغير الأكثرية .

[1] وسيم منصوري،"التوازن بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية"،ص12.

على صعيد الوظيفة العامة أرادت وثيقة الوفاق الوطني إلغاء الطائفية السياسية أيضاً ، فتجاوز التمثيل الطائفي في الوظائف العامة هو من متممات إلغاء الطائفية السياسية و من صلب أهداف وثيقة الوفاق الوطني ، فيعد مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة من أكثر المبادئ أهمية من الناحية العملية في المجال الوظيفي كونه يعد السور الأول لضمان تمتع جميع المواطنين بحقهم في الحصول على الوظائف العامة على قدم المساواة وفقاً لمعايير الكفاءة و الجدارة و تكافؤ الفرص ، يتجلى هذا المبدأ في المادتين 7 و 12 من الدستور ، فالأولى تتحدث عن مساواة اللبنانيين : "كل اللبنانيون سواء لدى القانون و هم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية و السياسية و يتحملون الفرائض و الواجبات العامة دون ما فرق بينهم " ، و الثانية تكرس حق كل لبناني في تولي الوظائف العامة : " لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق و الجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون . و سيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون اليها [1]" .

أولت الاتفاقيات الدولية و المواثيق الدولية أهمية خاصة في التأكيد على مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة ، إذ تضمن الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العمومية للامم المتحدة لعام 1948 من المادة 21 الفقرة 2 : " لكل شخص نفس الحق لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد " ، أما العهد الدولي الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الصادر عن الجمعية العمومية للامم المتحدة عام 1966 فقد نصت المادة 25 منه على حق المواطنين و الفرص المتاحة لهم لتقلد المناصب في الخدمة العامة على قدم المساواة . وداخلياً أكدت مقدمة الدستور اللبناني على الالتزام بالاعلان العالمي لحقوق الانسان و العمل على تجسيد مبادئه و جميع الحقوق و الواجبات[2].

و لمفهوم المساواة في الدستور أبعاد ، فالمواطنون من الناحية القانونية متساوون في موقعهم ازاء القانون ، و هذا يعني أن لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الدين أو الوضع الاجتماعي ، و أن لا امتيازات لفرد منهم أو مجموعة أو طائفة ، لأن أي امتيازات لفئة أو لفرد تشكل خرقاً لمبدأ المساواة ، لكن الممارسة و أحياناً بعض القوانين تتعارض أو تتناقض مع النصوص الدستورية بشأن مبدأ المساواة بدءاً بتوزيع الرئاسات الثلاث على المذاهب بات عرفاً ملزماً يخل بمبدأ المساواة مروراً بتوزيع المقاعد النيابية (فقوانين الانتخاب المتعاقبة منحت الطوائف الكبرى معظم المقاعد النيابية) وصولاً للفقرة "ب" من المادة 95 فالدستور الذي يلغي من

[1]أمين عاطف صليبا،دستور الجمهورية اللبنانية 1926 حتى 1990،مرجع سابق،ص19-21.
[2]إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الانسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، مركز المعلوماتية القانونية،الجامعة اللبنانية،2016. تاريخ الدخول 22 آب 2022. http://77.42.251.205

خلال هذه المادة قاعدة التمثيل الطائفي في الوظائف العامة و يدعو الى اعتماد الاختصـاص و الكفاءة يسـتثني و في المادة نفسها وظائف الفئة الأولى أو ما يعادلها و ينص على أن تكون مناصفة و مداورة بين المسلمين و المسيحيين .

تم حصـر "المناصـفة" بالفئة الأولى في الوظيفة العامة شـرط أن لا تكون حكراً على أي طائفة إلا أن النظام الطائفي لا يوزع هذه الوظائف بشـكل متسـاو على الطوائف ، فالتقاسـم يتم بين " الطوائف الكبرى " ، بينما حظوظ أبناء الطوائف الصغرى جداً معدومة و نادراً ما نجد موظفين منها في المناصب العليا ، نظام التوظيف مبني أيضـاً على التحاصـص ، فلكل حزب سياسـي حصـة من داخل "الكوتا" المحجوزة للطائفة التي يمثلها ، هكذا تكون المنافسة بين الموظفين.

157 وظيفة هو عدد وظائف الفئة الأولى في الدولة اللبنانية يتم اختيار معظم هؤلاء الموظفين من قبل مرجعيات سياسية ليشغلوا الوظيفة العامة و ليس بنتيجة الكفاءة فقط أو وفقاً لمعايير مجلس الخدمة المدنية ، خاصـة أن المرجع الصـالح لتعيين موظفي الفئة الأولى هو مجلس الوزراء سنداً للمادد 65 من الدستور[1] ، ما حول بعض هذه الوظائف الى محميات سـياسـية وظائفية لا يجوز المس بها أو محاسـبتها على أدائها ، هذه خلاصة الدراسة التي أعدتها " الدولية للمعلومات " عن وظائف الفئة الأولى في لبنان[2] .

[1] عمر شحادة،آلية تعيين موظفي الفئة الأولى،موقع المندى القانوني اللبناني.
[2] وظائف الفئة الأولى:إقطاعيلت زعماء الطوائف،موقع جريدة الأخبار،2017 . تاريخ الدخول : 28 آب 2022 . https://www.al-akhbar.com .

إلا أن التطبيق يأتي مخالف للنص فتحولت وظائف الفئة الأولى بأغلبيتها حكراً للطوائف ، و هي تنقسم بين 72 وظيفة للمسـحيين و 81 للمسـلمين و سـنعرض توزيعهم الطائفي في الجدول أدناه، فيما أن هناك 4 وظائف لم تشغل حتى الآن .

هذا الأمر من شـأنه أن يؤدي عملياً مع تطور الخلل الديمغرافي في المجتمع إلى إنشـاء إدارات عامة جهازها الإداري البشري شبه أحادي التكوين مع رأس من مكون آخر ، الأمر الذي سينتج عنه :

أ- المساس بمقتضيات الوفاق الوطني

ب- المساس بفاعلية عمل الجهاز الإداري لما ينتج من إضعاف فعلي لسلطة الرئيس على مرؤوسيه الذين قد لا يجد لديهم التجاوب الواجب لحسن سير العمل فيه.

ت- تغذية شعور شريحة كبيرة من المواطنين بالغربة عن الوطن الذي يقصيهم ، ما يضعف لديهم الرغبة في البقاء[1].

لم يقتصـر الأمر على المناصـفة بل تعدتها لتصـبح كل وظيفة من الفئة الأولى "حكراً" على طائفة معينة قبل أن نعرض التوزيع أدناه لا بد من طرح بعض التسـاؤلات : لماذا أصـبحت قيادة الجيش من نصـيب الطائفة المارونية حصراً ؟ و لماذا كُرست المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي للطائفة السنية ؟ و لماذا لا يتم تعيين مدير للمديرية العامة للأمن العام من خارج الطائفة الشيعية ؟

و الأمثلة تطول و كافة هذه التساؤلات مشروعة ، فهل المطلوب استحداث أعراف جديدة تكرس الطائفية ، هل تغيير "طائفة" القائمين على وظائف الفئة الأولى من شأنه أن يمس بالسلم الأهلي ؟

ألم يحن الوقت أن نطبق الدستور بحذافيره و أن نضع الاجتهادات جانباً ، المساس بطائفية هذه المناصب لا يشكل تعدي على العيش المشترك بل المضي بنفس آلية التعيين هو بحد ذاته ضرب للعيش المشترك و سبب لتأخير إلغاء الطائفية السياسية .

[1]لبيب زوين،"حول تفسير المادة 95 من الدستور"،موقع جريدة الجمهورية،2019.تاريخ الدخول:25 تشرين أول 2022.

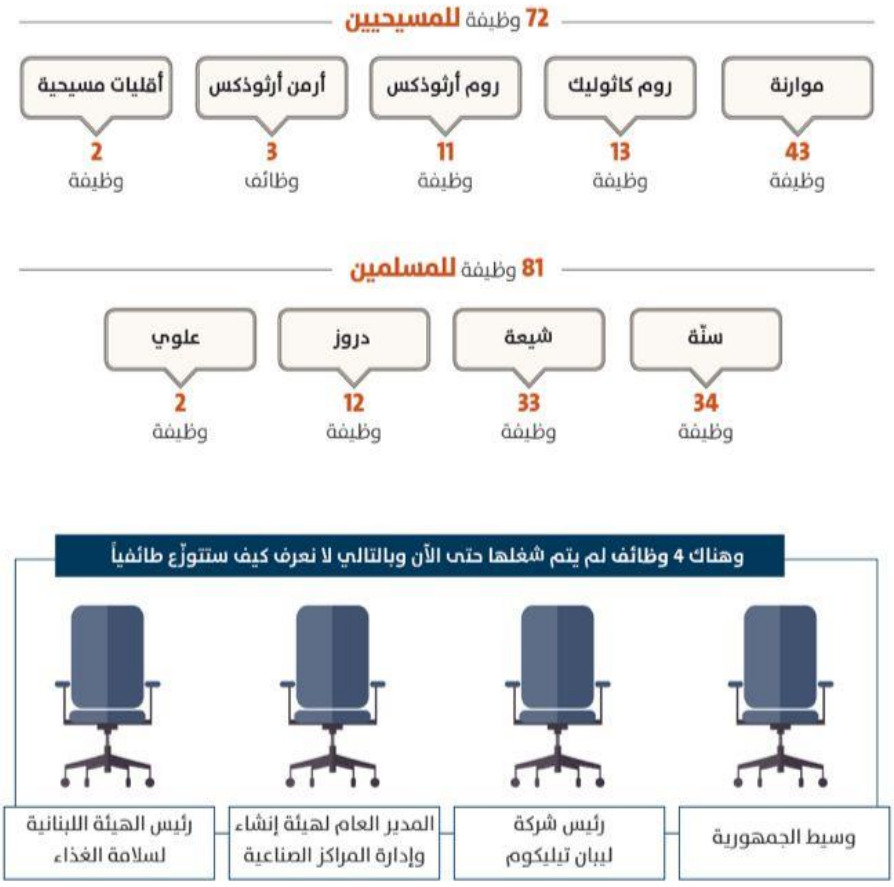

وفي مقارنة مع السنوات الماضية، يتبيّن أن شاغلي عدد من الوظائف كانوا على الدوام من طائفة معيّنة بحيث أصبحت هذه الوظائف حكراً على هذه الطائفة ومن الصعب إجراء أي تعديل أو تبديل في وظائف أخرى.

1

[1]وظائف الفئة الأولى في الدولة:157 وظيفة يحتكرها زعماء الطوائف،2017. تاريخ الدخول 9 أيلول 2022 . https://www.monthlymagazine.com

جدول يبين التوزع الطائفي لوظائف الفئة الأولى

[1]

المناصب الأساسية التي تشغلها
الطائفة المارونية

- قيادة الجيش
- حاكمية مصرف لبنان
- المديرية العامة للمالية
- المديرية العامة للجمارك
- المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي
- المديرية العامة للتربية
- المديرية العامة للدفاع المدني
- المديرية العامة للكهرباء

المناصب الأساسية التي تشغلها
الطائفة الأرثوذكسية

- محافظ مدينة بيروت

المناصب الأساسية التي تشغلها
الطائفة الكاثوليكية

- المديرية العامة لأمن الدولة
- المديرية العامة للطرق والمباني

المناصب الأساسية التي تشغلها
الطائفة الدرزية

- المديرية العامة لتعاونية موظّفي الدولة
- المديرية العامة للصحّة
- رئيس أركان الجيش

المناصب الأساسية التي تشغلها
الطائفة السنية

- رئاسة مجلس الإنماء والإعمار
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- رئاسة مجلس الخدمة المدنية
- المديرية العامة للتعليم العالي
- إدارة طيران الشرق الأوسط
- إدارة مرفأ بيروت
- رئيس لجنة الرقابة على المصارف
- مدّعي عام التمييز
- رئيس هيئة أوجيرو

المناصب الأساسية التي تشغلها
الطائفة الشيعية

- رئاسة الجامعة اللبنانية
- المديرية العامة للشؤون الاجتماعية
- المديرية العامة للأمن العام
- رئاسة ديوان المحاسبة
- المديرية العامة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- رئاسة مجلس الجنوب
- رئاسة لجنة إدارة التبغ والتنباك
- المديرية العامة للتعليم المهني والتقني
- رئاسة شركة إنترا للاستثمار

ويتبيّن من خلال الجدول التالي أن عدد العناصر النسائية يقتصر على 18 امرأة فقط، أي ما يشكّل 11.5% من مجموع الوظائف وهي نسبة متدنّية جداً لا تمثّل حقيقة العمل الأنثوي وكفاءة الإناث. ومن قبيل المصادفة تتوزع الإناث الـ 18 مناصفة بين المسلمين والمسيحيين.

[1] مرجع سابق.

أما في ما خص باقي الوظائف العامة فلا وجود لأي شرط بشأن امكانية المواطن اللبناني توليها سوى الكفاءة و الجدارة ، كافة الوظائف العامة ما دون الفئة الأولى لا تحتاج للمناصـفة ، مجلس الخدمة المدنية هو المرجع الوحيد المشــرف على التوظيف . لم يلزم المواطن اللبناني بأي تمثيل طائفي ســنداً للمادة 95 من الدســتور ، الغيت الطائفية في الوظائف العامة (ما دون الفئة الأولى) .

الغاء المناصـفة و النسـبية جاء في النص و لكن ما يتم تطبيقه على أرض الواقع مخالف كلياً للنص الدستوري بل يتعارض معه ، فعلى ســبيل المثال أجرى مجلس الخدمة المدنية مباراة لتوظيف مأموري الأحراج عام 2016 ، اعلنت نتائجها في كانون الأول من العام نفسه ، لكن المرسوم لم يوقع من رئيس الجمهورية بداعي " مقتضــيات الوفاق الوطني " ، و بعد البحث تبين انه تقدم الى الاختبار1700 شــخص بينهم 1530 مســلماً و 170 مسـيحياً ، فاز 89 مسـلماً و 17 مسـيحياً ، و وفق المعلومات فإن هناك نقصــاً كبيراً في عدد " مأموري الأحراج " [1]، أصـبحنا في نهاية عام 2022 و ما زال المرسـوم غير موقع ، و في كل مرة تندلع الحرائق في لبنان يعاد طرح مرسوم "مأموري الأحراج" المجمد ، فهل ينهارالعيش المشترك بامضاء هذا المرسوم ؟ هل يميز " مأموري الأحراج " عند وقوع حرائق بين لبناني و آخر حســب طائفته ؟ أم يلبون طلب الاســتغاثة للجميع !

الأمثلة في مجال التوظيف لا تعد و لا تحصـى فليس من المعيب أن ينتظر حوالي ثلاثة آلاف شـاب لبناني من عام 2014 حتى تموز 2020 نتائج امتحاناتهم ، أكثر من خمس ســنوات لاصــدار نتيجة "دورة خفراء الجمارك" ، يقوم الشــباب اللبناني بالتحضــير و التقديم بكل جدية الى امتحانات الوظائف العامة و بالمقابل "تحجز" النتائج لأســباب طائفية و حجة عدم تأمين توازن طائفي ، يقول أحد المتقدمين الى الجمارك خلال اعتصامهم أمام مديرية الجمارك ل "الشرق الأوسط" : " كل جهة ترمي المسؤولية الى اخرى ، بين المديرية العامة للجمارك و وزارة المالية و غيرها ، فيما تأكد لنا أن السبب الرئيسي لعدم إعلان نتائج دورة 2014 هو نجاح 170 شــاباً مسـيحياً فقط في حين الشــغور في الجمارك هو 853 عنصــراً ، و بالتالي فإن هناك بعض

[1]بين "جهنم" عون و" مأموري الأحراج" بري : أين الحقيقة،موقع لبنان 24، 2021. تاريخ الدخول 15 أيلول 2022 . https://www.lebanon24.com

المسؤولين يرفضون السير بهذا العدد بحجة عدم التوازن الطائفي الذي يعتبرون أنه يجب أن يكون مناصفة بين المسلمين و المسيحيين ، ما قد يؤدي الى تعيين راسبين لإرساء المحاصصة [1]"

و في عام 2019 أقر المجلس النيابي قانون موازنة 2019 و لم تكن جميع مواد الموازنة مرحب بها بين الأطراف اللبنانية ، و بالأخص المادة 80 منها ، و التي تتعلق بحفظ حقوق الناجحين في اختبارات مجلس الخدمة المدنية ، و كانت هذه المادة مثار جدل سياسي بعدما تبين أن أغلب الفائزين من المسلمين ما حال دون صدور مرسوم توظيفهم ، و خرج وزير الخارجية آنذاك ليقول : " ما بتحرز (الأمر لا يستدعي) انو نضرب التوازنات و التفاهمات من أجل 400 موظف لإدخالهم فرضاً الى القطاع العام " و طالب " بحذف المادة 80 من الموازن إما بقانون أو في الموازنة المقبلة و عدم تكريس هكذا أعراف تضرب صلاحيات رئيسي الجمهورية و الحكومة و الوزير " [2].

ما أدى الى أن قام رئيس الجمهورية بإرسال رسالة الى رئيس مجلس النواب طلب فيها تفسير المادة 95 من الدستور معتبراً أنها غير واضحة و هناك خلاف حولها ، بين من يعتبر أنها تقتصر على وظائف الفئة الأولى و من يطالب بتطبيقها على كل الوظائف ، و في رسالته الر رئيس مجلس النواب حسب البيان الصادر عن مكتبه الى مناقشة مجلس النواب وفقاً للاصول المادة 95 و لا سيما الفقرة "ب" منها الواردة تحت عنوان " في المرحلة الانتقالية " معطوفة على الفقرة "ي" من مقدمة الدستور وفقاً لقواعد التفسير الدستوري ، وذلك " حفاظاً على ميثاقنا و وفاقنا الوطني و عيشنا المشترك ، و هي مرتكزات كيانية لوجود لبنان " [3] ما أدى الى تجميد مراسيم تعيين الناجحين في امتحانات مجلس الخدمة المدنية في وظائف عدة ، علماً بأن مفاعيل النتائج تسقط بعد مرور سنتين .

[1] التوازن الطائفي يؤخر توظيف ثلاثة آلاف لبناني،الشرق الأوسط،2018،عدد 14570. تاريخ الدخول 15 أيلول 2022. https://www.aawsat.com

[2] موقع BBC NEWS عربي ،" هل يمنع مسلمون من التوظيف بحجة عدم مراعاة التوازنات الطائفية في لبنان " ، 30 تموز 2019 . تاريخ الدخول 2 كانون الأول 2022 .

[3] موقع لابور أونلاين ، "مزايدات على حقوق المسيحيين .. وعددهم يتقلص في الدولة؟،22 آب 2022،تاريخ الدخول 3 كانون الأول 2022.

لا اجتهاد في معرض النص الذي حصر المناصفة في وظائف الفئة الأولى و ترك الأمر بعد ذلك للاختصاص و الكفاءة ، فحفظ حق الناجحين بالتعيين في المراكز الشـــاغرة التي طلب مجلس الوزراء من مجلس الخدمة المدنية هو واجب دستوري و قانوني على الجميع التقيد به .

و إذا أصرينا و ناقشنا ما تسمى "المناصفة الكاملة" في مختلف وظائف الدولة سوف نؤكد نقضها لمبدأ الكفاءة و حسن سير المؤسسات العامة ، فمن ناحية الوقائع المثبتة ، فإن من تقدم من المسيحيين لوظائف الدولة أقل بكثير من النسب الافتراضية للمسيحيين في لبنان ، و المعدل العملي أقل من عشرين بالمئة من المتبارين لوظيفة في الدولة بمختلف أشكالها ، مقابل ثمانين بالمئة من المسلمين[1] . و إذا دخل هؤلاء في مباريات للتعيين فقد يحتاج مبدأ " المناصفة الإلزامية " الى تخفيض معدل النجاح للمسيحيين و بالتالي حرمان مسلمين أكثر كفاءة الى الوظيفة . و من يظن أن القضية نظرية فما عليه إلا مراجعة آخر دورة لقوى الأمن الداخلي حيث رسب مسلمون بمعدلات عالية و نجح مسيحيون بأقل من من نصف معدل راسبين على أساس المناصفة[2]. و بالتالي فإن المصلحة العامة للبلاد التي تقتضي أن نعزز الوظيفة في الدولة بالكفاءة و الجدارة ستتلقى ضربة جديدة سيتضرر منها الجميع بمختلف طوائفهم ، فمن المؤكد أن المواطن سيفرق معه دين الموظف عندما تتوقف مصالحه في مكان ما من أجهزة الدولة .

فإذا كانت نظرية البعض التي تربط الدور و الوجود لأي طائفة بعدد موظفين من وظائف الفئة الثانية و الثالثة و الرابعة ... فنحن في مأزق وطني كبير ، يستحق المسيحيون و المسلمون على حد سواء الناجحون في امتحانات مجلس الخدمة المدنية تغليب الكفاءة على الانتماء المذهبي ، و لا يجوز لأحد حرمانهم هذا الحق .

[1] موقع جريدة الجمهورية،"حول المادة 95 و تفسيرها "،14 آب 2019.تاريخ الدخول 21 تشرين ثاني 2022.
[2]مرجع سابق

فالمادة 95 لم تؤكد على الطائفية إلا في الفقرة "أ" ، أما دون ذلك و خاصـــة ما جاء في الفقرة "ب" ألغت التمثيل الطائفي في كل من الوظائف العامة و و المؤسسات العسكريسة و القضـاء ، حتى بالعودة لما نصت عليه الفقرة "أ" لم يأتي من فراغ بل للحفاظ على التكوين اللبناني و الصـيغة النموذجية للبنان و هذا الاسـتثناء خاطبت به الحكومة ، أما خارج ذلك فالعدالة كل العدالة للمواطنين اللبنانيين.

ولكن المشـكلة تكمن كما ر أينا أنه تحت غطاء الحفاظ على حقوق الطائفة و بحجة حماية مصـــالح أبناء هذه الطائفة ، تغلغلت السياسية في أعماق الإدارة العامة و مفاصلها ، فلم يتمكن أحد من تحييد الإدارة عن السياسة ، لا بل تم استخدام الإدارة كسلاح و أداة استقواء . في هذه الصراعات ، و تحولت إدارات الدولة و مؤسساتها الى إقطاعات للطوائف و الأحزاب ، يتصـــرف البعض فيها تصـــرف المالك بملكه ، و شـــكلت تلك التعديات السبب الأساسي وراء ضرب مبدأي الكفاءة و الاختصاص ، و تراجع بل انعدام أحياناً فعالية هذه الادارات ، و الى من يكون ولاء الموظف في الادارة العامة الى الدولة اللبنانية أم الى المرجعية السياسية أو الطائفية التي أمنت له الدخول الى تلك الوظيفة ؟؟ هل ترقية الموظفين في المؤســـســـة العامة مرتبطة بأدائهم المهني أم "بلونهم" السياسي ؟؟؟

و بالعودة لعبارة " وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني" هي بالتأكيد قد تستدعي التأويل في حال فصلت عما تقدمها و ما تلاها من كلام محدد و دقيق بخصـوص إلغاء قاعدة التمثيل الطائفي و اعتماد الكفاءة في الوظائف العامة و القضـاء و المؤسـسـات الأمنية ، هنا تأتي " وفقاً لمقتضـيات الوفاق الوطني " لتؤكد على ما سـبق و لا تفتح باباً للتأويل خاصة عند عطفها على استثناء وظائف الفئة الأولى التي تكون مناصفة بين المسيحيين و المسلمين دون تخصيص للوظيفة .

و لكن لكثرة الكلام حول لغز " الوفاق الوطني " لا بد لنا من لعودة الى فهم ما كان ســـائداً بين النواب الذين شـــاركوا في التعديلات الدســـتورية التي جرت في وثيقة الوفاق الوطني في الطائف في تلك الفترة ، كتب " ألبير منصـور" ما هو المقصـود بمقتضـيات الوفاق الوطني قائلاً إن التمثيل الطائفي في الوظائف أثار تخوف رئيس حزب الكتائب جورج سعادة ، لا سيما في الجيش و قوى الأمن الداخلي فتم الاتفاق على التالي :

- في حال كان التعيين لا يخضع لمباراة بل فقط لامتحان عادي أي أن الادارة ملزمة فقط باختيار الموظفين من الذين نجحوا فقط الأخذ بالاعتبار ترتيب علامات نجاحهم ، يجب عندها احترام المناصفة بين المسيحيين و المسلمين لتأمين المناصفة يتم التعيين و لو خارج الإطار الطائفي .
- حيث التعيين هو استنسابي و يخضع بشكل كبيلر لتقدير سلطة الادارة كالتطويع في الجيش و تعيين أجراء مياومين تراعى مقتضيات الوفاق الوطني باعتماد المناصفة و التوزيع النسبي بين الطوائف[1] .

و لكن الأصل و القاعدة تقول " لا اجتهاد في معرض النص " النص واضح كما ذكرنا الكفاءة ثم الكفاءة ، و ما ينفي محتوى ما كتب عنه الوزير السابق ألبير منصور ، الحادثة الذي حصلت معه عندما كان وزيراً للدفاع في حكومة الرئيس الحص سنة 1990 ، فاضطر الى تطويع عناصر جديدة في الجيش الذي أصبح متوسط العمر فيه انذاك 25 سنة ، فتم تطويع و لأول مرة في تاريخ لبنان خارج الإطار الطائفي و لم يكن ذلك مخالفاً لمقتضيات الوفاق الوطني .

اضافة الى ما تقدم ، إن الفقرة الثانية من المادة 95 من الدستور أقرت أربعة إلزامات لا يمكن لإحداها أن تحجب الأخرى و يجب أن تطبق معاً و هي : إلغاء الطائفية - اعتماد الاختصاص و الكفاءة - مراعاة مقتضيات الوفاق الوطني - المناصفة في وظائف الفئة الأولى ، و لا يمكن تفسير أي فقرة بما يلغي الفقرة الأخرى أو يحجبها و ذلك تطبيقاً لقاعدة أساسية في التفسير : أن النصوص يجب أن تفسر بما يؤمن الانسجام و التوافق فيما بينها[2] .

[1] ألبير منصور،الانقلاب على الطائف،ص 54.
[2] عصام اسماعيل،"وفق مقتضيات الوفاق الوطني"،موقع الشهرية،2 آب 2019. تاريخ الدخول 2 كانون الأول 2022.

لذلك يجب التقييد بما جاء حرفياً بالنص و إن أردنا التفسير يجب التفسير بالإطار الضيق و الأقرب الى "إزالة" الطائفية و ليس فقط إلغاء لأن الطائفية في مجتمعنا حالة و ليست فقط نصاً .

و عليه ، إن تعدد "المذاهب" بشكل خاص أو العائلات الدينية بشكل عام تشكل شعب لبنان الواحد ، و هو واقع " تكويني" ، و إن هذا الواقع بحكم كونه تكوينياً يحتم اعتباره ثابتة من الثوابت الوطنية ، و بالتالي اعتبار ديمومة "لبنان" بحدوده الحالية و مرتبط ارتباط أبدي بواقعه التعددي الفريد ، إذ يشكل الأساس الميثاقي الدستوري و الواقعي لأي ظرف قد يطرأ ، و يجب مشاركة مجتمعاته المتعددة في إداراته وفقاً لكفاءة و اختصاص كل فرد من تلك الجماعات ، فالمطلوب الحفاظ على هذا التعدد من جهة ، و ترميم ادارات و مؤسسات الدولة من جهة اخرى مع عدم تشويهها بعلة الطائفية ، و علينا التفكير ملياً بما سيؤول إليه لبنان بتحوله إذا استمر الوضع على حاله من وطن نموذجي يحتذى به الى وطن لا رسالة و لا دور حضارياً له ، ما يحض على إعادة النظر بالاستراتيجية الآيلة الى تفادي مثل هكذا مصير .

الخاتمة

"هناك قيود داخلية تعوق لبنان عن السير للأمام بالسرعة التي يستطيعها ، و لعل أوثق هذه القيود النظام الطائفي ، وقد زادتنا تجارب الحكم في الأشهر التسعة الأولى معرفة بثقل هذا القيد . لذلك ستكون الطائفية أول ما نعالجه في أوضاعنا . ولن نكتفي في معالجتها بالعمل في الحقل القانوني بل سيكون علاجنا لها أعمق إذ نعمل على استئصالها من النفوس[1]".

هذا النص الذي يبدو و كأنه قد كتب اليوم ، عمره أكثر من 70 عاماً ، أي تقريباً من عمر استقلال لبنان ، و هو يطرح بوضوح مشكلة الطائفية و ضرورة معالجتها ، بل إنه يقدم الطريقة لإلغاء الطائفية : من النصوص و من النفوس .

لقد رسخت التحولات المتعاقبة في التاريخ اللبناني القديم منه و الحديث قناعات مفادها ، أن الطائفية ليست مجرد حالة عارضة على بنية الوطن و الدولة إنما هي ركن أساسي في قيامة لبنان المعاصر ، و اللافت أن هذه القناعات لم تتزعزع على الرغم ما تنطوي عليه النصوص الدستورية من بنود عكس ذلك ، فرغم اشارة كل من الدستور الصادر عام 1926 و ميثاق عام 1943 وصولاً الى وثيقة الوفاق الوطني ، إلا أن اعتماد النظام الطائفي إنما هو تدبير انتقالي و مؤقت و إن كان ضرورياً من الناحية السياسية . و من المعلوم أن مهندسي هذه "الصيغ" طالما حذروا من المخاطر اللازمة لإعتماد النظام الطائفي و شددوا كونه تدبيراً محدود الزمن و الاستعمال .

إلا أن الطائفية، خلافاً لحكمة هؤلاء ، انتشرت لا بل نجحت في التحكم بعمل أجهزة الدولة و مؤسساتها كافة حتى في التفاصيل الحياتية للشعب اللبناني و ذلك لعقود لم تنتهي حتى هذه اللحظة .

فإذا كانت الطائفية السياسية نقمة ، فإن التنوع الطائفي في لبنان هو نعمة سمحت لبلاد الأرز أن يحافظ على نظام ديمقراطي فريد ، فالسبيل للخلاص هو الحفاظ على التعدد و تطوير هذا النموذج الفريد و لكن الابتعاد عن كل ما يتعلق بالمذهبية و تدخلاتها في الحياة العامة و السياسية ، فليس المطلوب حوار أديان و مذاهب ، إنما المطلوب حواراً وطنياً بالدرجة الأولى ، تلاقي الأديان أمر جوهري في الحياة الوطنية اللبنانية و لكن الحوار حول الأديان ليس من شأن الحياة السياسية اللبنانية إنما يجب أن يجري في المساجد و الكنائس و

[1] من نص البيان الوزاري لحكومة رياض الصلح الثانية بعد الاستقلال،بتاريخ 3 نموز 1944.

المؤسسات الدينية ، يقول كمال صليبي [1] في هذا الخصوص : " يقولون لك حوار الأديان ، كل هذه الحوارات كذب بكذب ، لأن كل محاور ينطلق في الحوار من أن دينه الصح و الدين الآخر الخطأ ، لكن يقول لنتكلم لا بأس" ، ولكن برأينا فإنه يجب فصل كل ما يتعلق بالأديان و نفوذها و تشعباتهاعن الدولة.

الشعور الطائفي نتيجة حاصل تاريخي متأصل في النفوس ، فإن التمهيد المرحلي ينصب على معالجة الشعور الطائفي بشكل أساسي كي لا يحل غبن لاحق محل غبن سابق ، أو كي يطمئن الخائف على مجرد الوجود .

و التدابير المقترحة لمعالجة التعصب الذي ساد الحياة الوطنية و التحيز الطائفي، هي تدابير على عدة مستويات لعل أولها تربوية و إدارية تهدف الى تغليب الشعور الوطني العام على الشعور الطائفي الخاص ، و من أجل ذلك و الى جانب كتاب التربية المدنية و التنشئة الوطنية يجب توحيد كتاب التاريخ لبناء ذاكرة وطنية مشتركة ، و تنظيم التربية و التعليم على أساس نبذ التفرقة و العنصرية ، بالاضافة للتدابير الإدارية و القانونية ، تبدأ بجعل لبنان دائرة انتخابية واحدة تمر بتطبيق اللامركزية و تنتهي بإقرار قانون جديد للأحزاب ، إذ لا يمكن للبنان أن يواكب مسيرة التطور نحو بناء دولة من دون قانون جديد للأحزاب يكون متمايزاً في أحكامه عن قانون الجمعيات العائد لعام 1909 و الذي لا يزال معمولاً به و يكون الهدف منه أن يساهم في نق اللبنانيين بشكل عام و الفئة الشبابية بشكل خاص من الانتماءات الفئوية و المذهبية و العائلية و المناطقية المحدودة الى الانتماءات الوطنية ، كي تتحول الساحة السياسية من ساحة حصص للمذاهب و الطوائف الى ساحة وطنية تتنافس فيها الأحزاب على أساس البرامج الوطنية مما يؤدي الى بناء مجتمع قائم على اختلافات فكرية لا دينية .

لا يمكن التخلص من التخلص من " التشوهات " النفسية و الفكرية التي خلفتها الطائفية و الإصرار على الحفاظ على التعدد و التنوع في الكيان اللبناني الوطني ، في إطار الوحدة و العيش المشترك إلا من خلال تطبيق المادة 95 من الدستور و بحرفيتها ، هذه المادة وجدت "جسر" لإزالة الطائفية و لكن عملية تطبيقها على مدار السنين و تحويرها هو الخاطىء، فمن الضروري و الملح إنشاء الهيئة الوطنية المنصوص عليها في هذه المادة ، مع العلم أنه ليس بمجرد تكوين "الهيئة الوطنية" تلغى الطائفية و هذا الأمر قد يستمر لثلاثين

[1] جريدة السفير ، 26 /2007/11.

سـنة و قد يأخذ أكثر من ذلك إلا أن هذه الخطوة تعتبر "حجرالأسـاس" نحو إلغاء الطائفية السـياسـية ، مع التـأكيد أن الفقرة "أ" من المـادة 95 اتجهت الى احترام التمثيل الطـائفي في الحكومـة و الفقرة "ب" ألغت قاعدة التمثيل الطائفي في كافة الوظائف العامة باستثناء الفئة الأولى و لكن كما ذكرنا سابقاً الممارسة اساءت تطبيق هذه الفقرة .

إن إلغاء الطائفية السياسية بشكل مدروس و مرحلي ، يضمن للمواطن حقه بالعيش في وطنه كمواطن ، و هذا هو الباب الأســاســي للإســتقلال الحقيقي و التام ، و طالما أن هذا الأمر لم يتحقق ، يبقى لبنان تحت وصــاية الطائفية و أمراضها التي أوصلت الكيان الوطني الى ما وصل إليه ، فهل سنتمكن من تحقيق هذه الأمنية ؟

/لمراجع

أولاً الكتب :

اللغة العربية:

1. انطوان الناشف،،خليل هندي،الدستور اللبناني قبل الطائف و بعده،المؤسسة الحديثة للكتاب
2. زهير شكر،النظام السياسي نشأته و تطوره مؤسساته الدستورية،بيروت
3. ادمون رباط، التكوين التاريخي للبنان السياسي و الدستوري
4. كمال صليبي،تاريخ لبنان الحديث،دار النهار،بيروت
5. ألبير منصور،موت الجمهورية،دار الجديد
6. ساطع حصري،يوم ميسلون،دار الكشاف
7. يوسف مزهر،تاريخ لبنان العام
8. بشارة الخوري،حقائق لبنانية
9. مسعود ضاهر،لبنان الاستقلال،الصيغة و الميثاق،دار المطبوعات الشرقية
10. ادمون رباط،الوسيط في القانون الدستوري اللبناني
11. انطوان حكيم،ولادة دستور 1926
12. باسم الجسر،ميثاق 1943،دار النهار للنشر
13. ادمون رباط،الدستور اللبناني
14. علم يونس العلم،منير الياس سلامة،التاريخ العلمي الحديث،دار حبيب للنشر
15. كمال جنبلاط،"في مجرى السياسة اللبنانية"،بيروت
16. علي عبد فتوني،تاريخ لبنان الطائفي،دار الفرابي
17. بشارة الخوري،مجموعة الخطب،الجزء الأول
18. سليمان تقي الدين،المسألة الطائفية في لبنان،الجذور و التطور التاريخي،دار ابن خلدون
19. حسيب نمر،اسس الكيان الطائفي اللبناني،الطبعة الأولى،دار الكتاب
20. أمين عاطف صليبا،دستور الجمهورية اللبنانية 1926 حتى 1990،المؤسسة الحديثة للكتاب
21. ايليا حريق،"من يحكم لبنان"، دار النهار للنشر
22. عقل عقل،"العدالة الدستورية و المجتمع التعددي"،المجلد الرابع
23. برهان غليون،نظام الطائفية من الدولة الى القبلية،المركز العربي للأبحاث
24. رياض غنام،"إلغاء الطائفية ضرورة وطنية لحماية لبنان من داخله"
25. خالد ملكي،"الوثائق الدستورية اللبنانية منذ 1860"،صادر
26. الكلمات القصار،السيد موسى الصدر،جمعية المعارف الاسلامية الثقافية
27. فوزت فرحات،القانون الاداري العام،الجزء الأول
28. أمين صليبا،الوافي في القانون الإداري العام مبادئ أساسية،المؤسسة الحديثة للكتاب،الطبعة الأولى،2017

اللغة الفرنسية:

1. Pierre Rondot, les institutions politiques du Liban, Des communautes traditionnelles a l'etat moderne,Paris,1947,p 56.

ثانياً الدراسات و المقالات و الدوريات:

1. جريدة الإنسانية،عدد 7 ، 1925.
2. جبران تويني، "البلاد تتدلى في الهاوية" ،جريدة النهار،عدد48.
3. سمية سامي فرح، " نحو دستور عام 1926 لبنان بين يسار و يمين المفوضين السامين"،مجلة بدايات لكل فصول التغيير ،عدد28-29.
4. الجريدة الرسمية ، عام 1925، محاضر جلسة 16 تموز 1925.
5. مجلة الاسبوع العربي ،1960 ، عدد 12.
6. جورج حيدر "المادة 24 من الدستور: تفسير أم تطبيق ، جريدة السفير،2014.
7. وسيم منصوري، "التوازن بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية"
8. لوريان،باللغة جريدة الفرنسية،1971/11/25.
9. جريدة السفير ، 26 /2007/11.
10. نص البيان الوزاري لحكومة رياض الصلح الثانية بعد الاستقلال،بتاريخ 3 نموز 1944

ثالثاً الأطروحات:

1. بيار راوندو،المؤسسات السياسية في لبنان،اطروحة،1949.

رابعاً في الوثائق:

1. وثيقة الوفاق الوطني، 1989.
2. محضر جلسة اللقاء اللبناني،22 تشرين الأول 1989
3. أنور الخطيب،المجموعة الدستورية ،دستور لبنان،المناقشات البرلمانية و الوثائق،الطبعة الأول

4. بيان أعمال جمعية المقاصد،بيروت،1918-1919.
5. محاضرمداخلات مجلس النواب عام 1926.
6. المؤتمر الوطني لذكرى مرور 33 عام على انبرام اتفاق الطائف، الاونيسكو،2022/11/5.

خامساً المواقع الالكترونية:

1. CIA World Factbook. "CIA World Factbook: Lebanon: Refugees and internally displaced persons". CIA World Factbook, 10 September 2012. نسخة محفوظة 20 مارس 2018 على موقع واي باك مشين.
2. الحرب الأهلية اللبنانية،موقع الجزيرة ،2015.
3. خالد الخير،طبيعة النظام السياسي،مركز المعلوماتية القانونية،الجامعة اللبناني
4. موسى وهبه،إلغاء الطائفية و إمكان العيش المشترك،الموقع الرسمي للجيش اللبناني،2010.\
5. برهان غليون،الطائفية في الدولة و المجتمع،موقع الجزيرة الرسمي،2006.
6. حسين عبيد،"وقائع المؤتمر السنوي الأول:صلاحيات رئيس بين النص الدستوري و الممارسة السياسية"، مركز المعلوماتية القانونية،الجامعة اللبنانية.
7. كلمة رئيس مجلس النواب نبيه بري،"إلغاء الطائفية السياسية"،الجامعة الأميركية،موقع رئيس مجلس النواب،بيروت،2019.
8. توفيق هندي،"قراءة في المادة 95 من الدستور اللبناني"موقع جريدة الجمهورية.
9. ماري الحايك،مجلس الشيوخ في لبنان : حل أم مشكلة؟الموقع الرسمي للجيش اللبناني،2019.
10. 13/3/2017 ، موقع النشرة.
11. أسرار شبارو،أرثوذكسي أم درزي...النقاش المشوه حول مجلس الشيوخ،موقع جريدة النهار،2017.
12. وليد عبدالحليم،"الفقرة المقدسة"،موقع جريدة النهار،2016
13. موقع الانتخابات اللبنانية،الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار عام 1926.
14. الرئيس بري محاضراً عن هيئة إلغاء الطائفية، المركز اللبناني للأبحاث و الاستشارات،نيسان 2010.
15. م.ع.ش،"تيمور حنبلاط تقدم باقتراح قانون لإنشاء هيئة إلغاء الطائفية السياسية:خطوة باتجاه الدولة المدنية"،الوكالة الوطنية للاعلام،حزيران 2022.
16. "تيمور جنبلاط يتقدم باقتراح قانون لإنشاء هيئة إلغاء الطائفية السياسية"،موقع الميادين،15 حزيران2022.
17. مصاعب إلغاء الطائفية السياسية في لبنان،موقع الجزيرة،2010/1/27.

18. ريان عساف،اللامركزية الادارية في لبنان:من العنوان الجامع الى القانون الجامع؟،موقع الدفاع الوطني اللبناني،2015.
19. عصام سليمان،اللامركزية الادارية و الانماء المتوازن،،موقع الدفاع الوطني اللبناني،2002.
20. جهاد اسماعيل،تعطيل المادة 95 يربك مجلس الخدمة المدنية،موقع محكمة،،2018.
21. إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب الانسان ، مركز المعلوماتية القانونية،الجامعة اللبنانية،2016.
22. عمر شحادة،آلية تعيين موظفي الفئة الأولى،موقع المندى القانوني اللبناني.
23. وظائف الفئة الأولى:إقطاعيلت زعماء الطوائف،موقع جريدة الأخبار،2017 .
24. لبيب زوين،"حول تفسير المادة 95 من الدستور"،موقع جريدة الجمهورية،2019.
25. وظائف الفئة الأولى في الدولة:157 وظيفة يحتكرها زعماء الطوائف،موقع monthly magazine،2017.
26. بين "جهنم" عون و" مأموري الأحراج" بري : أين الحقيقة،موقع لبنان 24، 2021.
27. التوازن الطائفي يؤخر توظيف ثلاثة آلاف لبناني،الشرق الأوسط،2018،عدد 14570.
28. موقع BBC NEWS عربي ،" هل يمنع مسلمون من التوظيف بحجة عدم مراعاة التوازنات الطائفية في لبنان " ، 30 تموز 2019 .
29. موقع لابور أونلاين ، "مزايدات على حقوق المسيحيين .. وعددهم يتقلص في الدولة؟،22 آب 2022.
30. موقع جريدة الجمهورية،"حول المادة 95 و تفسيرها "،14 آب 2019.
31. عصام اسماعيل،"وفق مقتضيات الوفاق الوطني"،موقع الشهرية،2 آب 2019.

المقدمة---------- 1

الفصل الأول : النظام اللبناني السياسية و الدستورية---------- 5

المبحث الأول : نشأة الكيان اللبناني و تأسيس الدولة ---------- 6

المطلب الأول: الظروف السياسية التي مهدت لولادة الجمهورية----------7

المطلب الثاني : بنية النظام اللبناني في دستور 1926---------- 19

المبحث الثاني: النظام السياسي اللبناني في وثيقة الوفاق الوطني---------- 41

المطلب الأول: الظروف الاجتماعية و السياسية التي مهدت لولادة وثيقة الوفاق الوطني----------42

المطلب الثاني: بنية النظام اللبناني في وثيقة الوفاق الوطني---------- 60

الفصل الثاني: نحو إلغاء الطائفية السياسية و الحفاظ على التعددية---------- 68

المبحث الأول: محاولة وثيقة الوفاق الوطني إلغاء الطائفية من خلال تعديل المادتين 22 و 24------ 70

المطلب الأول: إلغاء الطائفية السياسية بين النص و التطبيق---------- 71

المطلب الثاني: المادة 24 و مجلس الشيوخ---------- 81

المبحث الثاني: المادة 95 و آليات تطبيقها ---------- 91

المطلب الأول: المادة 95 قبل تعديل 1989 و بعده---------- 93

المطلب الثاني: صحة التمثيل في الوظائف بين العدالة الطائفية و الكفاءة---------- 112

الخاتمة---------- 125

قائمة المراجع---------- 128

الفهرس---------- 132